

الجزء الرابع

سلسلة
الأحاديث الضعيفة
المؤمنة المشهورة
التي لا يُعتدُّ عليها
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاها

الجزء الرابع

سلسلة

الأحاديث الضعيفة

المسننة المشهورة

التي لا يُعتدُّ عليها

في الشهادة العظمى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الرابع

سلسلة
الأحاديث الضعيفة
المسندة المشهورة
التي لا يُعتدُّ عليها
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على أن الذي يُسمى بـ «الشرك الأصغر»، أو بـ «الشرك الخفي»، لم يثبت عند الله تعالى، ورسوله ﷺ، والصحابه رضي الله عنهم^(١)، بل ثبت في الكتاب، والسنة، والأثر، أن: «الشرك» كله من: «الشرك الأكبر»، والذين قالوا: بـ «الشرك الأصغر»، أو «الشرك الخفي»، قد استدلوا بأحاديث ضعيفة، لا يحتج بها في التوحيد.

اعلم رحمك الله تعالى، أن عدداً من العلماء المتأخرين، قد استدلوا بأحاديث منكّرة، لا يصح إسنادها، على القسم الثاني، من أقسام الشرك، وهو المسمى: بـ «الشرك الأصغر»، أو بـ «الشرك الخفي»، فهي تتعلق بأصول الدين، وتخالف القرآن، والسنة، صراحة؛ فلا بد من نقضها، وهي عند التحقيق ليست بشيء.

* فالأحاديث التي أوردوها: معلوثة، لا تقوم بمثلها حجة؛ فلا يعول على شيء منها: عند أئمة الجرح والتعديل، فأنا أوردناها جملة، ثم أكرّ عليها بالردّ تفصيلاً، وإليك الدليل:

(١) عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ: «الشرك الأصغر»، قيل: وما «الشرك الأصغر»؟، قال: الرياء، يقول الله

(١) فلم يقولوا: بـ «شرك دون شرك»، كما قالوا: بـ «كفر دون كفر»، الذي هو: «الكفر الأصغر»، لثبوت ذلك في «السنة» عن النبي ﷺ، و«الأثر»، عن الصحابة، والتابعين.

عَزَّ وَجَلَّ: لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا: هَلْ تَحْدُونَ عَنْهُمْ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ تَحْدُونَ عَنْهُمْ جَزَاءً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ:

فَأَخْرَجَهُ السَّعْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٨)،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ٣٢٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٥١)،
وَالضَّرَابُ فِي «ذَمِّ الرِّيَاءِ» (ص ١٢٥ و ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥
ص ٣٣٣)، وَالسَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ،
وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِي حَدِيثِهِ: ضَعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو
دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ

(١) ثُمَّ إِنَّ: مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، شَيْئًا،
عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ: يُرْسَلُ.

* وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَوَى لَهُ بِوَاسِطَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْسَلُ.

فَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

هَذَا حَدِيثُ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٣٧٨) فِي حَدِيثِ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى لَهُ فِي
الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

فيه: ضَعْفٌ مِنْ أَجْلِ، عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَهُمُّ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونٍ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِنْكَارِ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «الرَّجُلُ مُسْتَضْعَفٌ، وَأَحَادِيثُهُ تَدُلُّ عَلَى حَالِهِ»، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «يَسْتَضْعَفُهُ».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.
* وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ.

لِذَا أَدْخَلَهُ: الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ فِي «الْإِنَابَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٧٣).

* وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ^(٢)؛ مِنْهُمْ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ١٣٧٨)، وَابْنُ مَنْجُوِيهِ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣ و ٢٠٣ و ٢٢٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٤٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٦)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٠ ص ٢٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٨١)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٢٥)، وَ«أَسْمَاءُ شُيُوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونٍ (ص ١٣٢٧)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِنْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ١٨٤).

(٢) وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٧ و ٤٢٩)، فِي: «مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ»، فِي مَوْقِعَيْنِ.

ص ٤٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٤١)، وابن حبان في «تاريخ الصحابة» (ص ٢٤١)، وابن عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة» (ص ٩٨)، وغيرهم. * وذكره جماعة في التابعين، منهم: مسلم في «الطبقات» (ج ١ ص ٢٣١)، في التابعين، من «الطبقة الثانية»، وابن المديني في «العلل» (ص ٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ٧٧)، وخليفة العصفري في «الطبقات» (ص ٢٣٨)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٣٥٦)، والعجلي في «معرفة الثقات» (ج ١ ص ٢٦٩)، وأبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (ج ٨ ص ٢٩٠)، وابن قدامة في «الاستبصار» (ص ٢١٩)، وغيرهم.

وقال الحافظ أبو حاتم في «المراسل» (ص ٧٣٧): (محمود بن لبيد، لا نعرف له صحبة^(١)).

وذكره الحافظ ابن حبان في «الثقات» (ج ٣ ص ٣٩٧)؛ في الصحابة، وقال: (ذكرناه في الصحابة؛ لأن له رؤية).

* ثم أعاده الحافظ ابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص ٤٣٤)، في التابعين، وقال: (يروى المرأسيل عن رسول الله ﷺ).

قلت: وهذا يدل على أن محمود بن لبيد الأنصاري، اختلف في صحبته.

(١) قال أبو أحمد العسكري: (أكثر الناس على أنه: تابعي، لا صحبة له).

انظر: «الإنباء» لمغلطاي (٩٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الاسْتِبْصَارِ فِي نَسَبِ الْأَنْصَارِ» (ص ٢١٩): (اِخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج ١ ص ٤٧٤): (وَإِخْتَلَفُوا فِي صُحْبَتِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣): (اِخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، وَلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَمْ يَصَحَّ لَهُ رِوَايَةٌ، عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ يُرْسَلُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، لَا تَصَحُّ. ^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ:

* فَهَذَا مُجَرَّدُ نَقْلِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ جَعْلِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُ، لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، يُصَرِّحُ عَادَةً، بِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَقُولُ: «لَهُ صُحْبَةٌ»، وَيَقُولُ: «أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ».

(١) وَانْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ق/ ١٩٧/ ٢ / ط)، وَ«تَسْمِيَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٥٩٥)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٨٨)، وَ(ج ٨ ص ١٦٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٣٤ و ٤٣٥).

* وَلَكِنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ: لِـ «مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»: «سَكَتَ» عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ: مُبَاشَرَةٌ هُوَ: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ»، صَرَّحَ فِيهِ: «أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ».

* لَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢)؛ وَذَكَرَ: حَدِيثًا، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْإِرْسَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةٌ، كَمَا هُوَ عَادَتُهُ فِي ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ، وَمُتُونِهَا فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، لِيُعْلَمَ، وَيُبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، فَلَمْ يَقُلْ: «لَهُ صُحْبَةٌ»، أَوْ: «لَهُ إِذْرَاكٌ»، أَوْ: «لَهُ رُؤْيَةٌ»؛ لِذَلِكَ، لَمْ يُذَكِّرْهُ عَلَى شَرْطِ «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

* وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢) فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ: مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(١)، لَمْ يُذَكِّرْهُ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ١

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢) سَدًّا، وَمَتْنًا، إِلَّا أَنَّ مَتْنَهُ، مُخْتَصَرٌ جَدًّا، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١١٢٩)، وَلَمْ يُورَدْهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (ج ٢ ص ٢٥١). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، فِي تَرْجَمَةِ: «مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ»، تَعْلِيْقًا عَلَى لَفْظِ: «حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا»: (وَهَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ -يَعْنِي: مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ- وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: أَرْسَلَهُ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «نِعَالُنَا»، نِعَالَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ بَنِي: عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمِنْهُمْ: رَهْطُ، سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ). اهـ

ص ٣٠٩ و ٣١٠)، وهذا مما يدل أنه يُعلَّه: بأن محمود بن لبيد، لا تُقبل روايته؛ لأنها مُرسلة.

الثالث: أن الإمام مُسلماً، والإمام الترمذي من تلاميذ الإمام البخاري، وقد جعلاه في «التابعين»، ومن صغار الصحابة، وأظن أنهما فعلاً ذلك، تبعاً لشيخهما الإمام البخاري.

* وأما قول الحافظ ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٠٠): (سمعت أبي يقول: محمود بن لبيد، لا نعرف له صحبة، وكان البخاري: قد كتب، أن له صحبة، فخط عليه: أبي حمزة).

* لعل هذا ما فهمه، من ذكر الإمام البخاري، للحديث السابق، في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ٤٠٢)، وأنه مُرسَل.

* وكذلك: قاله مرة ثانية في «الجرح والتعديل» (ج ٨ ص ٢٨٩).

والصحيح: أن محمود بن لبيد، عند الإمام البخاري، بأنه من التابعين.

* ومحمود بن لبيد الأنصاري، لم أجد من نص على تاريخ ولادته، ولكن على مقتضى: قول الواقدي، في وفاته، وعمره، تكون ولادته قبل الهجرة، بثلاث سنوات.^(١)

(١) انظر: «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ١ ص ٤٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٣١٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦): (عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ، فِي سَنَةِ: يَكُونُ لَهُ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً).
* يَعْنِي: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ صَغِيرٌ، فَحَدِيثُهُ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٢٥): (صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ص ٥٩٥): (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٣٤) لَهُ حَدِيثًا، فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِرْسَالِ، وَقَالَ: (وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ: وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٤٣٦): (وُلِدَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَصَحَّ لَهُ: رِوَايَةٌ، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ).

* وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٧ ص ٣٠٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا» بَدَلَ: «رِوَايَةٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٨ ص ٣٦٥): (وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَصَحَّ لَهُ رُؤْيَا، وَلَا سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَقَدْ رَوَى مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِضَعَةِ عَشْرٍ، حَدِيثًا، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا: تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ.

* وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى حُضُورِهِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ قَوْمَهُ.

* إِذَا فَأَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ كُلُّهَا، فَلَا تَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٤): (يُرْوَى الْمَرَّاسِيلُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٨)، و(ج ١٠

ص ١٦٨): «ثِقَةٌ»، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي «الطَّلَاقِ»، ثُمَّ قَالَ: (خَبَرُهُ مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٤٧٣): (وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، لَكِنْ حُكْمُهَا الْإِرْسَالُ، عَلَى الصَّحِيحِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٣ ص ٤٨٥): (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: وَلَدَ

بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ يُرْسَلُهَا).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٩ ص ١٨٦): بِقَوْلِهِ:

(مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ، لَكِنْ حُكْمُهَا، حُكْمُ

الْإِرْسَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٧٥): (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ

الْأَنْصَارِيُّ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ: أَحَادِيثَ، أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، مِنْهَا: حَدِيثًا،

وَهِيَ مَرَّاسِيلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج ١ ص ٤٧٤): (وَلَدَ فِي

حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَصَحَّ لَهُ سَمَاعٌ، وَلَا رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً).

* وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٦٨) حَدِيثًا فِي «الطَّلَاقِ»، ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا خَبَرُ: مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، فَمُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ).

* فَأَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ؛ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٣٦٢): (وَلَدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي: «الصَّحَابَةِ»؛ فَلِأَجْلِ: «الرُّؤْيَةِ»، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ).

وَقَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِ كُتُبِ الْعَشْرَةِ» (ج ٣ ص ١٦٢٣): (وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ رُؤْيَةٌ).

وَقَالَ الْخَزَرَجِيُّ فِي «خُلَاصَةِ تَذْهِيبِ، تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٦٨٨٧): (مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ: خَطَأَ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٦٩)؛ بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ أَوْرَدَهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَكَذَا أَوْرَدَهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠).

وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ١٥٢).

وخالفه: عيسى بن يونس، فرواه: عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم وشرك السرائر، قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال ﷺ: أن تقوم أحدكم يزين صلاته جاهداً، لينظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر).

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة في «مختصر المختصر من المسند الصحيح» (ج ٢ ص ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٤١) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه به. قلت: وهذا سنده منكر، فيه عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي، وهو يخطئ، ويخالف الثقات، ولم يسمع هذا الحديث، من سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة شيئاً، ولم يرو عنه، فهو: مرسل، لا يصح.^(١)

* وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، ليس بمشهور في الحديث، ولا يحتمل ذلك، وأتى بحديث منكر في منته؛ لذلك أعرض عنه الإمام البخاري، والإمام مسلم، كرواية صحابي.^(٢)

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٣ ص ٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٧٤٨)، و(ج ١٠ ص ٥٢٤).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٧٤٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٠٢)؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ: (غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ)، وَسَمَّاهُ: سَعِيدًا، ثُمَّ قَالَ: (سُفْيَانُ يَقُولُ: «سَعِيدٌ»، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: «سَعْدٌ»).

* وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، رَوَيْتُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلَةً، لَا تَصَحُّ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٥).

* وَخَالَفَ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ السَّبَّيْعِيُّ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ

بِـنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُفْرًا وَشِرْكًا السَّرَائِرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟، قَالَ ﷺ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَفِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٨١) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ،

وَيُخَالِفُ الثَّقَاتَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِبِهِ. ^(١)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧).

قَالَ عَنْهُ، ابْنُ مَعِينٍ: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: ثِقَةٌ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَيَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَيْسَ مِمَّنْ يَلْزَمُ بِيَّادَتِهِ حُجَّةٌ، لِاتِّفَاقِ: أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، وَأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِ، لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥): (وَذَكَرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ: عَيْرٌ مَحْفُوظٌ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، دُونَ ذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ).

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، فِي ذِكْرِهِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطْئِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْجُوزْجَانِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، نَحْوَ رِوَايَةِ: عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢٨ و ٣٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١١ ص ٣٩٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٩٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ١ ص ٣٣٨).

(٢) وَالْحَدِيثُ يُعْرَفُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا دَخَلَ، لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٧٧): (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَا أَعْرِفُهُ، لَكِنْ أَتَى بِخَبَرٍ بَاطِلٍ، هُوَ آفَتُهُ).

* وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ، هَذَا خَالَفَ أَيْضًا، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَوْصُولًا بِهِ.

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ١٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

* وَذَكَرُ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» فِيهِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

* وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، دُونَ ذِكْرِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» فِيهِ.

* وَخَالَفَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو

بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٩ و ٤٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٣٧٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٩ و ٤٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٣٧٧).

الله، وَمَا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ؟، قَالَ ﷺ: الرِّيَاءُ، يُقَالُ لِمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ، فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عَنْدهُمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٥٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
وَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ^(١)، لَا يَصْلُحُ فِي «الصَّحِيحِ».
* وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، وَهُوَ مِنْ
مُسْنَدِ: «مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ»، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ»^(٢)، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ:
«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُخَلِّطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ،
غَيْرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَى أَحَادِيثَ غَرَائِبَ، لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ»، وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا اخْتَارَهُ فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: أَخْطَأَ فِي
أَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ»^(٣).

(١) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ
التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢).
(٢) يَعْنِي: لَا يُحْسِنُ الْحَدِيثَ.

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٤١)،
وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ»

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ الرَّبَعِيُّ، الرَّائِي: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَدَّثَ بِمَنَاقِيرَ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دُبُونِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢١٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ الرَّبَعِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ).

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، بِقَوْلِهِ: (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ: وَاهٍ؛ فَلَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ، فَقَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَيْضًا»، مُرْدُودٌ). اهـ
* فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثٍ: «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ حَدِيثٍ: مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

* وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ٥٣)، وَفِي «مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٨٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ٦٥)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءِ لِلنِّسَائِيِّ» (ص ٥١)، وَ«الْتَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦ و ١٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَعَمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدٍ
بِنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الرُّوَاةَ قَدْ اضْطَرُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ
الْجَوْزْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي
عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَمَرَّةً: عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَزِيدَ الْهَادِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَمَرَّةً: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، وَمَرَّةً: «إِيَّاكُمْ
وَشَرْكَ السَّرَائِرِ».

وَعَلَيْهِ: فَهَذَا، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّوْحِيدِ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ^(١))، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الرَّبَاءُ،
وَالشَّهْوَةُ الْحَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادٍ، وَمَتْنٍ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

* فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٢) قَالَ^(٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ثَلَاثَ

(١) وَمَعْنَى: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ»، أَيُّ: انْعُوا لِي الْعَرَبَ، وَالْمُرَادُ: هَلَكَتِ الْعَرَبُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩١) عَنْ قَوْلِهِ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ»: (هَكَذَا يُجَدِّثُهُ

الْمُحَدِّثُونَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِعْرَابُ: «يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ»). اهـ

* وَتَأْوِيلُهَا: «انْعَ الْعَرَبَ»، يَأْمُرُ بِنَعْيِهِمْ، وَنَعَايَا: هِيَ جَمْعُ، «نَعِيٍّ»، وَهُوَ الرَّجُلُ الْهَالِكُ، أَيُّ: «الْمَنْعِيُّ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص ١٥١): (النَّعَايَا: جَمْعُ، النَّعِيِّ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْهَالِكُ).

وَانْظُرْ: «تَاجَ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٤٠ ص ١١٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٣٣٤)،

وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩١ و ١٩٣)، وَ«النَّهْيَاةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٨٤

و ٨٥)، وَ«مَجْمُوعَ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩٢)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»

لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ اللَّغَةِ» لِلزُّهْرِيِّ (ج ٣ ص ٢١٨).

(٢) عَمُّهُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، صَحَابِيُّ، شَهِيرٌ: مِنَ الْأَبْطَالِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٠٨).

(٣) تَصَحَّفَ فِي: الْمَطْبُوعِ، فِي حَدِيثِ: ابْنِ الْمُظَفَّرِ (ص ١٤٧)، إِلَى: «عُمَرَا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَمِّهِ:

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عَمُّ: عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، الرَّاوي عَنْهُ الْحَدِيثُ.

مرات: (يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء، والشهوة^(١) الخفية).

حديث ضعيف، معلول

أخرجه ابن المظفر في حديثه (ص ١٤٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ج ٢ ص ٧٩٦-مُسندُ عمر)، ووقع فيه، بلفظ: «ما أخاف عليكم الرياء».

قلت: وهذا سنده منكر، فيه عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، وهو منكر الحديث، يخطئ ويخالف الثقات الأثبات.^(٢)

قال عنه ابن عدي: «له ما يُنكر عليه: من الزيادة: في متن، أو في إسناد»، وقال الدارقطني: «كان ضعيفاً»، وقال أبو حاتم: «كان صاحب غلط»، وقال أبو بكر

(١) الشهوة الخفية: هي شهوات الدنيا، من نسائها، وشهواتها.

انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٦ ص ٣٥٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ١٤ ص ٤٤٥)، و«النهاية» في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥١٦).

قال الإمام أبو عبيد جليل في «غريب الحديث» (ج ٥ ص ١٩٣): (وهو عندي ليس بمختص بشيء واحد، ولكنه في كل شيء، من المعاصي: يضممه صاحبه، ويصغر عليه، وإنما هو الإصرار، وإن لم يعمله).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٥٣٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٤٩٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٣٣)، و«العلل» للدارقطني (ج ٢ ص ٢٦)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١١٦).

النَّيْسَابُورِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَأْكُولًا: «يُضَعَّفُونَهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «يُخْطِئُ»^(١).

* فَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَفِيهِ: «إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الزُّنَا»: (لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ: عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(٢)، إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ: قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلَهُ.

* وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَ غَلَطٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ^(٣) عَنْهُ).

* كَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «الزُّنَا»، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ: «الرِّيَاءُ»، وَأُخْرَى: «الرَّبَا»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَثْنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبَطُوا «الْمَثْنَ».

(١) انْظُرْ: «الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَأْكُولٍ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٣٠)، وَ«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٦)، وَ«الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٣).

(٢) فَهُوَ لَا دَخَلَ لِعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ هُوَ حَدِيثُهُ؛ لِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُعْلُوفًا.

(٣) يَعْنِي: لَعَلَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيِّ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُبْهَمُ، الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، فِي رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

* وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: «الشُّرْكُ»، بَدَلًا فِي: «الرِّيَاءِ»، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ»، وَ«الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»، وَهِيَ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَا تَصَحُّ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، غَرِيبٌ.

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٥ و ٨١٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٨٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ١٩١).

* وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا، الزُّهْرِيَّ بِمَنْىَ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بَنَّا: فَطُرِدْنَا^(١)، قَالَ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْنَا الْعَلَامُ، فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، ثَلَاثًا، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الزَّنَا).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦-المطالب العالِيَّة)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٣٧٠ و ٣٧١-المُخْتَارَةُ)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٦)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٧١).

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْرُدُ أَحَدًا عَنْ سَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

وَذَكَرَهُ الْمُؤَدِّرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٧١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ». وَفِيهِ: نَظَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،

بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالُ أَحَدِهِمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ، وَهُوَ:

ثِقَةٌ^(٢) (٣). وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِنِكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ:

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا نَعَايَا
الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٣٣)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٣٠).

(٢) وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، فِي بَابِ: ذَمُّ الزَّانِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ: «الرِّيَاءَ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

(٣) وَتَصَحَّفَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٥٥)، اسْمُ الصَّحَابِيِّ مِنْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ»، إِلَى: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيْفٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

* فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ^(٢))، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الزِّنَا، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، إِنَّمَا رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلُهُ: وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، وَكَانَ صَاحِبَ غَلْطٍ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٣٣).

(٢) هُوَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ التَّهْدِيُّ، أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ: «صَدُوقٌ»، سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَكَانَ: يُصَحِّفُ، مِنْ صَغَارِ النَّاسِ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٥).

(٣) عَمُّ: عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٠٨).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي الرَّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ)، يَعْنِي: الزَّنا.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٧ و ١٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّنْعَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

الثَّانِيَةُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا.^(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، غَرِيبٌ.

* وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُدَيْلٍ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ

بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (ج ٢ ص ٢٦٣).

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (ج ٢ ص ٢٢٧)، و«الأنساب» للسَّمْعَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ بَحْشَلٌ فِي «تَارِيخٍ وَاسِطٍ» (ص ٢٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.^(١)

وَالْحَدِيثُ، أَعْلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٣٣).

* وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ: يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ،

لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الزُّهْرِيِّ.

(٣) تَصَحَّفَ مِنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ»، إِلَى: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْيٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَفِيلٍ الْهَلَالَ، يَرْوِي عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٩ ص ٢٢١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٣)، وَ«عِلَلُ

الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٣٧): «ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ: مُقَلٌّ»^(١).

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.
قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
* فَرَوَى: مَا لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ: يُعْرِفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٢)، وَلَمْ يُصِبْ.
* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٨).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛
فَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَهَذَا مِنْ خَطِئِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٧).

(٢) أَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَيُخْطِئُ).^(١)

* وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، حَدِيثًا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

* وَاسْتَضَعَفَهُ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ^(٢)، لَعَلَّهُ يُخَالِفُ أحيانًا الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، لَعَلَّ بِسَبَبِ حِفْظِهِ.^(٣)
وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ خَطِّئِهِ، فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى: فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ أحيانًا مِنْ حِفْظِهِ، فَيُخْطِئُ، وَالرَّوَايَةُ هَذِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَ فِي اللَّفْظِ بِقَوْلِهِ: «يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ»، وَاللَّفْظُ الْمَعْرُوفُ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ».

قَالَ الْإِمَامُ صَالِحُ جَزَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: (حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، حِينَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ).^(٤)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٣١٨).

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٥٨).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٦٠٣ و ٦٠٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فهو: حديث منكر.

* ورواه: عصام بن يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: (يا نعايا العرب، إنَّ أخوف، ما أخاف عليكم الرِّياءُ، والشَّهوةُ الحَفِيَّةُ).

حديث ضعيف، معلول

أخرجه أبو نعيم في «الحلية الأولياء» (ج ٧ ص ١٢٢)، وفي «أخبار أصبهان» (ج ٢ ص ٦٦).

قال أبو نعيم في «الحلية» (ج ٧ ص ١٢٢): «بديل: هو ابن ورقاء الخزاعي، تفرَّد به عن الثوري، عصام بن يزيد جبر».

* وبديل بن ورقاء الخزاعي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٢ ص ١٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٢ ص ٤٢٨)، ولم يذكر فيه: جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مجهول، لا يحتج به في الحديث.

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ٣١٦).

(١) ووقع في «الحلية» لأبي نعيم (ج ٧ ص ١٢٢)، عن «أبيه»، بدل: عن «عمه»، وهذا من الاختلاف في الحديث.

* فعصام بن يزيد: في روايته هذه أخطأ، فجعل الحديث، عن: «بديل الخزاعي»، وهو معروف «بأنه: عبد الله بن بديل».

* فقد رواه عنه، عبيد بن عقال، وزيد بن الجباب، وغيرهما.

وَذَكَرَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٤١) حَدِيثًا، مُنْكَرًا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: الشُّرْكُ، وَالرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٤٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ: «صَدُوقٌ»، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ.^(١)

* وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ؛ حَيْثُ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

* وَيَظْهَرُ أَنَّ عِلَّةَ هَذَا الْوَجْهِ يَتَحَمَّلُهَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهَذِهِ رَوَايَتُهُ، مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ، وَزَادَ فِيهِ: «الشُّرْكُ، وَالرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٤١): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيُّ: «صَدُوقٌ»، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٨١٦ و ٨١٧).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣١٢): (قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، مُخَلَّطٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَاكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ٥١): (ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ).

* وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى: إِذْ لَا يَصِحُّ، مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

* وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِاخْتِلَافِهِ، وَاضْطِرَابِهِ، مَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ. * فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٥٦).

* هَكَذَا رَوَى: مَوْقُوفًا، مِنْ مُسْنَدِ: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهَذَا مِنَ الْاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ صَدُوقًا، فِي نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبُّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (كَاتِبُ اللَّيْثِ، كَبِيرٌ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا، فَيُخَالِفُ فِيهَا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٥٦٦): (ذَاهِبَ الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ الْوَفَاةُ، قَالَ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ١٩٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (١١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٥ و ٣٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

ص ٦٨٢)، وابن زبِر الرَبْعِيّ في «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّبْرِيُّ في «تَهْذِيبِ
الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٧ و ٧٩٨- مُسْنَدُ عُمَرَ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا.
* وَهَذَا وَهُمْ^(١) مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
الْأَنْصَارِيِّ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.
* وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي السَّنَدِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَيْثُ أَيْضًا، شَكَّ فِي
السَّنَدِ، وَجَعَلَهُ، مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا.
* هَكَذَا اضْطَرَبَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
* فَهَذَا يُرْجَحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.
وَقَدْ رُوِيَ: مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا، وَكِلَاهُمَا: لَا يَصِحُّ.
وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ
عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ
وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

(١) وَانْظُرْ: فِي وَهُمْ، سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٥٥ و ٣٦٦)، وَفَتَحَ
الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢) وَ(ج ٣ ص ٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢١ ص ٩١ و ١٠١)، وَ«السُّنَنِ»
لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ١٥)، وَ(ج ٢ ص ٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ»
لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ(ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٩ ص ٣٩٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٥٩)،
وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ» لِلْخَلَّالِ (ص ٢٨٧).

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّوْلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:
لَمَّا حَضَرَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، الْوَفَاةُ، قَالَ: (يَا نَعَايَا الْعَرَبِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٨- مُسْنَدُ عُمَرَ).
هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّوْلَابِيُّ، أَوْ رَدَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
* وَذِكْرُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

* وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه، بَكَى، وَمُحَمَّدٌ جَالِسٌ مَعَهُ،
فَقَالَ: (يَا نَعِيَّاتِ الْعَرَبِ، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟، قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا
أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢
ص ١٩٩)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.

* وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَمَرَّةً عَنْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ،
مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً عَنْهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً عَنْهُ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبُطِ الْإِسْنَادَ، وَلَا الْمَتْنَ^(١)؛ بِسَبَبِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَيُخْطِئُ).^(٢)

* وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣)؛ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، حَدِيثًا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

* وَاسْتَضَعَفَهُ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ^(٣)، لَعَلَّهُ يُخَالِفُ أحيانًا الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، لَعَلَّ بِسَبَبِ حِفْظِهِ.^(٤)
وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ خَطِّهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦٣ و ٧٦٤).

(٣) أَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٣١٨).

(٤) أَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٥٨).

* وفيه علة أخرى: فإن حديثه عن الزهري، ليس بذلك؛ لأنه يحدث أحياناً من حفظه، فيخطئ، والرواية هذه: عن الزهري، وقد خالف في اللفظ؛ بقوله: «يا معاشر العرب»، واللفظ المعروف: «يا نعايا العرب».

قال الإمام صالح جزرة عن إبراهيم بن سعد: (حديثه، عن الزهري، ليس بذلك؛ لأنه كان صغيراً، حين سمع من الزهري).^(١)

* وقد أشار إلى هذا الوجه، أبو نعيم في «الحلية» (ج ١ ص ٢٦٨)؛ بقوله: «رواه صالح بن كيسان».

وقال الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٢ ص ٢٠٠): (كذا قال، وكذلك قاله ابن أبي أويس عن إبراهيم).

* وقد رواه غير الزهري عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

* ومنه وجه آخر، عن شداد بن أوس، مسنداً، بهذا اللفظ).

قلت: وهذا يدل على اختلاف الحديث، واضطرابه.

فهو: حديث غير محفوظ.

(١) أنثر صحيح.

أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٦ ص ٦٠٣ و ٦٠٤).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ٣١٦).

* وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ، يَوْمًا: إِلَى السُّوقِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاضْطَجَعَ، وَتَسَجَّى بِثَوْبِهِ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ مَا قَالَ: (أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٤١٤).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَرَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ».

* هَكَذَا مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْمَدَنِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي رِوَايَتِهِ: وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.^(١)

وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٠٠): (وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَجَلَانَ رحمته الله، قَدْ قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ، مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي سُوءِ حِفْظِهِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٩٠)، وَ«الْمَدْخَلُ إِلَى الصَّحِيحِ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«إِتْحَافُ الْمَهَرَّةِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٤ ص ٥١٧)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٩١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: (وَمَعَ كَوْنِ ابْنِ عَجَلَانَ، مُتَوَسِّطًا، فِي الْحِفْظِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: وَإِنَّمَا أُسْقِطَ حَدِيثُهُ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ٥١٧): (فَاضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ؛ فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الصَّحَّةِ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (قَالَ: أَبِي، لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَحْفُوظَةِ، وَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٨): (وَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ). اهـ

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبْكِي، حَتَّى بَكَيتُ، لِبُكَائِهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي، فَبَكَيتُ قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ حَدِيثًا، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الشُّرْكُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٨): (عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنْفِيُّ: مَتْرُوكٌ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُمَا: الْكَذِبُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٣٥): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٦٦): (عَامَّةٌ: رَوَاتِهِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

فَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ: غَرَائِبِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الْحَنْفِيِّ.

* وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍ الْكِنْدِيُّ، فِيهِ: «لَيْنٌ»^(٢)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٦): (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْيٍ رَوَى عَنْ: مُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ: مَرَّاسِيلُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٧٦)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٣)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٦٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٥ ص ١٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ٩ ص ٢٤٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٣) انْظُرْ: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥): (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ نَظَرٌ). اهـ

* وَقَوْلُهُ: «مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ...»، لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ».

* وَخَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ الرَّبِيعِ، لَا يُعْرَفُ.

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ: مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لِحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ: (إِنَّ مِنْ أَخَوَفِ، مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٢ ص ٢٠٠)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٢١٣)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٣٠).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ».

* هَكَذَا: مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٤٠): (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ تَرَكُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٥٨٨): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).
 وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
 فَرَدَّهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ مَتْرُوكٌ».
 وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٩): «ضَعِيفٌ جَدًّا».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٩٩).
 * وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيُّ فِيهِ «لَيْنٌ»^(٢)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
 الْأَنْصَارِيِّ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٦): (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ؛ رَوَى:
 عَنْ مُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ:
 مَرَّاسِيلٌ). اهـ

(١) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (٣٨٦٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٥٣٠)، وَ«الِلسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٩٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٥٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٣) انظر: «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥): (عِبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ نَظَرٌ). اهـ

* وَقَوْلُهُ: «دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ...»؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ.

* فَمَرَّةً يَقُولُ: «مَرَّ بِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ...».

وَمَرَّةً يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ يَبْكِي...».

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٣٠٢)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٢).

* وَرَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٢٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَلٌ:

الْأُولَى: رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ مُخْتَلِطٌ، وَتُرِكَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَهُ مَنَاقِبُ، ضَعْفٌ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٩).

الثانية: عامر بن عبد الله، مجهول، وهو شيخ لرواد بن الجراح العسقلاني^(١).
قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٧٧): (عامر بن عبد الله: مجهول).
وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٣٠): «عامر بن عبد الله: لا يعرف».

وقال الحافظ البوصيري في «مصابح الزجاجة» (ج ٢ ص ٣٣٩): (هذا إسناد فيه مقال، عامر بن عبد الله، لم أر من تكلم فيه بجرح، ولا غيره، وباقي رجال الإسناد، ثقات).

الثالثة: الحسن بن ذكوان البصري، يخطئ ويخالف الثقات، فأتى بهذا الحديث المنكر.

قال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «في حديثه بعض المنكير»، وقال أحمد: «أحاديثه أباطيل»^(٢).

* والحسن بن ذكوان البصري أيضاً، هو مدلس، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٣)، في المرتبة الثالثة، من طبقات المدلسين؛ فلا يقبل حديثه، إلا إذا صرح بالسماع، وقد عنعنه هنا^(٣).

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٧٧)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني (ج ١ ص ٣٠).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٢٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ١ ص ١٥٨٦).

الرابعة: عبادة بن نسي الكندي، فيه: «لين»^(١)، وهو لم يسمع من شداد بن أوس الأنصاري، فهو مرسل^(٢).

قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٦): (عبادة بن نسي: روى عن معاذ، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وجماعة غيرهم، وأكثر من ذلك: مراسيل). اهـ

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١١٥)، ثم قال: (رواه ابن ماجة: من حديث الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي به، وعبادة فيه ضعف، وفي سماعه من شداد بن أوس: نظر). اهـ
* فهو: حديث منكر.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي والترهيب» (ج ١ ص ٢٩).

* ورواه جبارة بن مغلس، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، أنه: سمع عبد الرحمن بن غنم يقول: لما دخلنا مسجد الجابية، أنا، وأبو الدرداء، لقينا عبادة بن الصامت، قال: فبينما نحن كذلك، إذ طلع علينا: شداد بن أوس، وعوف بن

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٣٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٤ ص ١٩٦ و ١٩٧).

(٢) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

مَالِكٍ، فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه: (إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، مِنَ الشَّرِّ، وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٧٨).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ نَحْوَهُ».

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤١): (صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤): (وَلِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، أَحَادِيثَ غَيْرَهَا).

* وَعَامَّةُ مَا يُرْوَاهُ، هُوَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ، وَشَهْرُ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُتَدَيَّنُ بِهِ).

* وَجُبَارَةُ بْنُ مُغَلَّسٍ الْحِمَانِيُّ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ»، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ

(ص ١٩٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٣٥).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦).

* وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو النَّضْرِ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ).
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٣٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٢٥ و ١٢٦).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَجَائِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤١): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَالْحَدِيثُ، أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤)، فِي تَرْجَمَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، ثُمَّ قَالَ: (وَلِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، مِنْ الْحَدِيثِ، وَيَرْوِي عَنْهُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، أَحَادِيثَ غَيْرَهَا، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، هُوَ،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٣٥)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥٠٦)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٠٨).

وغيره من الحديث، فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١٠ ص ٢٢٠)، ثم قال: (رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وضعفه أحمد وغيره، وضعفه غير واحد، وبقي رجاله ثقات).

* وأخرجه الطيالسي في «المسنَد» (ج ٢ ص ٤٤٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من صلى مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ، ومن صام مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ، ومن تصدق مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ، فقال عوف بن مالك: أفلا يعمد الله إلى ما كان له من ذلك، فيقبله، ويدع ما سوى ذلك؟، قال: فقال شداد: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: أنا خير شريك - أو قسيم - من أشرك بي، فعمله: قليله وكثيره، لشريكي، وأنا منه بري).

قال أبو بشر: وجدت هذا الحديث في كتاب لأبي داود، عن عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن شداد، وهو الصحيح، والحديث مختصر.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه شهر بن حوشب الأشعري، وهو منكر الحديث^(١)، يروي الأحاديث فيها عجائب، وهذه منها.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٧٣٥)، و«التاريخ» لأبي زُرعة الدمشقي (ج ٢ ص ٦٨١)، و«السنن» للترمذي (ج ٥ ص ١٢)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ١٨٣)، و«الضعفاء» للنسائي (ص ٢١٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٢٣ ص ٢٢٥)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٥٠٦)، و«السنن

* لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، بَيْنَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو بَشِيرٍ، عَقِبَ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤١٤): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ).

* وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَمَرَّةً: يُسْنِدُهُ، وَمَرَّةً: يُرْسِلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ إِسْنَادَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٥٠٦)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: (وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ: شَهْرٌ، وَغَيْرُهُ، مِنَ الْحَدِيثِ، فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ، وَشَهْرٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُتَدَيَّنُ بِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٣ ص ٣٢١): (وَشَرُّ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ يَرْوِي مُنْكَرَاتٍ، عَنْ الثَّقَاتِ).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَهْرَامٍ، ثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ).

=
الكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٠٨)، «الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١١٦)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَنْثَارِ» لِابْنِ خَزَمٍ (ج ٦ ص ١٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٢٨٨).

حديث ضعيف، معلول

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٦٣٠٦).

* وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٢٦).

* وَرَوَاهُ اللَّيْثُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ،

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشُّرْكَ، وَشَهْوَةَ، خَفِيفَةً).

حديث ضعيف، معلول

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٨-مُسْنَدُ عُمَرَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَطٌ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٣٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٤١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٩٤)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٢).

* وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ: فَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْمِصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ بِذِكْرِهِ هُنَا هَذَا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، قَالَ السَّاجِي: «صَدُوقٌ، كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: مَا أَذْرِي أَيُّ شَيْءٍ يَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ»، كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٩٠): «صَدُوقٌ، لَمْ أَرِ لِابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ سَلَفًا، إِلَّا أَنَّ السَّاجِيَّ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ».

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّبَعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْمِصْرِيُّ» الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ.

انْظُرْ: «مُلْحَقُ الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» (ص ٤٦٨).

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي اخْتِلَاطِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «الشَّرْكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الرِّيَاءَ»، مَوْقُوفًا.

* وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقُومَسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشَّرْكَ الْأَضْعَرُ الرِّيَاءَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٦-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٦).

قُلْتُ: فَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فِي الْاِخْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.^(١)

* وَرَوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِلَفْظٍ: «الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

* وَهَذَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، لَيْتَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي رَوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ: رَبَّمَا أَخْطَأَ».^(٣)

-
- (١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٨٨٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤٦ ص ١٦٩)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).
- (٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٣).
- (٣) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلنِّسَائِيِّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْذَعِيِّ (٤٣٣).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧)، عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ:
(عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرَ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ
اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِيرَ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ^(١)؛ فَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ
تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وَجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءٌ يُخَالَفُ فِيهَا)، يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ،
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ نَحْفَظْ
هَذَا الْكَلَامَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ).

* فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِلَفْظِ: «الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ»،
وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ فِي «الشُّرْكِ»، وَهُوَ «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ» (ج ٤ ص ٢١٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٨٨٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤٦ ص ٦١٩)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).

«صَدُوقُ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقُ: رَبَّمَا أَخْطَأَ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧)؛ عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ: (عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِيرِ: يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ^(٢)، فَهُوَ لَا يُحْتَمَلُ تَقَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وَجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرَبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالَفُ فِيهَا)، يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْذَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ زُغَبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّيَاءَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُوفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٨٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٧٠)، وَوَقَعَ فِيهِ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ». فَمَرَّةً: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»، وَمَرَّةً: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُدَلِّسُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٧)، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ: (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَثُرَ عَنْهُ الْمَنَاقِبُ فِي رِوَايَتِهِ).

* وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، لَيْتَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، الْمُنْكَرِ.

* وَيَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّنْذِيلِ» لَهُ (ص ١٧٧)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٣٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧١٣).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، إِلَّا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ».

* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمَيْنِ» (ج ٨ ص ١٩١).

* وَيَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ.^(١)

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، لَا يَصَحُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنُهُ: اضْطَرَبَا كَثِيرًا.

* أَمَّا الْإِسْنَادُ: فَمَرَّةً يُرْوَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

* وَمَرَّةً: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، قَوْلُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٨٨٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٦ ص ١٦٩)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٧).

* ومرة: عن عبد الله بن ورقاء الخزاعي قال: أتينا، الزهري بمنى، فاجتمعنا عليه، فأمر بنا: فطردنا^(١)، قال: ثم أرسل إلينا الغلام، فحدثنا الزهري عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، مرفوعاً

* ومرة: عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري، مرفوعاً.

وهذا: ليس من حديث ابن أبي ذئب.

* ومرة: عن أبي عاصم عن إبراهيم بن بديل، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، مرفوعاً.

* ومرة: عن الضحاک بن مخلد، عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، مرفوعاً.

* ومرة: عن الثوري، عن بديل بن ورقاء الخزاعي، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن أبيه، مرفوعاً، مرسلاً.

* ومرة: عن ابن أبي أويس، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، موقوفاً عليه.

* ومرة: عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، موقوفاً عليه.

(١) وهذا من الكذب على الزهري؛ لأنه من المستحيل أن يفعل ذلك، وهذا الحديث، ليس من حديثه.

* وَمرّة: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَرَاهُ عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، عَلَى الشَّكِّ، وَمرّةً بَدُونِ شَكٍّ.

* وَمرّة: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا.

* وَمرّة: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

* وَمرّة: عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكُ»، بَدَل: «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ».

* وَمرّة: عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكُ»، بَدَل: «الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، وَذَكَرَ أَنَّ شَدَّادًا دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ حَدَّثَهُ.

* وَمرّة: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ، دَخَلَ عَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ فِي بَيْتِهِ!، وَفِيهِ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ».

* وَمرّة: عَنْ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

* وَمرّة: عَنْ جُبَّارَةَ بْنِ مُغَلِّسٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «الشَّرْكُ».

* وَمرّة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، مَوْقُوفًا وَفِيهِ: «تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكُ».

* ومرة: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْقُوفًا، وَفِيهِ: «الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ».

* ومرة: عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، فِي الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ، لَمْ يَضْبُطُوا الْإِسْنَادَ.

* فَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ الصَّحَاحِ.

* وَأَمَّا الْمَتْنُ: فَتَارَةً بِلَفْظٍ: «يَا نَعَايَا الْعَرَبِ..... عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ».

وَتَارَةً: «يَا بَقَايَا الْعَرَبِ..... وَعَلَيْكُمُ الزُّنَا».

وَتَارَةً: «يَا نَعِيَّاتِ الْعَرَبِ».

وَتَارَةً: «..... عَلَيْكُمُ الرِّبَا».

وَتَارَةً: بِلَفْظٍ: «الشُّرْكُ».

وَتَارَةً: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ».

وَتَارَةً: «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ».

وَتَارَةً: «الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ».

وَتَارَةً: «الشُّرْكُ الْخَفِيُّ».

وَتَارَةً: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَتَارَةً: «تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشُّرْكَ».

وَتَارَةً فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «الشُّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، فِي الْمَتْنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبُطُوا الْحَدِيثَ.

* فِيهِ مُخَالَفَاتٌ، غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا.

(٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: (الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلِ الشِّرْكُ، إِلَّا مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ دُعِيَ مَعَ اللَّهِ؟، قَالَ ﷺ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ، يَا صَدِيقُ، الشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ يُذْهِبُ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ، أَوْ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، قَالَ: تَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ» (ص ٥٤)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ. ^(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣١): (وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ).

(١) انْظُرْ: «الْاِغْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨١٧): (الليث بن أبي سليم: صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه؛ فترك).

* الليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.
* وأبو محمد هذا مجهول، لا يحتج به.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٤)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، مِنْ رِوَايَةِ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَلَيْثٍ: مُدَلِّسٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ، إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوِ الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا، فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَأَوْرَدَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٢ ص ٢٧٣).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ج ١ ص ٣٧٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨٣-المطالب العلية)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٣٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ عَنَزَةٍ^(١)، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عليه السلام، وَشَهِدَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الشِّرْكَ، فَقَالَ: (هُوَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَسَادُكَ عَلَى شَيْءٍ، إِذَا فَعَلْتَهُ

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ شَيْخٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «عَمَّنْ حَدَّثَهُ»، وَهَذَا الْاضْطِرَابُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

ذَهَبَ عَنْكَ صِغَارُ الشُّرْكِ وَكِبَارُهُ، أَوْ صَغِيرُ الشُّرْكِ وَكَبِيرُهُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ، وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ.

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: بَيَّنَّتْ لَنَا، أَنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ: اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
* فَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأُخْرَى: عَنْ حُذَيْفَةَ.
* وَأُخْرَى: يُصَرِّحُ بِاسْمِ شَيْخِهِ، وَأُخْرَى: يُبْهِمُهُ.
* فَقَدْ اضْطَرَبَ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقْمَهُ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٨٣)، ثُمَّ قَالَ: (لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَاجْتِلَاطِهِ، وَشَيْخُهُ مُبْهِمٌ).
وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣١).
لِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، عِنْدَمَا أُوْرِدَ الْحَدِيثُ، فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ج ١ ص ٣٧٧)؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَالْحَدِيثِ.
وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٢٥٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
 قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ذَا هِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَاهٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:
 «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ».^(٢)
 وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٤)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى
 عَنْ شَيْخِهِ عَمْرُو بْنِ الْحُصَيْنِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).
 * وَأَبُو مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

* وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ مُخْتَلِطٌ، وَقَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِسْنَادِ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، وَلَيْسَ فِيهِ،
 وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِهِ.^(٣)

فَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ غَرَائِبِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠)، وَ(٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقِ ﷺ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الشُّرْكُ
 أَخْفَىٰ فِيكُمْ مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَجَعَلَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، مِنْ مُسْنَدِ مَعْقِلِ بْنِ
 يَسَارٍ، مَعَ الشَّكِّ فِيهِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣٣).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣).

(٣) وانظر: «الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٩).

* وَأَبُو مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١١٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا... الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ».
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَيْسَ يَرْوِيهِ، غَيْرُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ».
قُلْتُ: وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ، الْبَصْرِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «يُكْثِرُ الْغَلْطَ، وَالْوَهْمَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ جَدًّا»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مَتْرُوكٌ، يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ، بِأَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(١).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٤ ص ٥٧٤ و ٥٧٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٩٦)، وَ«الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ١٠١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٢ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٦ ص ١٩٢)، وَ«الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٢٢٦).

وبه أعله الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ٨ ص ٢٣١).

قال الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (ج ٣ ص ١٣٠): (يحيى بن كثير: يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، فيما انفرد).

فالحديث، لا يثبت عن الثوري؛ إذ يرويه عنه الضعفاء.

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوار الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ»

(ج ٦ ص ٣٩٤) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن جريج قال: بلغني، أن رسول الله ﷺ، قال: لأبي بكر رضي الله عنه: (يا أبا بكر: الشرك أخفى فيكم من ديب النمل...).

قلت: وهذا سنده منقطع، لا يصح.

* وعزاه الهندي في «كنز العمال» (ج ٣ ص ١٩٤) للحكيم الترمذي، في «نوار الأصول»، عن ابن جريج: بلاغا.

* ومرة علينا: أن ابن جريج، رواه عن ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، عن أبي بكر الصديق به، موصولا.

* وهذا من الاضطراب في الحديث.

ولذلك: لم يصب الشيخ الألباني بذكر هذا الحديث في «صحيح الجامع» (ج ١ ص ٦٩٣ و ٦٩٤).

(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نتناوب رسول الله ﷺ، فنبت عنده، تكون له الحاجة، أو يطرقه أمر من الليل، فيبعثنا، فيكثر المحتسبين وأهل الثوب، فكنّا نتحدث، فخرج علينا رسول الله ﷺ من الليل فقال: ما هذه النجوى؟، ألم أنهكم عن

النَّجْوَى؟، قَالَ: قُلْنَا: نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ ﷺ: الشَّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٩١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١٧٨١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٤-مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، كِلَاهُمَا: عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

* قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو

زُرْعَةَ: «صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْنٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «صَالِحٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».^(١)

* فَأَمَّا الشَّيْخَانِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ شَيْئًا؛ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ حَدِيثِهِ، وَنَكَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَكَارَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «مَقْبُولٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٣): «هَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ بَعْضُ الضُّعْفَاءِ».

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١١ ص ١١٤ و ١١٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٠٨)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّزٍ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٠ ص ٢٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٥١)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلنِّسَائِيِّ» (ص ٨٩)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٩٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٨٠٨).

(٣) وَانْظُرْ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ قُطُوبُغَا (ص ٢٠٥ و ٢٠٦).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٢٦٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣١٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٣).

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٧): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

بَلْ هُوَ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٩)،
وَلَمْ يُصَبِّحْهُ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠١).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» فِي مَوْضِعَيْنِ: (ج ١ ص ٣١٥)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ»، وَ(ج ٩ ص ٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي
بَعْضِهِمْ خِلَافٌ».

* وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ،
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ يُضَعِّفُ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣١٠): «صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي
الْهَيْثَمِ، ضَعْفٌ».

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٠).

الثانية: كثير بن زيد الأسلمي، وهو منكر الحديث.^(١)

الثالثة: ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو لا يعرف.^(٢)

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وفيه نظر؛ لضعف الإسناد.

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الشرك أخفى في أمتي من ديب الذر على الصفا).

حديث منكر

أخرجه ابن منده في «الأمالي» (ص ١١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٣ ص ٣٦ و ٣٧ و ١١٤)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ج ٦ ص ٣٩٣) من طرق عن حسان بن عباد البصري قال: حدثني أبي، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به. وفي رواية: عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده منكر، والعهد على حسان بن عباد البصري، وهو مجهول، ضعيف الحديث، وحديثه هذا يدل على ذلك، وقد أتى بلفظ: «من ديب الذر على الصفا»، والحديث يعرف بلفظ: «من ديب النمل على الصفا».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ١١٤ و ١١٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٢٦٦).

(٣) وقع عند ابن منده في «الأمالي» (ص ١١١): «حسام بن عباد»، والصواب: ما أثبتناه.

وانظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (ج ٣ ص ٣٦ و ١١٤)، و«الضعيفة» للشيخ الألباني (ج ٨ ص ٢٣٠).

* ففي رواية: الحكيم الترمذي: «من ديب النمل على الصفا».
 * وهذا الاضطراب، من حسان بن عباد البصري في مثله.
 * وكذلك: اضطرب في إسناده، فمرة: «عن أبي مجلز»، وحاده، ومرة: «عن أبي مجلز، وعكرمة».

* وأما أبوه: عباد، فهو ابن صهيب البصري، وهو متروك الحديث.^(١)
 قال عنه البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»، وقال الذهبي: «أحد المتروكين».^(٢)
 وبه أعله الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ٨ ص ٢٣٠).
 فهو: حديث منكر، لا يصح.

* وقد أعله الحافظ أبو نعيم في «الحلية» (ج ٣ ص ٣٧)، بقوله: «غريب: من حديث سليمان التيمي، عن أبي مجلز، وعكرمة، لم نكتبه، إلا من هذا الوجه».
 وقال الحافظ أبو نعيم في «الحلية» (ج ٣ ص ١١٤): «غريب: من حديث سليمان، وأبي مجلز، وعكرمة، تفرد به عباد البصري، وعنه ابنه حسان».
 * فأعله: بتفرد حسان بن عباد البصري، بالحديث.

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للبخاري (ص ٢٣٨).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٣٣٣)، و«المغني في الضعفاء» له (ج ١ ص ٣٢٦)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ٢٨٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٩٠)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (ج ٤ ص ٩٤٧)، و«الضعفاء والمتروكين» له (ص ٢٣٨).

وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٦٩٣) لِلشَّوَاهِدِ، لِلشَّطْرِ
الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُصَبْ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ.
(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشِّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي، مِنْ دَيْبِ
النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ، الظُّلَمَاءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣
ص ٦١ و ٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢١٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ
الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ(ج ٩
ص ٢٥٣)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الْأَعْلَى بْنِ أَعِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ،
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،
لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ٩٢)، بِقَوْلِهِ: (وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعِينٍ:
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (١٤٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ٣٤٧)،
وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٦١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٨٠٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ»
لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٩).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦١): «وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعَيْنَ هَذَا، حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، لَا أَصْلَ لَهُ».

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٦٠): «عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعَيْنَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، جَاءَ بِأَحَادِيثَ، مُنْكَرَةً، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ، مَحْفُوظٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٤١): «يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ».

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٩١): «لَيْسَ بِثِقَةٍ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٨ ص ٢٣٠).

* وَمَعَ ذَلِكَ: قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ

الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٩١): «يُرْوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعَيْنَ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ».

فَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعَيْنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ: وَهُمْ مِنْ قَائِلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعَيْنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعَيْنَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ: غَيْرُ ثَابِتٍ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٣)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ».

وَكَذَا: ذَكَرَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٢١٧).

(٧) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا: هُوَ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: يَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ سَيْرًا مِنَ الرِّيَاءِ: شِرْكٌ).^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٥-مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٢٠).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرَوَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٦٨).

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ قِصَّةَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ، لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرَوَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ. ^(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، شَبِيهُ بِالْمَتْرُوكِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ». ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ١١٩)؛ عَنْ

عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (يَرْوِي الْمَنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ!.

وَفِيهِ: نَظَرٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦): «ضَعِيفٌ

جِدًّا».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦

ص ٣٩١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٦ ص ٢٨٢).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٨٢)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١)،

وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجَرٍ (ص ٧٦٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا، إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَاعِدًا، عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَبْكِي؟...، وَفِيهِ: (إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ: شُرْكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَلِّسٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ. ^(١)
الثَّانِيَةُ: عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرَوَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. ^(٢)

* وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٦).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٥): «ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الزُّرْقِيُّ، مَتْرُوكٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٤ ص ١٧٩): «هَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥): «ضَعِيفٌ جِدًّا».
وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٨٦٣).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٦٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٩٥- مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، مِثْلَهُ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّ عِيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، بَيْنَهُمَا: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَسْقَطَ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَتُهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٥٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ، مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ صَدُوقًا، فِي نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَّحِبُ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (كَاتِبُ اللَّيْثِ، كَبِيرٌ، لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا يُخَالِفُ فِيهَا).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٥٦٦): (ذَاهِبُ الْحَدِيث).

وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو قَحْذَمٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ: شُرْكٌ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ: الْأَتَقِيَاءُ الْأَخْفِيَاءُ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، أُولَئِكَ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الزَّيْنَبِيُّ فِي «تِسْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق / ٢٨٢ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ»، ط الثَّانِيَّةُ: بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ الْبَصْرِيُّ، وَلَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، قَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ، عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»^(١).

الثَّانِيَةُ: أَبُو قَحْذَمٍ، وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ مَعْبِدٍ الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٢٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٦ ص ١٩٩).

والثالثة: أبو قلابة، وهو عبد الله بن زيد الجرهمي، وهو لم يسمع من ابن عمر؛
فالإسناد منقطع أيضًا.^(١)

(٨) وعن أبي علي، رجل من بني كاهل، قال: (خطبنا أبو موسى الأشعري، فقال: يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل، فقام إليه عبد الله بن حزن، وقيس بن المضارب، فقالا: والله لتخرجن مما قلت، أو لنأتين عمر، ماذون لنا أو غير ماذون، قال: بل أخرج مما قلت: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: أيها الناس، اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال ﷺ: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم).

حديث منكر

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٣٢ ص ٣٨٣ و ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٠ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ٤ ص ١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٩ ص ٥٨) من طريق عبد الله بن نمير،

(٢) انظر: «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، و«الكنى» لمسلم (ق / ٣٣ / ط)، و«المجروحين» لابن حبان (ج ٣ ص ٥٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٢٦٣)، و«الكنى والأسماء» للذؤلابي (ج ٢ ص ٨٧).

(١) انظر: «المراسل» لابن أبي حاتم (ص ٩٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢١١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ^(١)، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَلَا يُرَوَّى: عَنْ أَبِي مُوسَى؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: أَبُو عَلِيٍّ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيُّ.

* وَلَمْ يُؤَثِّرْ تَوْثِيقُهُ، عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٥٦٢)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِ التَّابِعِينَ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٢٢٣)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ: فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ: أَبِي عَلِيٍّ، وَوَثَّقَهُ: ابْنُ حَبَّانَ».

قُلْتُ: وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِتَوْثِيقِهِ؛ لِيَجْهَالَةَ أَبِي عَلِيٍّ الْكَاهِلِيِّ.

* لِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عِنْدَمَا، أُرِدَهُ، فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ١٢١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ٤٠): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاتُهُ، إِلَى أَبِي عَلِيٍّ: مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ»).

(١) وَهُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٥٠٨): (رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاتُهُ: إِلَى أَبِي عَلِيٍّ: مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَبُو عَلِيٍّ، وَثَّقَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا ضَعَّفَهُ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٨ ص ١٩١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٦).

٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ ثَانِيَةً، وَيُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ، وَيُحْمَدَ عَلَيْهِ، فَيُمَحِّى مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَيُكْتَبَ رِيَاءً، فَاتَّقَى اللَّهُ أَمْرُؤَ صَانَ دِينَهُ؛ فَإِنَّ الرِّيَاءَ شُرْكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٩ ص ١٤٢ و ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مِنْ أَفْرَادِ بَقِيَّةٍ: عَنْ شُيُوخِ الْمَجْهُولِينَ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ

يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٧٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٣١)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُقَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٨٩)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧ ص ١٢٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ: وَكَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَيْمَةُ، بِذَلِكَ). اهـ
* وَسَلَّامُ بْنُ صَدَقَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ فِي عِدَادِ: الْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ الْبَصْرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، شَيْئًا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ: «الْحَسَنُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مُرْسَلٌ».^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١٢ ص ٩٨٠): «مُنْكَرٌ».
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٣١): (السَّنَدُ ضَعِيفٌ؛ لِلْجَهَالَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ ... وَفِيهِ عَنْعَةُ بَقِيَّةَ).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَنْشُورِ» (ج ٩ ص ٧٠٧)، وَنَسَبَهُ: لِلْبَيْهَقِيِّ وَحْدَهُ، وَذَكَرَ تَضْعِيفَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٧٢).
وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٣٠).

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالَ: بَلَى... مَنْ عَمِلَ عَمَلًا رِيَاءً، لَمْ يُكْتَبْ، لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِيقِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٣).

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُمَّ غُفْرًا).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ؛ وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا.^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

الثَّالِثَةُ: أَبُو صَالِحٍ، وَهُوَ بَادِءٌ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.^(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٣).

وذكره المُنذِرِيُّ في «التَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةِ» (ج ١ ص ٧٠)، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ في «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٢): «مَوْضُوعٌ».

وذكره الهَيْثَمِيُّ في «كَشَفِ الأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٥٧)، وَالسُّيُوطِيُّ في «الدَّرَرِ المَنْثُورِ» (ج ٩ ص ٧٠١)، وَابْنُ حَجَرٍ في «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ البَزَارِ» (ج ٢ ص ٩١ و ٩٢).

(١١) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرَّ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ، قُلْتُ: أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟، قَالَ ﷺ: نَعَمْ، أَمَّا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا حَجَرًا، وَلَا وَتَنًا، وَلَكِنْ يُرْأَوْنَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج ٢٨ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٥)، وَالْحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ في «السُّنَنِ» (٤٢٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٢١٣)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٣٣)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ في «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ البَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «دِيَوَانَ الضَّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٦١).

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٣٦٦)، بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٣٠٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ١١٨٢).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٧٠١).

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ وَبَرَةَ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

(١) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٩)، مِنْ: «وَبَرَةَ»، إِلَى: «أَبِي وَبَرَةَ»، وَالصَّوَابُ: الْمُثَبَّتُ.

وَلَمْ يَقَعْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢)، عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ، وَذَكَرَهُ عَلَى أَنَّهُ وَجْهٌ آخَرُ.
* وَوَقَعَ عِنْدَهُ تَحْرِيفٌ أَيْضًا: «مِسْعَرُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ»، وَ«مَيْسَرَةُ وَبَرَةُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ وَبَرَةٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ.
* وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٨٢)، أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
* وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٠ ص ٤٢٦)، أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* إِذَا فَقَوْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ، لَمْ يُخْرِجَا لِبُورَةِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا، فَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَتَبَّه.
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٧)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.
* وَهُوَ أَيْضًا: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةً يُذَكَّرُ مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً يُذَكَّرُ مَرْفُوعًا.
وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٤٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٦٩)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٨٢).

* وَخَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَرَفَعَهُ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٧)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيِّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ وَأَكْذِبَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَأَصْدُقَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيُّ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ١٥١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ شَدِيدُ التَّدْلِيسِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ رحمته الله فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٧٧): (هَكَذَا: حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٥١): (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ النَّاسُ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦٧): (تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيِّ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٢٥).

وَحَكَمَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٢٩): «بأنه موضوع»، يَعْنِي: المرفوع.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنُ عُمَرَ: (لأنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صَادِقًا).

* هَكَذَا: بِالشَّكِّ فِي قَوْلِ: الْقَائِلِ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ، هَلْ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنُ عُمَرَ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

* فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وُجُودُ عِلَلٍ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ:

الأولى: الانْقِطَاعُ بَيْنَ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الثانية: الاضطرابُّ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

الثالثة: الشَّكُّ فِي حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ، هَلْ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ هُوَ ابْنُ عُمَرَ. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، قَالَ: (الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلُّ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً، وَحَيَاتِي، وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَذَا لَا تَأَنَّا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ، وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شَرْكٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ،
أَبَا شَيْبَةَ بْنِ بَشْرٍ، ثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ شَيْبَةُ بْنُ بَشْرٍ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا،
وَيَضْطَرُّ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ: حَدِيثُ الشُّيُوخِ» ^(١).
* وَعَلَى هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا جَرْحُ مُفَسِّرٍ، فَيَقْدَمُ عَلَى تَوْثِيقِ ابْنِ
مَعِينٍ؛ فَإِنَّهُ تَوْثِيقٌ مُجْمَلٌ. ^(٢)

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٧).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ
شَيْبَةَ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١) قَوْلُهُ: «حَدِيثُ الشُّيُوخِ» فِي الْأَصْطِلَاحِ: هِيَ عِبَارَةٌ، عَمَّنْ دُونَ الْأَئِمَّةِ وَالْحَفَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ: «الثَّقَّةُ»، وَ«غَيْرُ
الثَّقَّةِ».

انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٥٨).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٠٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤
ص ٣٥٧)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٣٥٩).
(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥٦ و ١١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مِنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ؛

فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

* فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على ضعف الأحاديث في امتحان أهل الفترة يوم القيامة،
وأنها كلها منكرة، وهي مخالفة لأصول القرآن، وأصول السنة، وأصول
الإجماع، على أن الله تعالى جعل الامتحان، والتكليف على الخلق، فقط في
الحياة الدنيا، وإنما في الحياة الآخرة ليس فيها؛ أي: امتحان، وتكليف، بل هو
جزاء، وهو: المقر الأبدي، فإما إلى الجنة، وإما إلى النار، لذلك لا يحتاج بهذه
الأحاديث في عالم الغيب؛ إلا بأدلة واضحة صحيحة في الدين

عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة - يعني: يدلون
على الله بحجة - رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرّم، ورجل مات في
فترة، فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول:
رب لقد جاء الإسلام والصبيان يخذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء
الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في فترة فيقول: رب ما أتاني الرسول، فيأخذ
مواثيقهم ليطيعنّه، ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها
ما كانت عليهم إلا برداً وسلاماً). وفي رواية: (أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم،
ورجل أحمق، ورجل هرّم، ورجل مات في الفترة...).

حديث منكّر

* اختلف في هذا الحديث:

* فرواه علي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه؛ كلاهما: عن معاذ
بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع رضي الله عنه به.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ص ٢٠٢)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٩٠٩ و ٩١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٩٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٥ و ٢٥٦)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةٌ لَا تَصَحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ١١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (لَمْ يَكُنْ بِالثِّقَةِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلِإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْ هِشَامٍ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧)؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (وَلِمُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَهُوَ رُبَّمَا يَغْلُطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

* يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يَهُمُّ فِيهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّ
الْفَازَةَ مُنْكَرَةً، لَا تَصِحُّ.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رُبَّمَا وَهَمَ).

* ثُمَّ مَعَ وَهَمٍ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ
الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ،
أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).^(٢)
قُلْتُ: فَفِي تَعَرُّدِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٣): ثِقَةٌ ثَبَّتَ^(٤)، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ
الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَغُنْدَرُ،

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٢٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

(٣) وَهُوَ وَالِدُ مُعَاذٍ.

(٤) أَنْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٧٩)، وَ«الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٦٠).

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمْ^(١)، فَلَمْ يَرَوْهُ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ.

* إِذَا فَنِي تَفَرَّدَ ابْنُهُ مُعَاذٍ، عَنْهُ: غَرَابَةُ شَدِيدَةٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)
فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ جُمْلَةِ أَوْهَامِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَارِكُهُ الثَّقَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، فَافْهَمْ: لِهَذَا.
* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(٣)
* ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، مَعَ تَدْلِيْسِهِ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٣ ص ١١٠): (قَتَادَةُ: لَمْ يَلْقَ الْأَخْفَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٥١٠): وَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ: وَلَمْ يَلْقَ قَتَادَةَ، الْأَخْفَفَ بْنِ قَيْسٍ).
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقُمْهُ،

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٦٨).

(٢) فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

(٤) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاطِ» لَهُ (ج ٣ ص ١١٠).

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قَتَادَةَ، دَلَّسَهُ، وَأَرْسَلَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا» (ج ٢ ص ٤٠٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَبِمِثْلِهِ: لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ!). اهـ
قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِنِكَارَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ.
قَالَ الْعَلَامَةُ الْآبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤): (الْعَلَامَةُ السُّيُوطِيُّ: مُتْسَاهِلٌ جِدًّا^(١)، لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا لَمْ يُوَافِقْهُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ). اهـ

* وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»، وَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْإِعْتِقَادِ» مِنْ حَدِيثِ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ

(١) يَعْنِي: فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْوَاهِيَةِ.

صحيح، وكذا رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة كلهم يذلي على الله بحجة»؛ فذكر نحوه، ورواه ابن جرير من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره موقوفاً، ثم قال أبو هريرة: «فافرقوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وكذا رواه معمر عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً).

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٧ ص ٢١٥): (رواه أحمد، والبراز؛ إلا أنه قال: «يُعرض على الله، الأصم الذي لا يسمع شيئاً، والأحمق، والهرم، ورجل مات في الفترة»، ورواه الطبراني بنحوه).

* وذكر بعده إسناداً إلى أبي هريرة قالاً: بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها»؛ هذا لفظ أحمد، ورجاله في طريق الأسود بن سريع، وأبي هريرة، رجال الصحيح، وكذلك رجال البراز فيهما).

* وذكره السيوطي في «الدّر المنثور» (ج ٤ ص ١٦٨)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ١ ص ٣٦٤)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٥١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وفي «طريق الهجرتين» (ص ٦٥٦)، والهيثمي في «موارد الظمان» (ص ٤٥٢).

وقال الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ٣ ص ٤١٩): «رواه الطبراني (٢/٧٩)؛ بسند صحيح»، وفيه نظر، لضعف الإسناد.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، قَوِيٌّ، صَحِيحٌ)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِنَكَارَةِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَثْنِ مَعًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)، مَعَ ضَعْفِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٣ ص ١١٤): (عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (وَهِيَ كُلُّهَا: أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ).

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (ص ٥٨): (أَحَادِيثُ: اسْتَنْكَرَهَا عَلَى قِتَادَةٍ فِي الْفَاطِمَا).

* وَخَالَفَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قِتَادَةٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُعَرِّضُ عَلَى اللَّهِ: الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْأَحْمَقُّ، وَالْهَرَمُ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ الْأَصَمُّ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُّ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: رَبِّ مَا أَنَا فِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣- كَشَفُ الْأُسْتَارِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ.^(١)

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَلَّائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ التَّدِينَ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَا قَتَادَةَ؛ إِلَّا مَا قَالَا: سَمِعْنَاهُ)^(٣).^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٧٠): (وَقَتَادَةُ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةً عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَمَاعَةً)^(٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٦٢): (وَقَتَادَةُ: مُدَلِّسٌ).
قُلْتُ: فَغَنَعَنَهُ قَتَادَةُ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَكَانَ قَتَادَةُ، مَعْرُوفًا: بِالتَّدْلِيسِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) أَنْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦ و ١٤٧)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٤٦)، وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٦٢ و ٣٧٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٦ ص ٣٩).

(٣) لِأَنَّهُمَا: يُدَلِّسَانِ، عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ.

(٤) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٦).

وإسناده صحيح.

(٥) قَالَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

* فقتاده بن دعامه السدوسي، قد أرسل عن كثير من الرواة، ولم يسمع منهم، فينبغي التفتن لعننته، للنظر إلى إغلال الحديث^(١)، بالقرائن التي تحفه، خاصة: النظر إلى نكارة متن الحديث، الذي يرويه قتادة عن مشايخه^(٢)، ومخالفته للأصول، بمثل: أحاديث الباب.^(٣)

قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٦ ص ٣٩): (وقتادة حافظ: مدلس، يروي عن من لم يسمع منه، ويرسل عنه ما سمعه من ثقة، وغير ثقة).
وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٥٤): (قتادة بن دعامه السدوسي: أحد المشهورين بالتدليس، وهو أيضاً يكثر من الإرسال).
قلت: فهو مكثر من الإرسال في الأحاديث، فلا بد أن نتفتن لها.^(٤)

(١) فيرد بقرائن، واعتبارات، التي يعرفها أئمة هذا الشأن.

* فيعرف -مثلاً- بهذه القرائن أن قتادة البصري، لم يسمع من الحسن البصري، هذا الحديث، خاصة أنه: سمع من الحسن البصري في الجملة، يعني: في بعض الأحاديث، وإن كان ثبتاً في الحسن البصري، لكثرة إرساله عن شيوخه، فهذه قرينة قوية في رد عنقته قتادة في هذه الأحاديث.

(٢) وفي هذه الحالة لن يقول قتادة البصري: حدثنا فلان، وهو شيخه.

(٣) فشيوخ قتادة البصري؛ منهم: لم يسمع حديثهم، مع وجود المعاصرة، ومنهم: سمعهم، لكنه هناك: أحاديث، لم يسمعها من شيوخه الذين سمع بعض أحاديثهم.

* لأنه إما: أن يدلس عنهم، وإما أن يرسل عنهم، فيما لم يسمع منهم، فمثل هذه العنقة، من قتادة ترد مطلقاً، بسبب الانقطاع.

(٤) وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٢٦٢)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٥٤).

* وَقَتَادَةُ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا، فَلَا حُجَّةَ فِي نَقْلِهِ، خَاصَّةً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الحُفَّاطِ.

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٠): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ: الكَثِيرَ، وَرَبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ: فَيَدَّلُسُونَهُ).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَالْفَاطِظِ، لَا يُمَكِّنُ قَبُولَ: عَنْنَةِ: قَتَادَةَ البَصْرِيِّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَهِيَ: تُرَدُّ لِمَا لَهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ هَذَا الشَّانِ.

* وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ جَعَلُوا: عَنْنَةَ قَتَادَةَ البَصْرِيِّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: مَقْبُولَةً، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ فِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

* وَبِزَعْمِهِ أَنَّهُمْ: لَمْ يَشْتَرِطُوا تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا.

* بَلْ تُقْبَلُ عَنْنَةُ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ؛ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ الْأُصُولَ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ، لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَتُهُ.

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ أَحْيَانًا يُرْسِلُ، وَأَحْيَانًا يُدَلِّسُ.

فَحُكْمُ: عَنْنَةِ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى حَسَبِ.

فَهِيَ: لَيْسَتْ قَاعِدَةً مُطَرَّدَةً، تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَتُقْبَلُ مُطْلَقًا.^(١)

(١) وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يُعَارِضُ بِهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ فِي السُّنَنِ.

* فَيَهِ تَخْتَلِفُ، وَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٥): (وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِمَا سَمِعَهُ، وَقَتَ سَمَاعِهِ، مُتَحَفِّظًا عَلَى شَيْخِهِ فِي رَوَايَتِهِ مِنْ أَنْ يُدَلِّسَهُ لَهُ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيلِ، فَإِنَّ: «شُعْبَةَ»: كَانَ يَتَحَفِّظُ عَلَى: «قَتَادَةَ» فِي مِثْلِ ذَلِكَ). قُلْتُ: فَقَتَادَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ، بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَاسِطَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٢١) عَنْ قَتَادَةَ: (وَكَانَ مُدَلِّسًا). قُلْتُ: فَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْحَسَنِ، لِإِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ). وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ»^(١)).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* والتدليس: هو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، مؤمهاً سماعه للحديث؛ أي: مؤمهاً أنه قد سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، مؤمهاً أنه قد سمعه منه؛ بصيغة مُحتملة، كـ «عن»، أو «قال».^(١)

قال الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ج ١ ص ٩٧): (والمُدلس: رواية المحدث: عن عاصره، ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته: عن لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد).

قلت: وعن عنه قتادة البصري هنا، لا تحمل على الاتصال، لأنه لم يصرح بالسماع، وألفاظ الأحاديث التي رواها: منكراً.

قال الحافظ ابن عبد البر في «المتهيد» (ج ٥ ص ٢٩١): (وقتادة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله، فلا تقوم به حجة، لأنه يدلّس عن لم يسمع منه، وربّما كان بينهما: غير ثقة، وليس مثل هذه الأحاديث يعارض بها)^(٢).

وعن مغيرة عن الشعبي رحمته الله: (قيل: له، هل رأيت قتادة؟، قال: نعم، رأيته:

كحاطب ليل).^(٣)

(١) وانظر: «مختصر علوم الحديث» لابن كثير (ص ٨١)، و«الكفاية» للخطيب (ج ١ ص ٩٧)، و(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٦١٤)، و«تدريب الراوي» للسبوطي (ج ١ ص ٢٥٦)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي (ص ٩٥)، و«فتح المغيب» للسنجاري (ج ١ ص ٣١٣)، و«الباعث الحثيث» لأحمد شاكر (ص ٨٣).

(٢) يعني: لا يعارض بها الأصول القطعية.

(٣) أثر صحيح.

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته الله قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٢)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

وَلِهَذَا نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي» (ص ٥١٢)؛ عَنِ الْحَافِظِ

الْحَلِيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ: «كَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ».

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» (ص ٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ

التَّدْلِيْسِ: (وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: إِمَامٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، إِذَا قَالَ: «قَالَ أَنَسٌ»، أَوْ: «قَالَ

الْحَسَنُ»، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيْسِ عَنْهُمَا).

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣

ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(١) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيْسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ عُرِفَ أَحْيَانًا، بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ، فِيمَا يَقُوتُهُ سَمَاعُهُ.^(١)

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٦)؛ عَنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ،

وَهُوَ ابْنُ سَرِيحٍ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيَّةً، فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ».

فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، رِوَايَةُ: الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ،

وَالْحَسَنُ: عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ

الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٥): (لَمْ يُدْرِكِ

الْحَسَنُ، عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنُ، أَيْضًا الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) أَنْظَرُ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٤).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٢٩): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رحمته الله.^(١)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٥)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ: (الْحَسَنُ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالْبَصْرَةِ، رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَا يُدْرَى مَا خَبَرُهُ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَا أَرَى الْحَسَنَ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٨): (وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ، عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ).^(٢)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٠).

(٢) وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فَجَزَمَ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، فِي تَخْرِيجِهِ: لِكِتَابِ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)؛ وَلَمْ يُصِبْ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رَوَايَةِ: الْمُبَارَكِ بْنِ فُضَّالَةَ، فِي تَصْرِيحِهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فُضَّالَةَ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ١٠٧)؛ عَلَى الْمُبَارَكِ بْنِ فُضَّالَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، قُتِلَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْحَسَنُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ: رَوَى
الْحَسَنُ بِالْإِزْسَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ،
النِّسَائِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالْعَلَاءِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ
يُدَلِّسُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ
أَحَدٍ.^(٢)

وَأَنْظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٥٤)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠)،
وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٦٤).
(١) وَأَنْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعُ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).
(٢) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)،
وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ
أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

وفي رواية: الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: (أن الحسن البصري: يأخذ عن كل أحد).^(١)

وقال الحافظ ابن عبد البر في «المتهيد» (ج ١ ص ٣٠): (وقالوا: مراسيل عطاء، والحسن: لا يحتج بها، لأنهما: كانا يأخذان عن كل أحد).

وفي رواية: الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مراسلات الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد).^(٢)

وفي رواية: حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله يقول: (وأما الحسن، وعطاء، فليس مراسيلهما كذلك، هي أضعف المرسلات، فإنهما كانا يأخذان عن كل).^(٣)

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٨٦).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ٤٢). وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أنثر صحيح.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا عَنَّ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاكِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(١)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاكِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

(١) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثُّقَّةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

قُلْتُ: فَحُكْمُ عَنَعَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَيْسَ لَهَا قَاعِدَةٌ مُطَرَّدَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!»^(١).

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمِيزُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضَّعَفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(١)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرْوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(٢)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرْوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٣)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

عَاصِرُهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِظَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (وَأِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ: مِنْ أَوْجِهٍ لَيْسَ لِلجَرَحِ فِيهَا مَدْخَلٌ.

* فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا).

* وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيَّ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ أحيانًا، وَقَتَادَةُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ أَيْضًا، وَيُرْسِلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٤ ص ١٢٣).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: الْأَصَمُّ، وَالْأَحْمَقُ، وَالْهَرَمُ، الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ الْأَصَمُّ: جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَلَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُ: رَبِّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ مِنْ رَسُولٍ).

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١١٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٧٠ و ٧١)، بِدُونِ ذِكْرِ: «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١٣): (هَذَا غَرِيبٌ مُنْقَطِعٌ، وَجَاءَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَكِنَّ قَتَادَةَ: لَمْ يَلْقَ الْأَخْنَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

قُلْتُ: فَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٥).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَيْضًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤).

حديث منكر

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤٣- كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ، وَقَدْ سَبَقَتْ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَلِ.^(١)

* فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «الْأَسْوَدَ بْنِ سَرِيحٍ»، إِلَى مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَأَدْخَلَ قَتَادَةُ: أَبَا رَافِعٍ، بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْأَحْمَقُ»، بَدَلَ: «الْمَعْتُوهُ»، وَزَادَ: «الْأَصَمُّ»، وَ«الْهَرَمُ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْمَوْلُودَ»، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا.

* وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، لِلْقَائِلِ بِامْتِحَانِ: أَهْلِ الْفَتْرَةِ، وَالْأَحْمَقِ، وَالْهَرَمِ، وَالْأَصَمِّ.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا هُوَ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْجَزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣).

(٢) الْهَرَمُ: بِفَتْحٍ، فَكَسْرٍ: هُوَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِكِبَرِ السِّنِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَوْهَامٌ وَقَعَتْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فِي الْغَيْبِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ: (لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ).

* وَتَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَلِيُّ رَفِيعَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، فَرَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

* وَتَابَعَ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(١)؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ

(١) فَاتَّفَقَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَعَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بَلْ هُوَ مَعْلُولٌ.

فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا. وَزَادَ: (فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا، وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا دَخَلَ النَّارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْأَصَمُّ»، وَ«الْأَحْمَقُ»، وَ«الْهَرَمُ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْمَعْتُوَّةَ»، وَ«الصَّغِيرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ص ٢٠٣)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٩١٠ و ٩١١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٥).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأول: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ: بِأَحَادِيثٍ عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةً لَا تَصِحُّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ١١٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (لَمْ يَكُنْ بِالثِّقَةِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْ هِشَامٍ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧): عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (وَلِمُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَلِمُعَاذٍ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَهُوَ رُبَّمَا يَغْلُطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).
* يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يَهُودِيٌّ فِيهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّ أَلْفَاظَهُ مُنْكَرَةً، لَا تَصِحُّ.

* وَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رُبَّمَا وَهَمَ).

* ثُمَّ مَعَ وَهَمِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلِمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٩٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْأَجَرِيِّ» (ص ١٢٣).

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).^(١)
قُلْتُ: فَفِي تَفَرُّدِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، مَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ^(٢): ثِقَةٌ ثَبْتُ^(٣)، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَصْحَابِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَغُنْدَرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمْ^(٤)، فَلَمْ يَرَوْهُ لَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ.

* إِذَا فِي تَفَرُّدِ ابْنِهِ مُعَاذٍ، عَنْهُ: غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٥)
فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ جُمْلَةِ أَوْهَامِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشَارِكُهُ الثَّقَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

الثَّانِيَةُ: وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَ وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِالتَّحْدِيثِ.^(٦)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) وَهُوَ وَالِدُ: مُعَاذٍ.

(٣) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٧٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٦٠).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٦٨).

(٥) فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ أَفْرَادِهِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

* ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، مَعَ تَدْلِيْسِهِ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ١١٠): (قَتَادَةُ: لَمْ يَلْقَ الْأَخْنَفَ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٥١٠)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ: وَلَمْ يَلْقَ قَتَادَةَ، الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ).

قُلْتُ: فَمَعَ تَدْلِيْسِ قَتَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، لِأَنَّ قَتَادَةَ وُلِدَ فِي الْبَصْرَةِ، فِي سَنَةِ: «٦٠هـ»، عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَتُوفِّيَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، فِي سَنَةِ: «٦٧هـ» عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.^(٢)

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَقْمَهُ،

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٠)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ (ج ٣ ص ١١٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢١).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قَتَادَةَ، دَلَّسَهُ، وَأَرْسَلَهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»، وَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ: «الْإِعْتِقَادِ» مِنْ حَدِيثِ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلَى عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ»؛ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَافْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥]»؛ وَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٦٥٦): (فَأَمَّا حَدِيثُ: الْأَسْوَدِ، فَرواهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ).

* وَقَالَ مُعَاذٌ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ عَنْ مُعَاذٍ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

* وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُوقُوفًا عَلَيْهِ). اهـ
 * وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ،
 وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَلَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الشَّاذْكُونِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَادَ التَّدْيِينَ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذْ عَنِ
 الْأَعْمَشِ، وَلَا قَتَادَةَ؛ إِلَّا مَا قَالَا: سَمِعْنَاهُ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٣٧٠): (وَقَتَادَةُ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً،
 وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ يُدَلِّسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَمَاعَهُ)^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٢٦٢): (وَقَتَادَةُ: مُدَلِّسٌ).
 قُلْتُ: فَعِنَعَتُهُ قَتَادَةَ، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْخُفَافِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَكَانَ قَتَادَةُ،
 مَعْرُوفًا: بِالتَّدْلِيسِ).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦ و ١٤٧)، وَ«مِيزَانُ
 الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٤٦)، وَ«التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ
 (ص ٢٦٢ و ٣٧٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«الاسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٦ ص ٣٩).
 (٢) لِأَنَّهُمَا: يُدَلِّسَانِ، عَنِ الثِّقَةِ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّقَةِ.
 (٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) قَالَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ عُرِفَ أَحْيَانًا، بِأَنَّهُ يُدَلِّسُ، فِيمَا يُقَوِّتُهُ سَمَاعُهُ. ^(١)

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

الثَّالِثَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، ثُمَّ هُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ

عَنَعَنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

فَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ. ^(٢)

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٠٦)؛ عَنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ،

وَهُوَ ابْنُ سَرِيعٍ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيَّةً، فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ».

فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، رِوَايَةُ: الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ،

وَالْحَسَنُ: عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّ الْأَسْوَدَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ

الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١ ص ٤٠٥): (لَمْ يَذْكُرْ

الْحَسَنُ، عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَسَنُ، أَيْضًا الْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٢٩): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ

الْحَسَنُ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) أَنْظُرْ: «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٠ و ١٦٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ رحمته ^(١).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٥)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ: (الْحَسَنُ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالْبَصْرَةِ، رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَا يُدْرَى مَا خَبَرُهُ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَا أَرَى الْحَسَنَ، سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنَ، مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٣ ص ٨): (وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ، عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ سَمِعَ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ). ^(٢)

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، قُتِلَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْحَسَنُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٠).

(٢) وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فَجَزَمَ: بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، فِي تَخْرِيجِهِ: لِكِتَابِ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)؛ وَلَمْ يُصَبِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ: الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، فِي تَصْرِيحِهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٠٧)؛ عَلَى الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ فِي ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخِ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٥٤)، وَ«نَصَبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦): (الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ: رَوَى الْحَسَنُ بِالْإِسْأَالِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحَفَظِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) انْظُرْ: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالْأَحْمَقُّ، وَالْهَرَمُ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، قَالَ: فَيَقُولُ الْأَصَمُّ: رَبِّ، جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الْأَحْمَقُّ: جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَخْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَيَقُولُ الْهَرَمُ: جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَيَقُولُ الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرِ: مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاتِيْقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يَصَحُّ، فِيهِ: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ.^(١)

فَذَكَرَ: «الْأَصَمُّ»، وَ«الْأَحْمَقُّ»، وَ«الْهَرَمُ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْمَعْتَوَةَ»، وَ«الْمَوْلُودَ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٤٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٦٤ و ٢٥٤)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

* وَخَالَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.
قُلْتُ: فَاسْقَطَ قَتَادَةُ، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ سَبَقَ.
* وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، شَيْئًا.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ بِهِ.
قُلْتُ: فَأَدْخَلَ قَتَادَةُ، الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ، بَدَلًا: الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ شَيْئًا، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ، وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرِمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ، وَأَبْكَمُّ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهُ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، رَسُولًا، فَيَقُولُ: اتَّبِعُوهُ، فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ، فَيُوجِّعُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا، فَمَنْ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٩ و ١٤٢)، و«نُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٥).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٠٤)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٩٧)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥١).
وَذَكَرَ: «الرَّجُلَ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْهَرَمَ»، وَ«الْأَصَمَّ»، وَ«الْمَعْتُوَّةَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ:
«الْأَحْمَقَ»، وَ«الطُّفَلَ»، وَ«فَيَبْعُثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، رَسُولًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ
مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَإِنِّي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ
فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا
يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»،
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

وَأَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ١٧٦)؛ بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ
جُدْعَانَ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)،
وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ»
لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)،
وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)،
وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَى مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥١)، وَفِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٦٥٦).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُقَافُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).
قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُقَافِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَنَحَّبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتَ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مِثْلُهُ.

أَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، شَيْئًا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٨): (سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: لَمْ

يَلْقَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَائِشَةً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا،

فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أُنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَمَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي

الْفَتْرَةِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَبْكَمِ، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ خَرَفُوا، ثُمَّ

أَرْسَلَ رَسُولًا، أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، فَيَقُولُونَ: كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ دَخَلُوهَا

لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا، وَسَلَامًا، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ، فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ قَبْلُ)، قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»

[الْإِسْرَاءُ: ١٥]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٨)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ

الْعِرَاقِيِّ (ص ١٩)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٤٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٤)، هَكَذَا: مَوْقُوفًا.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 شَيْئًا^(١)، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ.
 * فَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٤٢): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
 قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَرْسَلٌ).
 وَفِيهِ: «مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرِ»، وَ«الْمَعْتُوهُ»، وَ«الْأَصَمُّ»، وَ«الْأَبْكَمُ»، وَ«الشَّيْخُ
 الْكَبِيرُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَحْمَقُ»، وَ«الْمَوْلُودُ».

* وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ﷺ، مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٤)؛ هَكَذَا: مَوْقُوفًا.
 * وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَعْتُوهُ، وَالَّذِي هَلَكَ فِي الْفِتْرِ،
 وَالْأَصَمُّ،... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢
 ص ٦٥٠).

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٦)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤).
وَفِيهِ: «الْمَعْتُوَّة»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْأَصَمُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَحْمَقُ»،
وَ«الْهَرَمُ»، وَ«الصَّغِيرُ».

* فَمَرَّةً: يُرَوَى، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يُرَوَى، مَوْقُوفًا، فَهَذَا: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ فِي
سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، لَا يَصِحُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤): (وَحَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ، إِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ سَبَقَ.
(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُوتَى بِأَرْبَعَةِ يَوْمٍ
الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوَّةِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ
بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ
إِلَى عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ
عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ! أَيْنَ نَدْخُلُهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟، قَالَ: وَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي
فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً،
فَيَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

ذَكَرَ: «الْمَوْلُودَ»، وَ«الْمَعْتُوَّةَ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الشَّيْخِ الْفَانِي»
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِسْتِغْنَاءِ»
(ص ٢٠٣)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٩١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٢٢٤)،

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي كِتَابِهِ:
«الرَّدَّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ
مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَنِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ أَخِيرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَعْلُطُ».^(٢)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْوَارِثِ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(٣)
قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَجْهُولٌ»، وَقَالَ
الذَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٤)

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٣٠)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ
الْمَجْهُولِينَ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).
(٢) وَانْظُرْ: «الضَّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلِ
وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).
(٣) وَلَمْ يُوثِّقْهُ، غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ».
(٤) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٣١).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ».

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ١٦١)؛ بِقَوْلِهِ: «لَيْثٌ: مُدَلَّسٌ، ضَعِيفٌ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٠٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤)؛ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (وَهِيَ كُلُّهَا: أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ).

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٢)، وَفِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٦٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٨٠)؛ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا، مَا ذَكَرْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ، أَنَّهَا أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ، وَفِيهَا عِلَلٌ... وَالْقَطْعُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: ضَعْفٌ فِي الْعِلْمِ، وَالنَّظَرِ، مَعَ أَنَّهُ عَارِضُهَا، مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا).

٣) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوحِ عَقْلًا، وَبِالْهَالِكِ فِي الْفِتْرَةِ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيرًا، فَيَقُولُ الْمَمْسُوحُ عَقْلًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عَقْلًا، مَا كَانَ مِنْ آتَيْتُهُ عَقْلًا بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ: يَا رَبِّ، لَوْ آتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ، مَا كَانَ مِنْ آتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِكَ مِنِّي، وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيرًا: يَا رَبِّ، لَوْ آتَيْتَنِي عُمْرًا، مَا كَانَ مِنْ آتَيْتُهُ عُمْرًا بِأَسْعَدَ بِعُمْرِهِ مِنِّي، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: فَإِنِّي أَمُرُّكُمْ بِأَمْرٍ، أَفْطِيعُونَنِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، وَعِزَّتِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَادْخُلُوا جَهَنَّمَ، وَلَوْ دَخَلُوهَا مَا ضَرَّتْهُمْ شَيْئًا، فَيَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَابِضُ مِنْ نَارٍ يَظُنُّونَ أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، فَيَرْجِعُونَ سِرَاعًا، يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، خَرَجْنَا وَعِزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا قَوَابِضُ مِنْ نَارٍ، ظَنَنَّا أَنْ قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ ثَانِيَةً، فَيَرْجِعُونَ كَذَلِكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: خَلَقْتُكُمْ عَلَى عِلْمِي، وَإِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ، صُمِّمِهِمْ، فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْمَجْنُونُ»، وَ«الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الصَّغِيرُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٩٥٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٢٠٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٢١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٤٤١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَمْرِو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ: مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

قَالَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» (ج ٧ ص ٢٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٧)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ: (يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْوِي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٩٢٣): (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ: عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرُمِيَ بِالْكَذِبِ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِلْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٧)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٦٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٥٧١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣٠٥).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا، فَذَكَرْتُ: «الصَّبِيَّ» وَغَيْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَثْبُتُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٠)، وَابْنُ الْوَزِيرِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحَنَفَا فِي الْوَلَدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٦).

الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.
* وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
* فَيَكُونُ سِنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمَجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنَّبَيْ مُعَاذًا، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَانْظُرْ: «أَطْرَافُ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطَعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا).

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١)، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ»؛ أَي: فَاتَنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢)، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

منه^(١)، ومن أدرك أبا عبيدة، فقد أدرك معاذاً، لأنه مات قبله، في طاعون عمواس وقد سئل: الوليد بن مسلم - وكان من العلماء بأخبار الشام - هل لقي: أبو إدريس الخولاني، معاذ بن جبل؟ فقال: نعم، أدركهما^(٢)، وهو ابن عشر سنين، لأنه: ولد عام «حنين».

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وإذا صحَّ عن أبي إدريس: أنه؛ لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه: ابن شهاب عنه من قوله: «فاتني معاذ» يريد فوت لزوم، وطول مجالسة، أو فاتني في حديث: كذا، أو معني كذا، والله أعلم).

وتعقبه في ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (ج ٥ ص ٧٥): (إذا كان قد ولد في «غزوة حنين»، وهي في أواخر سنة: «ثمان»، ومات معاذ بن جبل، سنة: «ثمان عشرة»^(٣)، فيكون سنه - يعني: الخولاني - حين مات: معاذ بن جبل: «تسع سنوات»، ونصفاً، أو نحو ذلك، ويبعد في العادة أن يجاري معاذاً، في المسجد هذه المجاورة، ويخاطبه هذه المخاطبة، على ما اشتهر من عاداتهم، أنهم لا يطلبون العلم، إلا بعد البلوغ).

(١) لم يثبت الحديث.

(٢) لم يدرك: معاذ بن جبل، وأبا عبيدة بن الجراح، لأن أبا إدريس الخولاني، كان هو ابن عشر سنين تقريباً.

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٥٠).

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).

٤) وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَلَمْ يَأْتِنَا لَكَ أَمْرٌ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا؛ لَكُنَّا أَطَوَعَ عِبَادِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْمِدُوا جَهَنَّمَ فَيَدْخُلُونَهَا، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا، وَجَدُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا، فَرَجَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا، أَوْ أَجِرْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَلَمْ تَزْعُمُوا أَنِّي إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي، فَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ مَوَائِقَهُمْ، فَيَقُولُ: اعْمِدُوا لَهَا فَادْخُلُوهَا، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا رَأَوْهَا، فَرَقُوا، فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: رَبَّنَا فَرَقْنَا مِنْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَهَا، فَيَقُولُ: ادْخُلُوهَا دَاخِرِينَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ رِيحَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ: «فَأَمَّا حَدِيثُ: رِيحَانَ عَنْ عَبَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: فَهِيَ مَنَاقِيرُ»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٢٨): (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- يَسْتَغْرِبُ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَيَرْضَى بِهِ). قُلْتُ: فَرِوَايَةٌ؛ رِيحَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، لَا يُعْتَبَرُ بِهَا.^(٣) * وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَا، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بَآخِرُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٤)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٠٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٦١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٠٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥١٧)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٢٨٨٤).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَقَاتِلُ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ لِلْأَجُرِّيِّ» (ص ١١٦).

(٤) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩٣).

وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالسَّاجِيُّ: بِالتَّدْلِيلِ، عَنْ:
«الضُّعَفَاءِ»^(١).

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ:
«مُتْرُوكٌ قَدْرِيٌّ»، وَلَمْ يَرْضَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٧): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ؛
بِإِسْنَادَيْنِ، ضَعِيفَيْنِ).

* وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٨).
وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ
الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ١٥٦)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)،
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
(ج ٤ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِدْرِيسَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَرِيدَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثُوبَانَ رحمته الله حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا،
وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيُلْعَلُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٠٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٦)،
وَالْمُعْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ لَهُ (ج ١ ص ٣٢٧)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٢)، وَالضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ
لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٩٨).

سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَلَّطْتُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَلَّطْتُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنْعَنِهَا، وَقَالَ لِي رَبِّي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً لَمْ يُرَدَّ، إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ: أَنْ لَا أَهْلِكَهَا بَسَنَةً، وَلَا أَظْهَرُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ بِعَامَّةٍ، وَلَوْ اجْتَمَعَ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ هُوَ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ هُوَ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيِّمَةَ الْمُضْلِينَ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ مَا يُوْجَدُ فِي مِائَةِ سَنَةٍ، وَسَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَنْ تَزَالَ فِي أُمَّتِي طَائِفَةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)، قَالَ: وَزَعَمَ (أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِثْلَهَا)، وَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ رَجُلٌ بِأَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: وَزَعَمَ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَلَمْ يَأْتِنَا أَمْرٌ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا لَكِنَّا أَطَوَعُ عِبَادِكَ لَكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، أَتَطِيعُونِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا لِحَبْلِهِمْ فَيَدْخُلُونَهَا، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا، رَأَوْا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا، فَهَابُوا، فَارْجَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فَرَقْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعْطُونِي مَوَائِقَكُمْ

لَتَطِيعُونِي؟، اَعْمِدُوا لَهَا، فَيَنْطَلِقُونَ، حَتَّى إِذَا رَأَوْهَا فَرَقُوا، فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوهَا دَاخِرِينَ، قَالَ: فَيَقُولُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَسْوَارِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ: بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَرَكَهُ النَّاسُ».^(١)

* وَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ حَيْثُ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مُخْتَصَرًا).

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه بِهِ، وَلَيْسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَخْطَأَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ هَذَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠)، وَ«دِيْوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤١٤)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٩٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ٤ ص ٤٤٩): (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى)، وَلَمْ يُصَبِّ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٢٥٠٥).

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مُخَالَفٌ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)، و(١٩٢٠)، و(٢٨٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، بِدُونِ هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ، بَلْ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: (إِنَّ اللَّهَ زَوْيَ لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

وَقَالَ عليه السلام: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَقَالَ عليه السلام: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ).

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَهْلَ الْفِتْرِ، وَلَا امْتِحَانَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه هَذَا مُطَوَّلًا، لِمُخَالَفَتِهِ، لِلثَّقَاتِ
الْأَثْبَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٧): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ؛
بِإِسْنَادَيْنِ، ضَعِيفَيْنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ
ثَوْبَانَ، لَا نَحْفَظُهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نَعْلَمُ: رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ إِلَّا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَا عَنْ عَبَّادٍ؛ إِلَّا رِيحَانُ
بْنُ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ: بِحَدِيثِ أَبَانَ؛ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهُوَ غَرِيبٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: فَمَتْنُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُوتَى بِالْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ،
وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمَوْلُودِ، فَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ، وَلَا رَسُولٌ، وَيَقُولُ
الْمَعْتُوهُ: أَيُّ: رَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا، أَعْقِلُ بِهِ خَيْرًا، وَلَا شَرًّا، وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: لَمْ
أَدْرِكِ الْعَمَلَ، قَالَ: فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيَقَالُ لَهُمْ: رُدُّوهَا، أَوْ قَالَ: ادْخُلُوهَا، فَيَدْخُلُهَا مَنْ
كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ: سَعِيدًا، إِنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، قَالَ: وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ:

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٨): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوقِفُ؛ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى

أَبِي سَعِيدٍ، وَلَا يَرْفَعُهُ، مِنْهُمْ: أَبُو نُعَيْمٍ الْمَلَايِّيُّ). اهـ

شَقِيًّا، إِنْ لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِيَّايَ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ: بِرُسُلِي بِالْغَيْبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ»، وَ«الْمَعْتُوَّة»، وَ«الْمَوْلُودَ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٠٣٨)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٧٦)، وَالذَّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٧٠ و ١٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٩٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ» (ج ٢ ص ٦٥١) مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ،

مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ:

«لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ هُشَيْمُ الْوَاسِطِيُّ: «ضَعِيفُ

الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«الْعَوَاصِمَ وَالْقَوَاصِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٧

ص ٢٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَ«مِيزَانَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٢٤)؛ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ: (صَدُوقٌ: يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شِيعِيًّا، مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٧٦)؛ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ: (فَلَا يَحِلُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا كِتَابَةُ حَدِيثِهِ؛ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ). وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ عَطِيَّةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ: فَضِيلٌ».

* وَرَوَاهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَوْقُوفًا.

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٩١١).

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: (وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْمَلَائِكِيُّ، عَنْ فَضِيلٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَوْقُوفًا).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: الْوَقْفُ.

وَقَدْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ، الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٦٣)؛ بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوقِفُهُ عَلَيْهِ).

وَهَذَا الْاضْطِرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ،

فَرَوَاهُ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا.

الْاِعْتِدَالُ لَهُ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّي (ج ٢٠ ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ

(ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.^(١)

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٢٨)، بِالْوَقْفِ عَلَى أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

* وَبِعَظَمَةِ الْعَوْفِيِّ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢

ص ١٦٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٥).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

الْوَزِيرِ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَالْحَافِظُ الْحَلِيمِيُّ فِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٥٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ

الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٤٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٣)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي

«أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥١).

* وَفُضِّلَ بَنُ مَرْزُوقٍ الرَّؤَاسِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٧٥)؛ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

مَرْزُوقٍ: (صَدُوقٌ: يَهُمُّ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١٦): (يُخْطِئُ).

(١) وَانْظُرْ: «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٧ ص ٢٥٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٠٩): (كَانَ يُخْطِئُ

عَلَى الثَّقَاتِ، وَيُرْوَى عَنْ عَطِيَّةَ: الْمَوْضُوعَاتِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٠٨)؛ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: (لَيْسَ

هُوَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ عَيَّبَ عَلَى: مُسْلِمٍ، إِخْرَاجُهُ: لِحَدِيثِهِ).

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مَسَالِكِ الْخُنَفَا فِي وَالِدِي الْمُصْطَفَى» (ج ٢ ص ٤٠٥)؛ ثُمَّ

قَالَ: (فِي إِسْنَادِهِ: عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَفِيهِ: «ضَعْفٌ»، وَالتِّرْمِذِيُّ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ، وَهَذَا

الْحَدِيثُ، لَهُ شَوَاهِدٌ: تَقْتَضِي الْحُكْمَ، بِحُسْنِهِ وَثُبُوتِهِ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِضَعْفِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآبَادِيُّ رَحِمَهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٢ ص ٣٢٤): (الْعَلَّامَةُ

السُّيُوطِيُّ: مُتْسَاهِلٌ جِدًّا^(١)، لَا عِبْرَةَ بِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا لَمْ يُوَافِقْهُ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ

النُّقَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «السُّبُلِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأَبَاءِ الْعَلِيَّةِ» (ص ٢١٦): (أَحَادِيثُ

الامْتِحَانِ كَثِيرَةٌ: وَالْمُصَحَّحُ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ، حَدِيثُ: الْأَسْوَدِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ). اهـ

* وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَجِ الْمُنِيفَةِ فِي الْأَبَاءِ الشَّرِيفَةِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ

كَلَامِهِ عَلَى إِسْنَادِ الْبَزَّازِ: (أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ: بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَلَى شَرْطِ التِّرْمِذِيِّ). اهـ

* وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) يَعْنِي: فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْوَاهِيَّةِ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، هَذَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ مِنَ النَّاسِ سَوْفَ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَهُمْ:

(١) الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ.

(٢) وَالْمَعْتُوهُ.

(٣) وَالْمَوْلُودُ.

* وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ؛ بَرِيَادَةُ:

(٤) الْأَصَمُّ.

(٥) وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ.

(٦) وَالْمَجْنُونُ.

* هَؤُلَاءِ يُمْتَحَنُونَ، فَيَذْكُرُ كُلُّ عُدْرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُمْتَحَنُونَ فِي الْعَرَصَاتِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُنْكَرَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَفِي الْغَيْبِ، وَفِي بَعْضِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنََّّهُمْ يُمْتَحَنُونَ بِمَا فِيهِمْ: الْأَطْفَالُ، يُكَلَّفُونَ بِاقْتِحَامِ النَّارِ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ أَبَى سُحِبَ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ جِهَةِ الْأَسَانِيدِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُتُونِ، وَذِكْرُ امْتِحَانِ الْأَطْفَالِ هَذَا بَاطِلٌ.

* بَلْ زَعَمُوا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَطْفَالَ -يَعْنِي: أَطْفَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الصَّغَرِ- مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ!

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَأَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارُ عَمَلٍ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ ذَلِكُ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ دَرَارِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا صِغَارًا، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُمْ، عَجَبُوا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَمْ يَأْتِنَا رَسُولُكَ، وَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَبِّكُمْ إِلَيْكُمْ، فَانْطَلِقُوا، فَاتَّبِعُوهُ حَتَّى آتُوا النَّارَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَاقْتَحِمَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَصْحَابُهُمْ، فَجَعَلُوا مِنَ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِي النَّارِ، فَاقْتَحِمَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فَجَعَلُوا مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْتَحِمُوا فِي النَّارِ، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِعَذَابِكَ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُمِعَتْ نَوَاصِيهِمْ وَأَقْدَامُهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَذَكَرَ: «أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ».

أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْكَرٌ، فِي سَنَدِهِ، وَمَنْنِهِ، فِيهِ:

* ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ، رِوَايَةَ: الْعَبَادِلَةِ؛ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ: هُنَا خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه^(٢).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الْكَلَابَاذِيُّ رحمته الله فِي «رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنْ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»).

* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَرَوْ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنْهُ^(٣).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِّيِّ (ص ٢٦٨)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦).

(٣) وَانْظُرْ: «رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلابَاذِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٥).

وَكَذَا: رَوَى لَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بْنِ قَيْسٍ

ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رحمته الله فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةِ» -يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ-، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ). اهـ

* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَرَوْ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنْهُ.^(١)

* فَلَمْ يَسْمَعْ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَرِوَايَةُ، مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، بِالْعَنْعَنَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، تُعْتَبَرُ: مُرْسَلَةٌ.

* فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (لَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَذَكَرَهُ).^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ٢ ص ٢٠٤).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»

(٣٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٣).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٢٩)؛ فِي كِتَابِ: «النُّعُوتِ»
(٧٦٢٦).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٤)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَالْإِرْسَالُ، ظَاهِرٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ.^(١)

* وَالظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: الْإِرْسَالُ، نَعَمْ؛ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ
الْهَادِ.

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ
بِهِ.

(١) قُلْتُ: فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ: مُرْسَلَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرْظِيِّ: (وَهُوَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَيَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ.
فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَيَرْوِي عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ
قُلْتُ: فَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، شَيْئًا.
* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، ثِقَةٌ، وَقَدْ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ صَغِيرًا، وَأَحْيَانًا يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْيَانًا يَرْوِي عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٣٨٠): (وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٤): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، الْمَدَنِيُّ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ الْعِجْلِيُّ: مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ، وَكَانَ مُعْدُودًا فِي الْفُقَهَاءِ).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٧٥٧ و ٧٥٨)، و«الإصابة» له (ج ٣ ص ٦٠)، و«الطبقات الكبرى» لابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، و«معرفة الثقات» لِّلْعِجْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٨٠)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٥ ص ٨٤)، و«الكمال في أسماء الرجال» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٣٨١)، و(ج ٦ ص ١٨٨)، و«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٧ ص ١٢٩)، و(ج ٩ ص ٢٣٤ و ٢٣٥).

- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٣٣): (قَالَ: أَبِي -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا).
- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧٥٧): سُئِلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَسْمَعَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا؟، قَالَ: لَا).
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٧٥٧): وَأَقَرَّهُ.
- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٦٠): سُئِلَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَسْمَعَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا؟، قَالَ: لَا).
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٦٠): وَأَقَرَّهُ.
- وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٥ ص ٢٣): وَأَقَرَّهُ.
- وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢١٢): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، تَابِعِيٌّ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا).
- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٦ ص ١٨٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا).
- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٦٠): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: (وَقَدْ أُرْسِلَ شَيْئًا).
- قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، هَذَا مَعْدُودٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ: لَمْ يَسْمَعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، شَيْئًا، فَأَحَادِيثُهُمْ: مُرْسَلَةٌ.
- قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثَقَاتِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١١ ص ١٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ
بِْنِ الْهَادِ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثِقَاتِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٥٦١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بِنِ
الْهَادِ: ثِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَمِنْ التَّابِعِينَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بِنِ الْهَادِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِوَاسِطَةٍ، وَمُمْكِنُ أَنْ
تَكُونَ مِنَ التَّابِعِينَ.

* فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بِنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (لَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ،
فَذَكَرَهُ).^(١)

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٤)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١٠١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»
(٣٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٢٣).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٣٥)؛ فِي كِتَابِ: «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَالْإِسْرَافُ، ظَاهِرٌ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَحَدِيثُ الْبَابِ: ذَكَرَهُ الشَّيْطُونِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٢٥٤)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعُمَالِ» (ج ١٤ ص ٢١١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٣).

* وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ خَطَأَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٦٤٣)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْامْتِحَانِ، رُوِيَتْ بِأَحَادِيثٍ حَسَنَةٍ، وَلَمْ يَصِبْ، لِضَعْفِهَا.

(٧) وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (ذُكِرَ لِي: أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ كَانَ فِي الدُّنْيَا، أَعْمَى، أَصَمًّا، أَبْكَمًّا، وَلَدَ كَذَلِكَ، لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ يُبْصِرْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ قَطُّ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا عَمِلْتَ فِيمَا وُلِّيتَ، وَفِيمَا أُمِرْتَ بِهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَاللَّهِ مَا جَعَلْتَ لِي بَصَرًا، أَبْصُرُ بِهِ النَّاسَ؛ فَأَقْتَدِي بِهِمْ، وَمَا جَعَلْتَ لِي سَمْعًا، فَأَسْمَعَ بِهِ، مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَمَا جَعَلْتَ لِي لِسَانًا، فَأَتَكَلَّمُ بِهِ، بِخَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، وَمَا كُنْتُ، إِلَّا كَالْخَشَبَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتَطِيعُنِي الْآنَ فِيمَا أَمُرُكَ بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَعْ فِي النَّارِ، فَيَأْبَى: فَيُدْفَعُ فِيهَا).

أثر ضعيف مرسل

أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٦٥ و ٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٠٥).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مَعَ ضَعْفِهَا، هِيَ مُخَالِفَةٌ، لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ ﷺ، وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارُ تَكْلِيفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ جَزَاءٍ، وَدَارُ

التَّكْلِيفِ، هِيَ دَارُ الدُّنْيَا، فَلَوْ كَانَتِ الْآخِرَةُ، دَارُ تَكْلِيفٍ؛ لَكَانَ ثَمَّ دَارُ جَزَاءٍ غَيْرُهَا. ^(١)

* وَالْجَدِيرُ ذِكْرُهُ، أَنَّ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءَ، الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ،

وَسَطَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَرَكُوا كُلَّ النُّصُوصِ الَّتِي تُثَبِّتُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ

عَلَى أَهْلِ الْفِتْرَةِ، فَهَلَّا تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَهَلَّا وَقَفُوا عَلَى آيَاتِهِ.

* فَكَيْفَ نَقُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْذَرَ الْجَمِيعَ، ثُمَّ نَقُولُ: أَنَّ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يُنْذَرْ مِنْ

أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَيُمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ.

* وَكَيْفَ يُبَيِّنُ رَبُّنَا تَعَالَى، أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ، لِيُنْذِرَ أُمَّتَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ،

وَنَقُولُ: أَنَّهُ هُنَاكَ، فِتْرَةٌ فِيهَا قَوْمٌ، هُمْ: مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ: ﴿إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٥٤)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)،

وَ«الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«التَّذَكُّرَةُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣

ص ١٠٤١)، وَ«الْعَوَاصِمُ وَالْفَوَاصِمُ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٧ ص ٢٥٧).

ثُمَّ كَيْفَ يُكَلِّفُونَ، دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٣٣٣].

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُمْتَحَنُونَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، وَهِيَ لَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ.^(٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثِ الامْتِحَانِ؛ لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ فِي الْآخِرَةِ.

لِذَلِكَ: يَجِبُ انْكَارُهَا، وَعَدَمُ التَّسْلِيمِ لَهَا، فَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٥٩): (مُخَالِفٌ لِأُصُولِ

الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْآخِرَةَ: لَيْسَتْ بِدَارِ الامْتِحَانِ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِيهَا تَكُونُ

ضُرُورَةً، وَلَا مِخْتَةَ مَعَ الضَّرُورَةِ). اهـ

* إِذَا، فَالَّذِينَ خَالَفُوا، هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا: بِامْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَدْ

اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَهِيَ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ

بِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فِي الْآخِرَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)، وَ«الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١

ص ١٦٠)، وَ«التَّذَكُّرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٥٩٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)، وَ«الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» لِلْحَلِيمِيِّ (ج ١

ص ١٥٩)، وَ«التَّذَكُّرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٥٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي رَجُلُهُ «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): (وَهَذِهِ
الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ:
أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ، وَلَا ابْتِلَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَجُلُهُ فِي «التَّذْكِيرَةِ» (ص ١٠٤١): (وَيُضَعِّفُهُ مِنْ جِهَةِ
الْمَعْنَى: أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارٍ تَكْلِيفٍ، وَإِنَّمَا هِيَ: دَارُ جَزَاءٍ، وَثَوَابٍ، وَعِقَابٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ١٨٠): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ
فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ، وَفِيهَا عِلَلٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ:
الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ، وَالْقَطْعُ فِيهِ: بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: ضَعْفٌ فِي الْعِلْمِ،
وَالنَّظَرِ، مَعَ أَنَّهُ عَارِضُهَا، مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلُهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): عَنْ أَحَادِيثِ
أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (هِيَ كُلُّهَا أَسَانِيدُ، لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلُهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ:
يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ، وَلَا ابْتِلَاءٍ.
* وَكَيْفَ يُكَلِّفُونَ دُخُولَ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُؤْمَرُ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحِمَ النَّارَ، وَهِيَ أَشَدُّ الْعَذَابِ، وَكَيْفَ يُمْتَحَنُ فِي
ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيْ: حَدِيثٌ فِي الْامْتِحَانِ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٨ ص ٤٠٤): (وَإِنَّمَا أَدْخَلَ

الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْدهُمْ فِيهِ الْأَثَرُ). اهـ
فَامْتِحَانُهُمْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ، هَذَا امْتِحَانٌ صَعْبٌ جَدًّا عَلَى الْعَبْدِ،
لَا يُخَاطَبُ الْعَقْلُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ أَنَّ النَّارَ فِيهَا خُطُورَةٌ، وَطَبِيعِيٌّ فِي الْعَبْدِ، أَنَّهُ يَخَافُ
مِنَ النَّارِ، وَيَخَافُ أَنْ يَدْخُلَهَا^(١)، بِعَكْسِ مَا يُؤَمَّرُ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْإِتْرَامِ بِتَعَالِيمِ
الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

* فَلَا يُوجَدُ امْتِحَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْقُرْآنِ، وَأَصُولِ السُّنَّةِ،
وَأَصُولِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُوَ: يَوْمٌ حِسَابٍ، وَجَزَاءٍ فَقَطْ، دُونَ
امْتِحَانٍ، وَابْتِلَاءٍ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْأُمَّمَ جَمِيعًا قَدْ جَاءَهَا النَّذِيرُ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ،
وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا حَاجَةَ: لِهَذَا الْامْتِحَانِ، لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ، لِأَنَّ
جَاءَهُمْ: النَّذِيرُ فِي الدُّنْيَا، بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

* وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَمَّلُ لآيَاتِهِ، يَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا، مَا يُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْأَنْبِيَاءِ
الْحُجَّةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، وَهُمْ: النَّذَرُ فِي أَقْوَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ
غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٩].

(١) وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلَّفُ الْعَبْدُ مَا لَا يُطَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَافَةٌ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ١٦]؛ أَي: إِنْذَارِي.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرَ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ [الليل: ١٤].

(١) انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ» (ص ٢٧٢)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ١٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنْذَرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾ [القَمَرُ: ٤١]؛ يَعْنِي: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يَس: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأحقاف: ١٢].

[١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْعِجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٣].

[الأعراف: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

[١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢].

[يونس: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرَ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٤].

[الأعراف: ١٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [هود: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [الحَجَرُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الحَجَرُ: ٤٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سَبَأُ: ٣٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سَبَأُ: ٤٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فَاطِرُ: ٣٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٦]؛ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ أَنْذَرَ،
 مَا أَنْذَرَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٦]؛ قَالَ: (إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ، بِمَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ).^(١)

(١) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾

[النَّبَأُ: ٥٦]؛ قَالَ: (أَنْذَرَ مُحَمَّدٌ، كَمَا أَنْذَرَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: نَذِيرٌ لِقَوْمِهِ، كَمَا كَانَتْ النُّذُرُ الَّذِينَ قَبْلَهُ؛ نُذْرًا لِقَوْمِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٣٣].

قُلْتُ: النُّذُرُ هُمْ: رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَقْوَامِهِمْ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّرَ الدُّهُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٨٢): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ [القَمَرُ: ٣٣]؛ يَعْنِي: بِالرُّسُلِ).

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ١٥١)؛ أَنَّ النُّذُرَ:

جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهُوَ الرُّسُولُ، أَوِ النَّبِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١٥٧).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١].

قُلْتُ: قَدْ تَتَابَعَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَقْوَامِهِمْ تَتْرَى، مِنْ قَبْلِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ بَعْدِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْكَثِيرَةُ إِلَى أَقْوَامِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ بَيْنِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا، مِنْ قَبْلِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١].^(١)

عَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١]؛ جَاءَتْ قَبْلَهُمُ الرُّسُلُ النُّذُرُ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَآتَى الرُّسُلُ بَعْدَهُمْ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَتِ﴾ [الأحْقَافُ: ٢١]؛ يَعْنِي: مَضَتْ: «النُّذُرُ»؛ يَعْنِي: الرُّسُلُ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ يَقُولُ تَعَالَى: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ: إِلَى قَوْمِهِمْ: مِنْ قَبْلِ هُودٍ، كَانَ:

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٤ ص ٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢١ ص ١٥٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْبُسَيْطِيِّ (ص ٣٤٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُسَيْطِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْهُمْ: نُوحٌ، وَإِدْرِيسُ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ بَعْدِ هُودٍ، يَعْنِي: قَدْ مَضَتْ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِهِمْ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾؛ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا مِنْ قَبْلِ هُودٍ، وَلَا بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؛ فِي الدُّنْيَا، لِشِدَّتِهِ). اهـ
فَفِيمَا تَقَدَّمَ: تَبَيَّنَ لَنَا مَدَى نَكَارَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّتْ عَنْ امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ فِي الْآخِرَةِ.

* وَالْفِتْرَةُ: هِيَ مَا كَانَتْ، بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّانِي.
* فَالْفِتْرَةُ عَامَّةٌ، وَلَمْ تُخَصَّصْ بِقَوْمٍ، مِنْ الْأَقْوَامِ، وَلَا بِزَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ، فَإِنَّمَا هُنَاكَ فِتْرَاتٌ، فَالْفِتْرَةُ: هِيَ انْقِطَاعُ مَا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، كَالْفِتْرَةِ الَّتِي حَصَلَتْ: بَيْنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْفِتْرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ: بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

* فَالْفِتْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِنْكَسَارُ، وَالضُّعْفُ.
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٤ ص ٤٧٠): (الفَاءُ، وَالتَّاءُ، وَالرَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الشَّيْءِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٣٥)، وَ«جَمْعَ الْجَوَامِعِ» لِلْسَّبْخِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٦ ص ١٠٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٥٦)، وَ«مَسَالِكَ الْحَنَفَا فِي الْوَلَدِيِّ الْمُصْطَفَى» لِلْسَّبْوِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٩ و ٤١٢)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٥).

* مِنْ ذَلِكَ: فَرَّ الشَّيْءُ، يَفْتَرُ، فُتُورًا). اهـ

وَالطَّرْفُ الْفَاتِرُ: الَّذِي لَيْسَ بِحَدِيدٍ شَزْرٍ، وَفَرَّ فُلَانٌ؛ يَفْتَرُ فُتُورًا؛ إِذَا سَكَنَ عَنْ

حَدِّثِهِ، وَلَانَ بَعْدَ شِدَّتِهِ.^(١)

* وَالْفَتْرَةُ: هِيَ الزَّمَنُ الَّذِي يَكُونُ، بَيْنَ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَدْخُلُ: هُنَا الَّذِي مَاتَ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ.^(٢)

* فَالْفَتْرَةُ: مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ، مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ

فِيهِ الرِّسَالَةُ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٦٥): (وَزَمَانُ الْفَتْرَةِ: هُوَ

مَا بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ، مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَا وَحْيَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٦ ص ١٠٣): (وَهِيَ عِنْدَ

جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ: انْقِطَاعُ مَا بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٥ ص ٤)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٤٣)، وَ«الصَّحَاحُ»

لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٧)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٥).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٨٩)، وَ«مَسَالِكُ الْحُنَفَا فِي وَالدِّيِّ الْمُصْطَفَى» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢

ص ٤١٢).

(٣) انْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٤٤)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٧)، وَ«هَدْيِ

السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْحَاوِي لِلْفَتَاوَيِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤٠٩ و ٤١٢).

* وَأَهْلُ الْفَتْرَةِ: هُمُ الْأُمَمُ الْكَائِنَةُ، بَيْنَ أَرْمَنِ الرُّسُلِ الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: «الْأَوَّلُ»، وَلَا أَدْرَكُوا: «الثَّانِي»، كَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لَحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا» (ج ٢ ص ٤١٢): (وَالْفَتْرَةُ: بِهَذَا التَّفْسِيرِ، تَشْمَلُ مَا بَيْنَ كُلِّ رَسُولَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ: إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْفَتْرَةِ؛ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ الَّتِي بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٥): فِي تَعْرِيفِ الْفَتْرَةِ: (هِيَ مَا بَيْنَ: كُلِّ نَبِيٍّ؛ كَانْقِطَاعِ الرِّسَالَةِ، بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

* ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، بِمَا فِيهِمْ: أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. ^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ دَلِيلٍ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ، يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: «الرَّسُولَ الْأَوَّلَ»، وَلَمْ يَدْرِكُوا: «الرَّسُولَ الثَّانِي»، فَهُمْ: بَيْنَ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) انْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ«الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨).
(٢) انْظُرْ: «نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ الْاَعْتِقَادِيَّةِ» لِلْوَهْبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٤).

* فَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَاللُّغَةِ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ الْفِتْرِ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَفِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، فَرَدًّا، فَرَدًّا، فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِبُلُوغِ دَعْوَتِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. * وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ الْفِتْرِ، يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، لَمْ يُصَبِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ.

لِلَّذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى عُذْرِ: «أَهْلِ الْفِتْرِ»، عَلَى أَنَّهُمْ: لَمْ يَأْتِيَهُمْ رَسُولٌ، بَلْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ زَمَانِهِمْ، بِالإِضَافَةِ: إِلَى وُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِ فَتْرَتِهِمْ: يُسَيِّئُونَ لَهُمْ، وَيَنْصَحُوهُمْ، وَيُرْشِدُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ فِي زَمَانِهِمْ، فَمَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ، وَمَاتَ عَلَى الشِّرْكِ، دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي غَفْلَتِهِ، وَجَهْلِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ قَبْلَهُ، يَكْفِي فِي بُلُوغِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، مَعَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَالِكِ الْحُنَفَا» (ج ٢ ص ٤١٣): (كَمَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ - يَعْنِي: عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ^(٢) - مِنَ الْعَرَبِ، كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَ«وَرَقَّةَ بْنِ نَوْفَلٍ»، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(١) وَهَذَا مِثْلُ: الزَّمَانِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أُرْسِلَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي مِنْ قَبْلِنَا، وَهِيَ فَتْرَةٌ فِي انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَبَلَغَتْهُمْ الرِّسَالَةُ، مَعَ وُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَنْصَحُونَ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتْرِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَغَفْلَتِهِ.

(٢) فِي الْفِتْرِ: بَيْنَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فِي أَثْنَاءِ الْفِتْرَةِ بَيْنَ رَسُولَيْنِ، إِمَّا بِالرُّسُولِ السَّابِقِ، أَوْ بِبَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُبَلِّغُونَهُمْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ الَّذِي سَبَقَهُمْ، فَبَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَالْحُجَّةُ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي سَبَقَهُمْ، وَمَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ.

قُلْتُ: فَمَنْ وَحَّدَ وَلَمْ يُشْرِكْ فِي أَثْنَاءِ الْفِتْرَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)، وَمَنْ غَيَّرَ وَأَشْرَكَ، دَخَلَ النَّارَ^(٢)، لِأَنَّهُ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قُلْتُ: فَمَنْ مَاتَ فِي أَيِّ فِتْرَةٍ بَيْنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ غَيَّرَ التَّوْحِيدَ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ، فَقَدْ بَلَّغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَيِّ رَسُولٍ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ.

* فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ، قَائِمَةٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، إِمَّا مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَجَدُوا فِي الْفِتْرَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ فِي

(١) مِثْلُ: «زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ»، فَإِنَّهُ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرِكْ وَكَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاتَ عَلَيْهِ، فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤٧).

(٢) مِثْلُ: «عَمْرٍو بْنُ لُحْيٍ الْخُرَاعِيُّ»، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَأَشْرَكَ، فِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ، بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ١٨٨)، وَ«الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ٧٦).

عَدَمِ وُجُودِ الرَّسُولِ، لِكَيْ لَا تَفْتَرِ الدَّعْوَةُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ فِي أَثْنَاءِ الْفَتْرَةِ بَيْنَ الرَّسُولَيْنِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي النُّصُوصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَمَّى: «بِأَهْلِ الْفَتْرَةِ»، لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فِي حَيَاتِهِمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَوُصُولِ دَعْوَتِهِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانُهُ فِي الْعَالَمِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ إِلَيْهِمْ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ، حَتَّى لَا يَعْتَذِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِمْ رَسُولٌ، وَلَا نَذِيرٌ، يُنْذِرُهُمْ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَهْلُ الْفَتْرَةِ: مِنَ الَّذِينَ أُنْذِرُوا، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٤٠٨): (يَقُولُ اللَّهُ: أَرْسَلْتُ رُسُلِي إِلَى عِبَادِي؛ مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ، لِيَلَّا يَحْتَجَّ مَنْ كَفَرَ بِي، وَعَبَدَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِي، أَوْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِي، بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ أَرَدْتُ عِقَابَهُ: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤]؛ فَقَطَعَ حُجَّةَ كُلِّ مُبْطِلٍ أَلْحَدَ فِي تَوْحِيدِهِ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ، بِجَمِيعِ مَعَانِي الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ عُذْرَهُ، إِعْذَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، لِيَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [المُلْك: ٨ و٩].

* وَكَلِمَةٌ: «كُلَّمَا»، الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ [المُلْك: ٨ و٩]؛ نَفِيدُ الْعُمُومِ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٢٩٦): (إِنَّ لَفْظَةَ: «كُلَّمَا»، تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَزْمَانِ وَالْإِلْقَاءِ، فَتَعُمُّ الْمُلَقُونَ الَّذِينَ، جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْفَتْرَةِ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْفَتَرَاتِ مِنَ الْأَزْمَانِ.
* فَمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا، مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، فَهُوَ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ أُنْذِرَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَاتَ عَلَى الشِّرْكِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٥١٠): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ﴾ [المُلْك: ٨]؛ يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ جَمَاعَةً: ﴿سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [المُلْك: ٨]؛ يَقُولُ: سَأَلَ الْفَوْجُ خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ فِي الدُّنْيَا نَذِيرٌ يُنْذِرُكُمْ هَذَا الْعَذَابَ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ؟ فَأَجَابَهُمُ الْمَسَاكِينُ فَقَالُوا: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ [المُلْك: ٩]؛ يُنْذِرُنَا هَذَا، فَكَذَّبْنَاهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٣ ص ٥١٠).

وَقُلْنَا لَهُ: ﴿مَا نَزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [المُلْك: ٩]؛ يَقُولُ: فِي ذَهَابٍ عَنِ الْحَقِّ بَعِيدٍ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلٍ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ [المُلْك: ١١].
يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَقَالَ الْفَوْجُ الَّذِي أُلْقِيَ فِي النَّارِ لِلْخَزَنَةِ: ﴿لَوْ كُنَّا﴾، فِي الدُّنْيَا: ﴿نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾؛ مِنَ النَّذْرِ مَا جَاءُونَا بِهِ مِنَ النَّصِيحَةِ، أَوْ نَعْقِلُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَنَا إِلَيْهِ: ﴿مَا كُنَّا﴾؛ الْيَوْمَ: ﴿فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْك: ١٠]؛ يَعْنِي: أَهْلَ النَّارِ.

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾ [المُلْك: ١١]؛ يَقُولُ: فَاقْرَأُوا بِذَنْبِهِمْ، وَوَحَّدَ الذَّنْبَ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى فَعَلَ، فَأَدَّى الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ عَطَاءُ النَّاسِ، وَأُعْطِيَ النَّاسِ، ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْك: ١١]؛ يَقُولُ: فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المَائِدَةُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الْأَعْرَاف: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾
[الْفُرْقَان: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [سَبَأ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَأ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ، هَادِيًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِسَالَتَهُ: عَامَّةً إِلَى الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ، وَبَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

* فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْقُرْآنِ، تَدُلُّ دَلَالَةً، وَاضِحَةً عَلَى عُمُومِ رِسَالَتِهِ ﷺ، وَيَدْخُلُ
فِي هَذَا الْعُمُومِ: «أَهْلُ الْفِتْرَةِ»^(١)، وَغَيْرُهُمْ.

* فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ، رَسُولًا: يُبَيِّنُ لَهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ،
وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ عِقَابِهِ؛ إِنْ عَصَوْهُ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ عُمُومًا، وَلَمْ يَخْصَّ
سُبْحَانَهُ: «أَهْلُ الْفِتْرَةِ» بِشَيْءٍ مِنَ الْعُذْرِ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، مَا دَامَ هُمْ: أَشْرَكُوا
بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْأَثَرُ، دَلُّوا عَلَى أَنَّهُ: لَمْ تَخُلْ الْأَرْضُ فِي كُلِّ زَمَانٍ،
وَكُلِّ قَرْنٍ، مِنْ عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِلَى
أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، مِنْ نَاسٍ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُوحِّدُونَهُ، وَلَا

(١) فَهُمْ: يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ النَّبِيِّ أَوْرَدْنَاهَا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٩].

يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ لَهُ، وَيَقُومُونَ بِعِبَادَتِهِ، وَبِهِمْ تُحْفَظُ الْأَرْضُ، وَلَوْ لَا هُمْ، لَأَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ، وَمَنْ عَلَيْهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ وَغَيْرُهُمْ، إِذَا مَاتُوا عَلَى الشِّرْكِ، فَهُمْ: كُفَّارٌ فِي النَّارِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٩١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الشِّرْكَ: غَيْرُ مَغْفُورٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَهُوَ: تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَهْلُ الْفِتْرَةِ: إِذَا أَشْرَكُوا، فَهُمْ: مُشْرِكُونَ، فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ، فَهُمْ فِي النَّارِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].

قُلْتُ: فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ: مُبْعَدٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءٍ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مَسَالِكُ الْحُنَفَا فِي الْإِدْيَا الْمُصْطَفَى» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣ و ٤١٤).

* فَأَهْلُ الْفِتْرَةِ، لَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى الشِّرْكِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُمْ: نَذِيرٌ، وَرَسُولٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِي فِتْرَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِذْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فِي الْاسْتِغْفَارِ، لِأُمِّهِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي النَّارِ، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ.

* فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» عَلَى الشِّرْكِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، بِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَبِيقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَ أَبِي؟، قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى، دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، يَدُلُّ أَنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، لِأَنَّ دَعْوَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ، وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ: مِنْ «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ٧٩): (فِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٧٥).

* وفيه: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي «الْفَتْرَةِ» عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،

فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ^(١)؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟،

قَالَ ﷺ: (لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي: خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(٢)

* وَعَمَرُو بْنُ لُحَيٍّ: فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَقَدْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمَرُو بْنَ لُحَيٍّ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ غَيْرَ، وَبَدَلٍ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُ

الدَّعْوَةُ فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولًا، يُبَلِّغُهُ بِشَرِكِهِ،

بَعَيْنِهِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: الدَّعْوَةُ بَلَغَتْ الَّذِينَ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَعْدَ بَعَثَتِهِ ﷺ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ

السَّاعَةِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِأَحْكَامِ الدِّينِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٥٦).

(٤) وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ٧٦)،

و«الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٠ و ٢١٧).

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» إِذَا أَشْرَكُوا فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَا يُعْذَرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ نَذِيرٌ، وَرَسُولٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُمْ، وَبِقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَافْهَمُوا لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٧].

وَالْمُرَادُ بِالْهَادِي، هُنَا: النَّبِيُّ، وَالْمَعْنَى: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾ [يُونُسُ: ٤٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٠):
(وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٧]؛ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ: أَيُّ
وَلِكُلِّ قَوْمٍ دَاعٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَتِهِ؛ كَمَا أَنْتَ: هَادٍ؛ أَيُّ: دَاعٍ لِمَنْ
أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ، أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرَ نَبِيٍّ:
مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَ الْفِتْرَةِ، بَيْنَهُمَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ
مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ: أَوْلَادُ عَلَاتٍ^(٢)، لَيْسَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ:

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ٢ ص ٤٢١)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٠ وَ ٢١٧)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ١ ص ٧٧).

(٢) الْعَلَاتُ: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الصَّرَائِرُ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى، كَأَنَّهُ عَلَّ مِنْهَا، وَالْعَلُّ: الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ.

بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ: إِخْوَةُ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ: وَاحِدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عِيسَى: نَبِيٌّ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْطَعُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَسُولٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَكَانَتِ الْفَتْرَةُ، بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: وُجُودَ «أَهْلِ الْفَتْرَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ؛ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمِلَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ بِوُجُودِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيمَا بَيْنَهُمْ.

* فَلَا يُفْلِتُ أَحَدٌ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ، مِنْ رِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

* وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى تَعْدِيدِ عَدَدٍ مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، الَّذِينَ بَيْنَ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ؛ كـ«عَمْرُو بْنِ لُحْيٍ»، وَ«صَاحِبِ الْمُحْجَنِّ»، وَغَيْرِهِمَا، كَمَا سَبَقَ.

* وَأَوْلَادُ الْعَلَاتِ: الْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ: شَتَّى.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٥ ص ١١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣)، وَ(١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(٤٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٩ و ٤٠٦ و ٤٣٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٧٥).

* وَإِذَا صَحَّ بِتَعْذِيبِ أَفْرَادٍ مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَجَبَ أَنْ يَنْسَحِبَ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، فَعَلَى هَذَا وَجَبَ الْحُكْمُ: بِالْكَفْرِ عَلَى: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» مَا دَامَ أَشْرَكُوا، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَافِرُ: حُكْمُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ: ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبِقَاعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقَرَأَفِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦١].

قُلْتُ: وَلَمَّا صَحَّتْ أَحَادِيثُ فِي عَذَابِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا تَحَقَّقَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المَائِدَةُ: ١٩].

* وَاللَّهُ تَعَالَى، عِنْدَهُ عَظِيمُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَبِقَطْعِ مَعَاذِيرِهِمْ: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكَهْفُ: ٤٩].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى مَا عَذَّبَ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، الَّذِينَ، وَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَهُمْ: غَافِلُونَ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ،

(١) وَانْظُرْ: «نَظْمَ الدَّرَرِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج ٦ ص ٦٩)، وَ(ج ١١ ص ٣٨٨)، وَ(ج ١٦ ص ٣٣٢)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَ«الْجَوَابُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ جَاهِلِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ص ١١ و ٢٣).

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَلُونَهُ، وَيُذَرِّكُوهُ، وَسَمِعُوهُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ اعْتِدَارُهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى سَاوَى بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، بَيْنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَعْطَى لِكُلِّ: فُرْصَتَهُ؛ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

* وَبَعْدَ الْحُجَّةِ: تَنْقَطِعُ الْمَعَاذِيرُ، وَتَبْطُلُ حُجَجُ الْخَلْقِ، وَتَسْقُطُ الدَّعَاوَى، وَتَلْزَمُهُمْ: حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧١].

قُلْتُ: فَهُمْ فِي النَّارِ؛ مُعَذَّبُونَ: لَا يَنْفَعُهُمْ وُجُودُهُمْ فِي: «رَمَنِ الْفَتْرَةِ»، وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنََّّهُمْ: أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى: تَوَعَّدَ الْمُشْرِكَ، أَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُ أَبَدًا، وَأَنْ يُحْبِطَ عَمَلُهُ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» (ص ٢٩٧): (فَائِدَةٌ: حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ ﷺ؛ كَانَ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ: بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْفُرُوعِ، دُونَ الْأُصُولِ.

* فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفِينَ بِهَا إِجْمَاعًا.

(١) فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا.

* وَلِذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُمْ فِي النَّارِ يُعَذِّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَلَوْ لَا التَّكْلِيفُ لَمَا عَذَّبُوا.

* فَهُوَ ﷺ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلَهُ؛ يَفْتَحُ: «الْبَاءُ»؛ بِمَعْنَى: مُكَلَّفٌ، هَذَا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ). اهـ

* وَمَنْ لَمْ يُشْرِكُوا، وَلَمْ يُدِلُّوا: دِينَهُمُ الْحَقُّ، وَبَقَوْا بِإِيمَانِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، «زَمَنَ الْفَتْرَةِ»، فَهُمْ: نَاجُونَ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاحِلِينَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ بَلَّغَتْهُمْ، وَحُجَّةَ الرِّسَالَةِ: عَمَّتْهُمْ، وَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، بِمِثْلِ: «زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ»، وَ«وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ»، وَغَيْرِهِمَا، وَ«بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَ«بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»، لِمَا وَرَدَ فِيهِمْ: أَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

* بِجَامِعٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ، هُمْ: مِنْ أَهْلِ الْفَتْرَةِ، بَلَّغَتْهُمْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمْ يُدْرِكُوا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ بَعْثَتِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، فَيَلْتَحِقُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي: «زَمَنِ الْفَتْرَةِ»؛ يَعْنِي: يَنْسَحِبُ الْحُكْمُ عَلَى جَمِيعِ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ» الْمُؤْمِنِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الْمُوَافِقُ، لِلْقُرْآنِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَبَيْنَهُ الرُّسُولُ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ» فِي الدُّنْيَا، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ.^(١)

* فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ هُوَ أَحَقُّ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعَاوَى، وَيُقْضَى فِيهِ بَيْنَ الْعِبَادِ، إِلَى جَنَّةٍ، أَوْ إِلَى نَارٍ، فَهَذَا هُوَ الْجَزَاءُ، الَّذِي دُونَ التَّكْلِيفِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ: مُطَابِقٌ لِتَكْلِيفِهِ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا امْتَحَنَهُمْ، وَابْتَلَاهُمْ فِيهَا، لِيَتَبَيَّنَ: مَنْ يُؤْثِرُ رِضَاهُ وَمَحَبَّتَهُ، مِمَّنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيُؤْثِرُ سَخَطَهُ.

* وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ يَفْعَلُ هَذَا، وَمَنْ يَفْعَلُ هَذَا، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا: الثَّوَابُ، أَوِ الْعِقَابُ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الَّذِي كَفَرَ.

قُلْتُ: هَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الْخُصُومَاتُ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ، هُوَ الْقَوْلُ: الْوَسْطُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يُؤَاخِذُ فِي الْفِتْرَةِ، هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ أَهْلِيَّتَهُ، أَمَّا الَّذِي لَمْ تَثْبُتْ أَهْلِيَّتُهُ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ، مِثْلُ: «الصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَ«الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السِّنِّ» الَّذِي ذَهَبَ عَقْلُهُ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(١) وَكُلُّ فَرْدٍ فِي الدُّنْيَا، جَاءَهُ رَسُولٌ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ، فَلَوْ جُمِعَتْ، لَرَأَيْتَ بَيْنَهَا، تَنَاسُقًا، وَتَوَافُقًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَمَوْضِحَةً لَهُ، وَالنُّصُوصُ فِي جُمْلَتِهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَضِفْ إِلَيْهَا تَفْسِيرَاتِ السَّلَفِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَطْعُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* وَلَقَدْ سُمِّيَتْ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ؛ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ: لِأَنَّهَا يُنْظَرُ لِلإِنْسَانِ مِنْ خِلَالِهَا، مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ: صَالِحًا، لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

* وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ: مَعْنَاهَا، صِلَاحِيَّةُ الْإِنْسَانِ؛ لِصُدُورِ الْفِعْلِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.

قُلْتُ: لَقَدْ اعْتَبِرَ الْفِعْلُ، مَنَاطًا: لِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَقْتَضِي اسْتِجَابَةَ الْمُكَلَّفِ لِمَا كُفِّلَ بِهِ.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى امْتِثَالِ مُقْتَضَاهُ، وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِمَّنْ يَعْقِلُ التَّكْلِيفَ، وَيُذَرِّكُ مُرَادَ الْخِطَابِ.

* وَهَذَا الْقَائِمُ بِالْإِنْسَانِ إِنْ اكْتَمَلَ لَهُ الْعَقْلُ وَالْقَوْلُ، بِأَنَّ مَنَاطَ الْأَهْلِيَّةِ، هُوَ الْعَقْلُ الْكَامِلُ، فَهَذَا يَقْتَضِي، أَلَّا تَثْبُتَ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ: «لِمَجْنُونٍ»، وَلَا «لِصَبِيٍّ»، كَمَا يَقْتَضِي

عَدَمُ ثُبُوتِهَا مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، «كَالْحَيَوَانِ»، وَ«النَّبَاتِ»، وَ«الْجَمَادِ»^(١).

* ثُمَّ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتَيْنِ هُمَا:

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ١٤١)، وَ«تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ» لِأَمِيرِ بَادِشَاهُ (ج ٢ ص ٤٢٠)، وَ«كَشَفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٣٨٤)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لَهُ (ص ٣٦٠ و ٣٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٩)، وَ«التَّلْغِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«الرُّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهْوتِيِّ (ج ١ ص ١٢١)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣)، وَ«الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْأَمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣١٨ و ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْحِيَّيَّ (ج ٦ ص ٢٠٢).

(١) قُدْرَةُ فَهْمِ الْخِطَابِ، وَتَحَقُّقُ بِالْعَقْلِ.

(٢) وَقُدْرَةُ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ، وَتَحَقُّقُ بِالْبَدَنِ.

قُلْتُ: فَالْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ عَدِيمُ الْقُدْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ مَا يَدْعُو، لِأَنَّ تَوْجِدَ فِيهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، شَيْئًا، فَشَيْئًا: بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَرَجَةَ الْكَمَالِ.

* فالإنسان قبل بلوغه دَرَجَةَ الْكَمَالِ بِهِمَا، كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَاصِرَةً، كَمَا هُوَ حَالُ: «الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ»، قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَقَدْ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا: قَاصِرَةً، بَعْدَ الْبُلُوغِ، كَمَا هُوَ حَالُ: «الْمَعْتُوهِ»، إِذْ أَنَّهُ قَاصِرُ الْعَقْلِ، «كَالصَّبِيِّ»، وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ.

قُلْتُ: فَإِلْزَامُ الْأَدَاءِ، قَبْلَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، حَرَجٌ كَبِيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. لِذَا أَقَامَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ: الْبُلُوغَ مَقَامَ كَمَالِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْبُلُوغَ فِي الْعَالِبِ، يَكْتَمِلُ بِهِ الْعَقْلُ، فَالتَّكْلِيفُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ الْأَدَاءِ؛ يَعْنِي: فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّكْلِيفِ. قُلْتُ: فَالصَّغِيرُ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ، هُوَ: عَدِيمُ الْأَهْلِيَّةِ لِلْأَدَاءِ فِي الشَّرْعِ، لِذَلِكَ: لَا يُكَلَّفُ شَيْئًا، وَهُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ الَّذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* لِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْبَارِي تَعَالَى، أَلَّا يُكَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا السَّنِّ، بِأَنْ يُؤْمَرَ بِأَدَاءِ شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يُؤَاخَذُ عَلَى أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

* وَهَذَا تَطْبِيقٌ لِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ، أَوْ الْمَجْنُونِ: خَطَأٌ»، لِأَنَّ

انْعِدَامَ الْعَقْلِ يُؤَدِّي إِلَى انْعِدَامِ الْقَصْدِ، وَالْإِرَادَةِ: فَيَنْتَفِي الْعَمْدُ عَنْهُ. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْخَلَّافِ (ص ١٣٧)، وَ«نَيْلُ الْاَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٩٨).

قُلْتُ: وَيُمَاثِلُ «الصَّبِيَّ» فِي انْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، فِي حَقِّهِ: «الْمَجْنُونُ»، وَذَلِكَ لِانْعِدَامِ الْعَقْلِ عِنْدَهُ، فَيُشْمَلُ بِالْأَحْكَامِ، الَّتِي يُشْمَلُ بِهَا: «الصَّبِيُّ».

* وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ: «الْمَعْتُوهُ»، بِـ«الصَّبِيِّ» فِي نَقْصَانِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ بِهَذَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ: «الصَّبِيِّ» فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

قُلْتُ: وَالْمَعْتُوهُ، هُوَ: نَاقِصُ الْعَقْلِ؛ يَعْنِي: نَقْصَ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ، فَهُوَ: مَعْتُوهُ.

* الْعَتَةُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَرَضٍ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالٍ فِي الْعَقْلِ، فَيَنْتَبِجُ عَنْهُ: عَدَمُ إِدْرَاكِ الْأُمُورِ، إِدْرَاكًا، سَلِيمًا.

* وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى، أَنَّ الْعَتَةَ: ضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ، أَدَّى إِلَى ضَعْفٍ فِي الْإِدْرَاكِ، وَالْفَهْمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «الْمَعْتُوهُ»، هُوَ: مُصَابٌ بِضَعْفٍ عَقْلِيٍّ، فَكَيْفَ: يُكَلِّفُ مَا لَا يُطَاقُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ.^(١)

* لِذَلِكَ لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَبْدَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: رَأْيَهُمُ الْمُتَضَمِّنُ، إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى: «الْمَعْتُوهُ»، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَى: «الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ»، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «كَشَفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤١٢)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ٢ ص ٥٨٩).

قُلْتُ: فَالْمَعْتُوهُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، لِعَدَمِ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

* وَهَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّ لَا تَثْبُتُ: «لِلْمَعْتُوهِ» أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ نَاقِصَةٌ.

قُلْتُ: وَطَوْرُ الطُّفُولَةِ؛ يَبْدَأُ مِنْ حِينَ وَلَا دَنَهُ، وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِهِ سَنَ التَّمْيِيزِ، وَفِي هَذَا الطَّوْرِ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَالِحًا، لِلتَّكْلِيفِ شَرْعًا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ.

قُلْتُ: فَمَا دَامَ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَهُوَ: غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ فَكَيْفَ: يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْإِمْتِحَانِ^(١)، وَهُوَ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* كَذَلِكَ: فِي «طَوْرِ التَّمْيِيزِ»، لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا الطَّوْرُ: يَبْدَأُ بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَيَنْتَهِي بِبُلُوغِهِ؛ وَفِي هَذَا الطَّوْرِ، لَا تَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ قَاصِرٌ فِي عَقْلِهِ، فَهُوَ لَا يُطَالَبُ بِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْوُجُوبِ، بِمَعْنَى: لَوْ تَرَكَهَا لَا يَأْتُمُ، وَلَا يَعَاقَبُ، لِأَنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَكَيْفَ: نُكَلِّفُهُ بِإِمْتِحَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٧٨)، وَ«مِرَاةُ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ مِرْقَاةِ الْوُصُولِ» لِمَلَّا خُسْرُو (ص ٣٥٩)، وَ«الْأُتَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨)، وَ«الْمُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١١ ص ١٨٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٣٠).

(١) فَالْشَّرْعُ: لَمْ يُكَلَّفْهُ هَذَا الْإِمْتِحَانُ فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ نُكَلِّفُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: فَالطَّوْرُ الَّذِي يُكَلِّفُ فِيهِ الصَّغِيرُ، هُوَ طَوْرُ الْبُلُوغِ فَقَطْ: وَيَبْدَأُ، بِبُلُوغِ الْإِنْسَانِ عَاقِلًا، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى مَوْتِهِ.

* وَفِي هَذَا «الطَّوْرُ» تَبَيَّنَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ كَامِلَةٍ، فَيَطَالِبُ بِكُلِّ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَصِحُّ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَعُقُودِهِ، وَيُؤَاخِذُ بِجَنَائِيَّاتِهِ: بَدَنِيًّا، وَمَالِيًّا.

* هَذَا: وَبِبُلُوغِ الْإِنْسَانِ هَذَا: «الطَّوْرُ»، يُعَدُّ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَبَطَ الشَّارِعُ: التَّكْلِيفَ، بِبُلُوغِ الشَّخْصِ عَاقِلًا، «فَالصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»: غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ، فَلَا يُؤَاخِذُ، أَيُّ مِنْهُمَا، بِتَرْكِ: وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلٍ: مُحَرَّمٍ.^(١)

* وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِ: «الصَّبِيِّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَمَا فِي حُكْمِهِمَا، مِثْلُ: «الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السِّنِّ» الَّذِي خَرَفَ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «التَّلْوِيحَ عَلَى شَرْحِ التَّوَضُّعِ، لِمَتْنِ التَّنْفِيحِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١٢)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُثَنَّرِ (ج ٩ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣)، وَ«الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣١)، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ عَلَى مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«اللُّمَعَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلشَّيْخِ رَازِيٍّ (ص ١١)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَ«الْخَلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٨٢)، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«الْأَمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الرَّوَضُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج ١ ص ١٢١).

(٢) فَكَيْفَ: هُوَ لَا يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِامْتِحَانِهِمْ، وَهُمْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ، فَلَا يُؤَاخِذُونَ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).^(١)

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، بِرِوَايَةٍ: اللَّؤْلُؤِيِّ: (٤٤٠١)، و(٤٤٠٢)،
و(٤٤٠٣)، وَفِي «سُنَنِهِ»، بِرِوَايَةٍ: ابْنِ دَاسَةَ: (ق/٢٧٠/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (٧٣٠٣)، و(٧٣٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠
و ١٥٤ و ١٥٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣
ص ٨٣)، و(ج ٦ ص ٥٧)، و(ج ٧ ص ٣٥٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٢٤٠)، وَفِي
«الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨٢ و ٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي
«الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٢٧٢)، وَفِي «الْإِحْكَامِ»
(ص ٨٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٥٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(١٤٨٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٣)،
وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٧)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٥٨)، و(ج ٢ ص ٥٩)، و(ج ٤ ص ٣٨٨)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي
«الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ
فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤١ و ٢٢٩)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص ٨٨)،

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢
ص ٧٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٩٨٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٨٨
و ٣٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ»
(١١٩٩)، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي
«الْمَسَائِلِ» (ص ٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٨٠)، وَ(٢٠٨١)، وَ
(٢٠٨٢)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٢٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»
(٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ
التَّيْمِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢
ص ٤٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٨٣): «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٥٢): (حَدِيثٌ عَلِيٍّ: حَسَنٌ
غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٦٧٩): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٣): «هُوَ عِنْدِي
حَدِيثٌ: حَسَنٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦٥٩).
 وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظُّمَّانِ» (ص ٣٦٠).
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١١ ص ٥٠٥)، وَفِي «فَتْحِ
 الْبَارِي» (ج ١٥ ص ١٣١)، وَالْعَلَّامَةُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٤ ص ١٦٣).
 قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمنَعِ» (ج ٢
 ص ١٢): (وَالْتَكْلِيفُ يَتَضَمَّنُ وَصْفَيْنِ هُمَا: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ.
 * فَمَعْنَى: مُكَلَّفٌ؛ أَيُّ: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، فَغَيْرُ الْبَالِغِ، وَغَيْرُ الْعَاقِلِ: لَا تَلَزِمُهُ الصَّلَاةُ،
 بِالْدَّلِيلِ: الْأَثَرِيِّ، وَالنَّظَرِيِّ:
 أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ
 الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).
 وَأَمَّا النَّظَرُ: فَلَا نَهْمَا، لَيْسَا أَهْلًا لِلتَّكْلِيفِ؛ إِذْ إِنْ قَصَدَهُمْ قَاصِرٌ، مَهْمَا كَانَ. اهـ
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ
 الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، بِصِغَةِ الْجَزْمِ (ج ٩ ص ٣٨٨)، وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٩٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ كُتَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤١٨)، وَأَبُو
 الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤٤٨ و ٤٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(ج ٤ ص ٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٣٨٨ و ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٤٥٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٠٧٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٤٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيُّ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَابْنُ الْجَعْدِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْكُوفِيُّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ؛ مَوْقُوفًا: عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٧٢ و ٧٤).
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٣٩٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٣٩٣): (وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ:
«الْمَوْقُوفَ»، وَمَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ: مَرْفُوعٌ حُكْمًا).
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦): (وَلَا يَضُرُّهُ إِيقَافُ
مَنْ أَوْقَفَهُ، لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ رَفَعَهُ «ثِقَةً»، وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ فِيهِ يَجِبُ قَبُولُهَا.
الثَّانِي: أَنَّ رِوَايَةَ: «الْوَقْفِ» فِي حُكْمِ: «الرَّفْعِ»، لِقَوْلِ: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا
عَلِمْتُ»، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَى».

* فَذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٩٢): «وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ
بِالصَّوَابِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ
التَّحْرِيرِ» (ص ٣٦٠): «وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُكَلَّفٍ»: الصَّغِيرُ، وَالثَّانِي: الْمَجْنُونُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(١). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيْقَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥
ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٥٨)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٠٠ و ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥
ص ٢٦٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
(ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»
(ج ٩ ص ٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي
«الْمُنْتَقَى» (ج ١ ص ١٤٩)، وَ(ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧
ص ٣٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَابْنُ حَبَّانَ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٥٥)، والبيهقي في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٤ و ٢٠٦)،
 و(ج ٨ ص ٤١)، و(ج ١٠ ص ٣١٧)، وفي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٥ ص ٨٢)، وفي «شُعَبِ
 الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٤٧)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٢٥ ص ٣١)، وَالْحَاكِمُ في
 «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥٩)، وابنُ رَاهَوِيَه في «المُسْنَدِ» (١١٧١)، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ في
 «المَسَائِلِ» (ص ١٨٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٩ ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ
 في «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧)، وابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»
 (ج ٣ ص ٥٣٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ٢
 ص ٣٢٢)، وابنُ الْجَوَازِيِّ في «التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ» (٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ
 بْنِ هَارُونَ، وَشَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَحُسَيْنَ بْنِ مُوسَى الْأَشْبِيِّ، وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَرَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَمُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ؛ تَسَعُّهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذَا اللَّفْظُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٢): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام» (ج ٣ ص ٥٣٤): «وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهُوَ أَقْوَى إِسْنَادًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٣ ص ٢٢٧): «حَدِيثُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا: أَقْوَى إِسْنَادًا، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٧): «وَبِالْجُمْلَةِ،

فَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ فَرْدًا، وَهَذَا لَهُ أَرْبَعُ طُرُقٍ؛ إِحْدَاهَا: صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٣٤٨): (وَكَذَلِكَ نَقُولُ:

وَقَدْ ثَبَتَ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»). اهـ

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ، وَعَنِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَنَا

مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «نَصَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٤ ص ١٦٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ» (ج ٢ ص ١٩٧): (بَابُ:

ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الصَّيَّانَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِجَابِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٩): (وَالْمَجْنُونُ،

وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، غَيْرُ مُخَاطَبِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٢): عَنْ الْمَجْنُونِ:

(إِذَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِصَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٣): (وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ

مَجْنُونًا، مُطَبَّقًا، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ: مُخَاطَبًا، وَلَا لَزِمَتْهُ الْأَحْكَامُ، وَلَا الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَزَلْ

مَرْفُوعًا عَنْهُ الْقَلَمُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي

قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ^(١) قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ

لَمْ يُنَبِّتْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ فَعُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى عَنِّي).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٤٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٥٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»

(١) يَعْنِي: شَعْرَ الْعَانَةِ، كَأَنَّهُ عَلَامَةُ الْبُلُوغِ فِي الظَّاهِرِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا.

انْظُرْ: «كِفَايَةُ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ص ٩٧٢).

(ج ٢ ص ٨٤٩)، وأحمد في «المُسند» (١٨٧٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠)، و(٤٧٨١)، و(٤٧٨٢)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج ٢ ص ١٩٢)، وسعيد بن منصور في «السُنن» (ج ٢ ص ٥٧٥)، والحميدي في «المُسند» (٨٨٨)، والبيهقي في «السُنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٨)، وفي «السُنن الصغرى» (ج ٢ ص ٣٠٠)، وفي «معرفه السُنن» (ج ٨ ص ٢٦٤ و ٢٦٥)، و(ج ١٣ ص ١٩٤)، وأبو عوَّانة في «المُسند الصحيح» (٦٤٧٧)، و(٦٤٧٨)، و(٦٤٧٩)، والطيالسي في «المُسند» (١٣٨٠)، والدارمي في «المُسند» (٢٥٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٤ ص ٤٥٠)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ١٢٣)، وعبد الرزاق في «المُصنّف» (ج ١٠ ص ١١٧٩)، وابن الجارود في «المُنتقى» (١٠٤٥)، وابن قانع في «مُعجم الصحابة» (ج ١٢ ص ٤١٩٦ و ٤١٩٧)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٤٢٩)، وفي «المُعجم الأوسط» (٨٣٠٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (ج ٤ ص ٢٢١٣)، والشافعي في «السُنن المأثورة» (٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ٣ ص ٢١٦ و ٢١٧) من طريق سُفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، وزائدة، وشعبة، وغيرهم؛ كلُّهم: عن عبد الملك بن عمير، حدَّثني عطية القرظي رضي الله عنه به.

قُلْتُ: وهذا سنده صحيح.

وقال الحافظ الحاكم: «حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك

بن عمير، ولم يُخرِّجْاه».

وقال الحافظ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٨٣٣).
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَيَرِ» (ج ٣ ص ٤٢)، وَفِي «إِتْحَافِ
الْمَهْرَةِ» (١٣٨٤٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه فِي «الْمُسْتَخْرِجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ» (ج ١
ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُؤَاخِذِ الصَّغِيرَ، بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ
غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (مِنْ الْمُحَالِ:
أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ: مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَيَخْرُجَ عَنِ الصَّبِيَّانِ
الَّذِينَ: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قَتْلِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُكَلَّفْ كُلُّ مَنْ: «الصَّبِيَّ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، لِأَنَّهُمَا، لَا يَفْهَمَانِ
خِطَابَ الشَّارِعِ، فَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُمَا الْامْتِثَالُ^(٢)، وَإِذَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُمَا الْامْتِثَالُ، كَانَ
تَكْلِيفُهُمَا عَبَثًا، وَالْعَبَثُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٢ ص ٧٤)، وَ«مَعَالِمُ
السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَ«الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ«الْأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥
ص ٣١٨)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَ«سَّرَحٌ مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠
و ٣٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٩)، وَ«السَّرَحُ الْمُمْتَنِعُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«التَّغْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا
(ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ
الْفُورَانَ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ٩ ص ٢٤٩ و ٢٤٧ و ٢٥٣).

(٢) وَهُوَ قَصْدُ إِنْقَاعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الطَّاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ الْوَاقِدِيِّ» (ج ٤ ص ٢٦١): (وَحَدُّ الْبُلُوغِ: فِي أَهْلِ الشَّرْكِ، الَّذِينَ يُقْتَلُ بِالْغَنَمِ، وَيُتْرَكُ غَيْرُ بِالْغَنَمِ، أَنْ يُنْتَبُوا الشَّعْرَ). اهـ
 * هَذَا: وَقَدْ رَبَطَ الشَّارِعُ التَّكْلِيفَ أَيْضًا، بِبُلُوغِ الْمَرْءِ دَعْوَةَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، عَاقِلٌ فِي الدِّينِ.

فَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ فَهُوَ لَا يُؤَاخَذُ فِي الدِّينِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْ بِمَا بَلَغَهُ، لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَيَعْقِلَ فِي الدِّينِ^(١)، فَبَعْدَ ذَلِكَ يُخَاطَبُ بِأُصُولٍ وَفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قُلْتُ: فَالْعِبَادَاتُ، وَالْعُقُوبَاتُ، حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ، لَا يَتَبَيَّنُ وَجُوبًا، إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهَا، إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْ ثُبُوتِهَا، هُوَ أَدَاؤُهَا فِي حَالَةِ الْأَهْلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.
 * وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا، أَنَّ الصَّبِيَّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْإِيمَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَا بِالْعِبَادَاتِ التَّفْصِيلِيَّةِ، مَعَ صِفَةِ الصَّغَرِ، وَلِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ؛ لِمَعَانِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.^(٢)

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَنْفِيحَ الْفُصُولِ» لِلْقَرَفِيِّ (ص ٣٨)، وَ«الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٨٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٥)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرَدِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٣٦٩)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ«سَرَحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢ و ١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣).

(١) فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي مُحَاطَةِ الْمَرْءِ بِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، لِأَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ تَقْتَضِي عَدَمَ مُعَاقَبَةِ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَفْسَدَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا.

* إِذْ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، هُوَ: اخْتِبَارُ مَدَى طَاعَتِهِ، وَامْتِنَالِهِ، لِأَمْرِ الشَّارِعِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَعِصْيَانِهِ لَهُ، اسْتِدْلَالًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧]؛ وَالصَّغِيرُ: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَكَلَّفْ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكَلَّفْ فِي الْآخِرَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ: مَعْفُو عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

قُلْتُ: فَالْمَجْنُونُ، هُوَ فَاقِدُ الْعَقْلِ، فَلَا يَصْلُحُ، لِقَبُولِ مَا أُعِدَّ، لِقَبُولِهِ مِنَ الْعَقْلِ.

* فَالْجُنُونُ: يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا.

فَالْجُنُونُ: يُؤَدِّي إِلَى فَقْدَانِ التَّمْيِيزِ لَدَى الْمُكَلَّفِ، وَلَمَّا كَانَ التَّمْيِيزُ أَحَدَ الْعَوَاصِرِ، الَّتِي تَرْتَكِزُ عَلَيْهَا أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، كَانَ الْجُنُونُ: إِذْنٌ سَبَبًا، فِي انْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ.^(٢)

(٢) قُلْتُ: وَمِمَّا يَفْتَضِيهِ حَالُ الصَّغِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ: وَلِيُّ أَمْرٍ، أَوْ وَصِيٌّ: يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِدَارَةِ حَيَاتِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ٥١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«الرَّوَضَ الْمُرْبِعَ» لِلْمُهَوَّيِّ (ج ١ ص ١٢١)، وَ«الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الشَّرْحَ الْمُتَمِّعَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٦٤٢ و ٦٤٣)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٩ ص ٢٤٧)، وَ«الْمُدْوَنَةَ الْكُبْرَى» لِمَالِكٍ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«الْأَمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج ٦ ص ٢٠٢).

* لَذَا لَا يُعْتَدُ بِتَصَرُّفَاتِهِ لِطُلَانِهَا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، أَيُّ: أَثَرٍ مِنَ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ،
 الْمُتَرْتِبَةِ: عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ.^(١)

فَالْجُنُونُ: لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَكْلِيفَاتٌ، لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ، عَلَى الْعَقْلِ، وَبِمَا
 أَنَّ الْمَجْنُونِ: فَاقِدُ الْعَقْلِ، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ تَقُولُ: «أَنَّ الْعُقُوبَاتِ: لَا تُنَاسِبُ؛ إِلَّا مَنْ قَصَدَ انْتِهَاكَ
 الْمَحَارِمِ»، وَالْمَجْنُونُ: لَمْ يَنْتَهِكْ حُرْمَةً قَصْدًا، حَتَّى يَلْحَقَهُ الْعِقَابُ.

قُلْتُ: فَحَالُهُ كَوْنِهِ، نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ لِلْأَدَاءِ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ: ثَبَتَتْ لِلْإِنْسَانِ، وَهُوَ فِي
 سِنِّ التَّمْيِيزِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمِ.

* فَالْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ، لَمْ يَكُنْ مُكْتَمِلَ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، لَذَا ثَبَّتُ
 لَهُ أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ نَاقِصَةٍ، لِنُقْصَانِ عَقْلِهِ، وَعَدَمِ اكْتِمَالِهِ.

قُلْتُ: فَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ النَّاقِصَةِ، أَنْ لَا تَصَحَّ التَّصَرُّفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا
 يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

* وَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَهْلِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ بُلُوغِهِ: عَاقِلًا، إِذْ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ الْكَامِلَةَ،
 تَتَحَقَّقُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ بُلُوغِهِ، مُكْتَمِلَ الْعَقْلِ.

وَالْأَصْلُ: أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ تُوجَدُ بِوُجُودِ الْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّهَا رُبِطَتْ بِالْبُلُوغِ، لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ
 الْعَقْلِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، تُرْبِطُ بِعِلَلٍ ظَاهِرَةٍ مُنْضَبِطَةٍ.

(١) قُلْتُ: فَالْجُنُونُ: إِذْنُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، لِفُقْدَانِ التَّمْيِيزِ.

* فَالْمَجْنُونُ: لَا يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ فِي الشَّرْعِ.

* **فَالْبَالِغُ:** سَوَاءٌ أَكَانَ بُلُوغُهُ بِالسِّنِّ، أَمْ بِالْعَلَامَاتِ، يُعْتَبَرُ عَاقِلًا، فَهُوَ أَهْلٌ لِلْأَدَاءِ الْكَامِلِ.

قُلْتُ: وَتُبُوْتُ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ يَسْتَلْزِمُ قَطْعًا، ثُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ مَنَاطَ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، هُوَ كَمَالُ الْعَقْلِ، وَقُوَّةُ الْبَدَنِ، وَهُمَا: لَا يَتَحَقَّقَانِ؛ إِلَّا بِتَحَقُّقِ الْحَيَاةِ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْحَيَاةُ، ثَبَّتَتْ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ مَنَاطَهَا الْحَيَاةُ.^(١)

* **وَالْبُلُوغُ، مَعْنَاهُ:** الْإِدْرَاكُ، إِذْ يُقَالُ: بَلَغَ الْغُلَامُ، أَيُّ: أَدْرَكَ، وَالْإِدْرَاكُ، لَا يَتَحَقَّقُ؛ إِلَّا بِظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٨].

قُلْتُ: وَالْبُلُوغُ مَتَى مَا وُجِدَ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ بِهِ مَرَحَلَةَ تَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ، وَتَكْلِيفِهِ، بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

* **وَالْآيَاتُ السَّابِقَةُ، لَا تَتَعَارَضُ مَعَ وُجُودِ فِتْرَةٍ، لَمْ يُنْذَرْ أَهْلُهَا، وَلَمْ يَأْتِهِمْ رَسُولٌ فِي الظَّاهِرِ^(٢)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَتُنْذَرَ قَوْمًا مَا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يَس: ٦]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَتُنْذَرَ قَوْمًا مَا آتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ٣]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لَتُنْذَرَ قَوْمًا مَا آتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٦].

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَ«الْجَامِعُ

لِلْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٥)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٤ ص ٥١٤).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ تَنْفِي هَذِهِ الْآيَاتُ النَّذَارَةَ مِنْ بَعْضِ الْأَقْوَامِ، بَيْنَمَا: تُثَبِّتُ الْآيَاتُ الْأُخْرَى، أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٍّ، فَتَأْمَلْ.

* وَلِلْعَلَمِ: أَنَّ الْخَلْقَ فُطِرُوا عَلَى: «التَّوْحِيدِ»، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ، إِذَا غَيَّرُوا هَذِهِ الْفِطْرَةَ: إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
* وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، الْفِطْرَةَ؛ بِأَنَّهَا: «التَّوْحِيدُ».

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٤٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «مَنْذَرِهِ» (١٣٢٤٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٣٤)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٣٣٧٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣٠٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» مِنْ «الْمُسْنَدِ» (٣٣٧٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

* وَالْفِطْرَةُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، بِمَعْنَى: الْخَلْقَةِ، وَالْمُرَادُ: بِهَا الْإِسْلَامُ، وَهِيَ الَّتِي

اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ، فَكَانَتْهَا: أَمْرٌ جِبَلِّيٌّ، فُطِرُوا عَلَيْهَا. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْمْ وَّجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لُغَةً:

* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ؛ أَيَّ: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صُنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيقَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

* وَانْفَطَرَ الثَّوْبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَيَّ: انشَقَّ، وَتَفَطَّرَتِ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: انْصَدَعَتْ. ^(٢)

* وَعَلَى هَذَا، فَلَفَظُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٩)، وَ«زَهْرَةُ

الرُّبَى عَلَى الْمُجْتَبَى» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ١ ص ١٤)، وَ«طَرَحَ التَّزْيِيبُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«الْمَجْمُوعُ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْعَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحُ

الْمُنِيرُ» لِلْقِيُومِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و ٤٧٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»

لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٤٨١).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحاح» (ج ٢ ص ٧٨١): (وَالْفِطْرَةُ بِالْكَسْرِ: الْخَلْقَةُ. وَقَدْ فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ بِالضَّمِّ فَطَرًا، أَيُّ: خَلَقَهُ. وَالْفَطْرُ أَيضًا: الشَّقُّ. يُقَالُ: فَطَرْتُهُ فَأَنْفَطَرُ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تَشَقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ). اهـ

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

* وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الْعِلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْتَضِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعْهَا مَانِعٌ.

* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ؛ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ^(١).

* وَالْعِلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ اللَّغَوِيِّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي اللَّغَةِ: يَدُلُّ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِبْتِدَاءِ الشَّيْءِ.

- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدُلُّ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعٍ، مُعَيَّنٍ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

* فالفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُؤَلَّدُ عَلَى فِطْرَةٍ: الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٠)؛ عَنْ مَعْنَى الْفِطْرَةِ: (الْإِسْلَامُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ).

* وَاحْتَجُّوا بِالآيَةِ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» الْحَدِيثُ، وَعَضَّدُوا ذَلِكَ: بِحَدِيثِ: عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، وَبَنِيهِ: حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ حَلَالًا، لَا حَرَامَ فِيهِ، فَجَعَلُوا مِنْهُمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ حَلَالًا، وَحَرَامًا». الْحَدِيثُ، وَبَقَوْلِهِ ﷺ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...» فَذَكَرَ مِنْهَا قِصَّ الشَّارِبِ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ: الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٠): (وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الطِّفْلَ خُلِقَ سَلِيمًا، مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَنَّهُمْ: إِذَا مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا: فِي الْجَنَّةِ، أَوْ لَادَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا، أَوْ أُولَادَ كُفَّارٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: رُغِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةٍ: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتِ الْعِظَامِ، الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَالْآفَاقِ، مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ بَاهِرَاتٍ، الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ: الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذْكِيرِهِمْ، وَنَذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفْصِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٠): (هَذَا أَصَحُّ؛ مَا قِيلَ: فِي مَعْنَى: الْفِطْرَةِ، الَّتِي يُؤَلِّدُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

* وَمِنْ الْحُجَّةِ أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطُّور: ١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٣٨]؛ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَقْتَ الْعَمَلِ، لَمْ يَرْتَهِنْ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٣٨٦): (فَطَرٌ: فِيهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ الْفِطْرُ: الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِخْتِرَاعُ، وَالْفِطْرَةُ: الْحَالَةُ مِنْهُ، كَالْجِلْسَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَلِّدُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِلَّةِ، وَالطَّبْعِ الْمُتَهَيِّئِ لِقَبُولِ الدِّينِ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَيْهَا لاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ لَاقَةِ مِنْ آفَاتِ الْبَشَرِ وَالتَّقْلِيدِ، ثُمَّ تَمَثَّلَ بِأَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِهِمْ لِأَبَائِهِمْ، وَالْمِيلَ إِلَى أَدْيَانِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٠٥): (فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ ضُرُورَةٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوْلُودُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْفِطْرَةُ دَلِيلٌ مِنْ أَدَلَّةِ: «التَّوْحِيدِ»، الَّتِي غَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فِي بَنِي آدَمَ، وَخَلَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَهِيَ تَوَجُّهُ الْعَبْدِ، إِلَى إِفْرَادِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ، قَدْ تَتَغَيَّرُ بِمَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا مِنَ التَّنَشِئَةِ عَلَى الشَّرْكِ، وَالضَّلَالِ، وَمَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ: «الشُّهَابَاتِ»، وَ«الشَّهَوَاتِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ *

أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ *
وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿[الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ
إِلَهًا؟، قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ!، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تُعَدُّ
لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ:
رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى:
فَطَرِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةً تَوْحِيدٍ، حَتَّى مَنْ خُلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا،
مُضْطَلَمًا، لَا يَفْهَمُ شَيْئًا، مَا يَخْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلِجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ،
فِطْرَةً بِالِغَةِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٢٣ و ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ»
(٢٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ و ٣٦٨)،
وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ».

وَانْظُرْ: «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

قُلْتُ: إِنَّ الإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرُورِيٌّ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةُ الرُّبُوبِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضَّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُؤَلِّدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.^(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْاعْتِدَارَ، بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إِذِ التَّقْلِيدُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ. * كَمَا أَنَّ الْاعْتِدَارَ بِالْجَهْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْفِطْرِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِي رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٥): (وَفِي الْآيَةِ: إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، بِعَثَّةِ رَسُولٍ، لَا يُعَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَالْمُوبِقَاتِ، الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا: الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ، وَتُدْرِكُ ضَرَرَهَا الْعُقُولُ الْحَصِيْفَةُ). اهـ

(١) وَالْفِطْرَةُ: هِيَ ضَرُورَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ، وَاسْتِدْلَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِسِّ.

* فَإِنَّ الْعَقْلَ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ، الْبَرِيءَ مِنَ الْعَاهَةِ، يَحُثُّ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَقْلِ بِالْاضْطِرَارِ، لَا رَيْبَ عِنْدَهُ فِي وُجُودِهِ، وَمُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحِسِّ.

وَانْظُرْ: «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):
 «فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِ: أَخَذِ:
 «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ.

* وَبِذَلِكَ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِإِخْبَارِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:
 إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ: «الْمِيثَاقِ» فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمَتْهُمْ
 الْحُجَّةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْحُجَّةُ عَنْهُمْ بِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ بَعْدَ إِخْبَارِ الصَّادِقِ صَاحِبِ
 الشَّرْعِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ بِالْمِيثَاقِ وَالْفِطْرَةِ
 فِي الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ، وَهُمْ فِي ظُهُورِ
 آبَائِهِمْ.^(١)

* فَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيثَاقَ» عَلَى بَنِي آدَمَ جَمِيعًا، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ، بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ الْعُذْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ: جَهْلًا، أَوْ
 تَقْلِيدًا.

(١) وَانْظُرْ: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١١)، وَ«الْتَّمِهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«التَّذَكُّرَةَ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي
 فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٤١)، وَ«دَرَّةَ نُعَازِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ
 (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْمُعِيتَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ
 الْقَيِّمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»
 لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَي: مِلَّةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى: فَسَدُّ وَجْهَكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنْ الْحَنِيفِيَّةِ: مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَّلَهَا لَكَ غَايَةَ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لَا زِمَ فِطْرَتِكَ السَّليمة، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِذَيْنِ اللَّهِ: ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٣٧]؛ دِينِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ^(١) الْبَهِيمَةُ، بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ^(٢)، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ^(٣))، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

(١) أَي: تُوَلَّدُ.

(٢) جَمْعَاءُ: نَعْتُ لِبَهِيمَةٍ؛ أَي: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدَنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَي: مَقْطُوعَةِ الْأَنْفِ، أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الْأَطْرَافِ.

انْظُرْ: «شَرْحُ الْمُوطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: مَاتَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ (١٣٥٩)، وَ (١٣٨٥)، وَ (٤٧٧٥)، وَ (٦٥٩٩)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٦٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ (١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٧٤)، وَ (٢٢٧٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢ و ١٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩٩٥)، وَ (٩٩٨)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٥٣٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٦١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ

عبد البر في «التمهيد» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وفي «الاستذكار» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وعبد
الحق الإشيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ٢ ص ٥٧١)، والقسطلاني في
«إرشاد الساري» (ج ٣ ص ٤٩٤)، والمحاملي في «الأمالي» (٢٢٥)، وابن وهب في
«الموطأ» (ص ٤٦٢)، والبرز في «المسند» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، و (ج ١٦
ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، ومعمّر بن راشد الأزدي في «الجامع» (ج ١١ ص ١١٩)،
والدارقطني في «العلل» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وابن أبي صفرة في «المختصر النصح» (ج ٢
ص ٣٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١١ ص ٢٨٢)،
والطيايسي في «المسند» (٢٨٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤)، و (٨٥)، وأبو
نعيم في «المسند المستخرج» (ج ٣ ص ٩)، وفي «أخبار أصبهان» (ج ٢ ص ٢٢٦)،
والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٥٩)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ٢٠
ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥)، والمطرز في «الفوائد» (١٨٦)،
و (١٨٧)، و (١٨٨)، و (١٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٨ ص ١٣١)،
والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ج ٢ ص ٢٠٨)، والحميدي في «المسند» (ج ٢
ص ٤٧٣)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤٧٣٠)، وأبو الشيخ في
«طبقات محدثين بأصبهان» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وأبو إسحاق الفزاري في «السيرة» (ج ٢
ص ٥٩٨)، والشافعي في «الموطأ» (ص ٤٦٢)، والذهلي في «الزهرية» (ج ٢
ص ٧٧٦)، وابن أبي أسامة في «المسند» (ج ٢ ص ٣٢١)، و (ج ٥ ص ٢٨)، وأبو بكر
الأنصاري في «المشحة الكبرى» (ج ٢ ص ٧٩٧) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي

صَالِحٍ، وَهَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ،
وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرَ بْنَ نَهْيَكٍ، وَعَمَّارَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْأَعْرَجَ،
وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه به.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُويَ هَذَا
الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ، صَحَاحٍ، ثَابِتَةٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).
* فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)؛ إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِهِ: الْإِخْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ
الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ».^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ و ٣].
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢
و ٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ

(١) وَانْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٦١)، وَ«الْمُعِيتَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١)،
وَ«الْتِمَهِدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٤
ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)،
وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٦٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامَ
الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحَ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠).

الحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنْذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي).^(١)

قُلْتُ: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِنَّ أَبِي؟ قَالَ ﷺ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا تَقَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ: أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثَنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ: اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدْعَانَ» كَانَ عَلَى الشِّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعَذَّرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ الْخُزَاعِيَّ، يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٣)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ الْخُزَاعِيُّ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: وَعَمَرُو بْنُ لَحْيٍ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفْاضِلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٧): (وَاسْتَبَدُّوا بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرُهُ، فَعَبَدُوا الْأَوْثَانَ، وَصَارُوا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْأُمَمُ قَبْلَهُمْ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَفِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ بَقَايَا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ١٩٠): (وَمَا كَانُوا: ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْبَاطِلَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي ظَنُّهَا كَبِيرُهُمْ: «عَمَرُو بْنُ لَحْيٍ» قَبَّحَهُ اللَّهُ، مَصْلَحَةً، وَرَحْمَةً، بِالذُّوَابِ، وَالْبَهَائِمِ، وَهُوَ كَاذِبٌ، مُفْتَرٍ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، اتَّبَعَهُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ الطَّغَامُ فِيهِ، بَلْ قَدْ تَابَعُوهُ فِيمَا هُوَ أَطْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ، وَهُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَدَّلُوا مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنْ تَوْحِيدِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَغَيْرِهَا شَعَائِرِ الْحَقِّ، وَمَعَالِمِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا بُرْهَانٍ، وَلَا دَلِيلٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، وَاتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمُشْرِكِينَ، وَشَابَهُوا: قَوْمَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعَبَدَ

الْأَصْنَامَ، وَلِهَذَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَوَّلَ رَسُولٍ بُعِثَ يَنْهَى
عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ
وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نُوح: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (وَالْمَقْصُودُ:
أَنَّ عَمَرَو بْنَ لَحْيٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، كَانَ قَدْ ابْتَدَعَ لَهُمْ أَشْيَاءَ فِي الدِّينِ، غَيَّرَ بِهَا دِينَ الْخَلِيلِ،
فَاتَّبَعَهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ، فَضَلُّوا بِذَلِكَ ضَلَالًا، بَعِيدًا، بَيْنًا، فَظِعْمًا، شَنِيعًا، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النَّحْل: ١١٦]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٦]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْقِسْمُ، هُمْ: الْأَكْثَرُ، الَّذِينَ بَدَّلُوا، وَغَيَّرُوا، وَأَشْرَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فِي: «الْفِتْرَةِ»، وَلَمْ يُوحِّدُوا، وَشَرَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ: الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةَ فِي الدِّينِ؛ فَهُمْ: كُفَّارٌ
فِي النَّارِ، وَلَمْ يُعَذِّرُوا، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ؛ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الدِّينَ مِنَ قَبْلِهِمْ، فِي
زَمَنِ الْفِتْرَةِ، وَبِقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (ج ١ ص ٧٧).

* فَعَمُرُوا بَنِي لَحْيٍ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ لِلْعَرَبِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ لِلنَّاسِ، فِي زَمَنِ: «الْفَتْرَةِ»، فَهُوَ كَافِرٌ فِي النَّارِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ، بِالرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبِقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِهِ.^(١)

قُلْتُ: فَأَحْدَثَ عَمُرُو بْنُ لَحْيٍ، عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَشَرَعَ لِلْعَرَبِ^(٢): الضَّلَالَاتِ مِنَ السَّوَائِبِ وَغَيْرِهَا.

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢٠٨)؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ: «أَهْلِ الْفَتْرَةِ»، فَهُوَ: فِي النَّارِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١): (وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى أَنْاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحْبُجُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْدَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشَّيْخِ طَبْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«الْمُسْتَضَمُّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ إِسْحَاقَ (ج ١ ص ٧٧)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٨٩ و ١٩٠).

(٢) وَكَانَتِ الْعَرَبُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ بَدَّلَ: «عَمُرُو بْنُ لَحْيٍ الْخَزَاعِيُّ»، دِينَهُمُ الصَّحِيحَ، إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

وَانْظُرْ: «الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» لِلشَّيْخِ طَبْطَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢١).

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قَلَّةِ الْعِلْمِ، وَانْطِمَاسِ
آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ
بَابِ أَوَّلَى، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ،
إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ
مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يُثَبِّتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ
الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي:
لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلَ: مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ.^(٢)

(٣) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رَادَّ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

فَعَنْ عِكْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]؛ قَالَ: (قَدْ أُنذِرُوا).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧].
فَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٧]؛ قَالَ: (سَبَقَ فِي عِلْمِهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَسَبَقَ الْقَوْلُ عَلَى مَنْ لَا يُؤْمِنُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا -يَعْنِي: الْحُجَّةَ- شَرْطًا، لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا، وَاحِدًا، وَهُوَ كُفْرُ الْجُحُودِ، بَلِ الْكُفْرُ: أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢١).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ١٧٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٢ ص ٣٢٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩ و ٨٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٨٥): (عَلَى حَرْفٍ، حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَثَلٌ: لِكُفْرِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِلْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كَفَرُوا، وَهُمْ فِي النَّارِ، وَلَمْ يُعْذِرْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَهْلِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ١١): (فَكَانُوا قَبْلَ انْقِذِهِ إِيَّاهُمْ: بِمُحَمَّدٍ صلواته، أَهْلُ كُفْرٍ، فِي تَفَرُّقِهِمْ، وَاجْتِمَاعِهِمْ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ: عُلُوءًا كَبِيرًا، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٧٧): (أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ عُذْرَهُمْ، بِرَسُولِهِ صلواته، وَأَبْلَغَ عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ). اهـ

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٧٥): (قَوْلُهُ صلواته: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يَعْنِي: الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

عِبَادِهِ، فِي أَصْلِ: خَلَقَهُمْ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَأَقْرُوا لَهُ فِي أَصْلِ خَلْقِهِمْ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَذَعُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ آدَمَ، إِلَّا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، كَمَا أَخَذَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ: «الْمِيثَاقَ» فِي ظَهْرِ أَبِيهِمْ آدَمَ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ، وَالْأَلَا يُشْرِكُوا بِهِ.

* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ: «الْمِيثَاقَ» مِنَ الذُّرِّيَّةِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، وَمِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ، إِلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَ (٦٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٩ ص ٣٠٢)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٢٣٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].
 وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١١٣): (حَدِيثُ أَخَذَ: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ» فِي صُلْبِ آدَمَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ إِنَّ هَذَا مَا رَكَزَ اللهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ:

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّهْمِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)، وَالْأَلْكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وَفِي «الْقَصَاءِ وَالْقَدَرِ» (٦٠٦).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٣).

بَنُو آدَمَ أَنْفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوْدُونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ، وَفِيهِ تَنْذِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَقَعَ فَالْكُلُّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَّى الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجَبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْغَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٢٧٥): (قَالَ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ»، حِينَ أَخَذْتُ الْمِيثَاقَ، «أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ»، إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا، «إِلَّا الشُّرْكَ»). اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا؛ لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا

أَدْخَلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ).^(١)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤): (قَوْلُهُ صلی الله علیه و آله و سلم: «قَدْ كُنْتُ سُئِلْتُ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»، وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: «قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»، قَالَ عِيَاضُ رحمته الله: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ الْآيَةُ، فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَوْفَ بِهِ: فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ: «الْمِيثَاقَ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشِّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا: الطَّلَبُ؛ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٠٥).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٣٣٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ»؛ هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَهَذَا: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَّى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي حِينَ أَخَذْتُ عَلَيْكَ ذَلِكَ: «الْمِيثَاقُ»، فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٩ ص ٢٥٢): (فِي الْحَدِيثِ: «أَرَدْتُ مِنْكَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ: إِلَّا الشُّرْكَ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَالْمُرَادُ الْإِيمَانُ: الَّذِي أَرَادَ مِنْهُمْ هُوَ: إِيْمَانُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَدْ حَصَلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَيْ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَعْبُدُوا لِمَا خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَصْلَابِ أَوْلَادِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ: «الْمِيثَاقَ»، أَنَّهُ خَالِقُهُمْ، وَأَنَّهُمْ: مَخْلُوقُونَ، فَاعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، وَقَبِلُوا، وَعَرَفُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ: لَهُمْ: عُقُولٌ، يَفْهَمُونَ بِهَا مَا سَمِعُوهُ، وَنَطَقُوا بِهِ.^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٥٢)؛ بَابُ: خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ أَي: عَنِ «الْمِيثَاقِ» الْمَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ، كَانَتْ أَنْفُسُهُمْ شَاهِدَةً عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٤): (وَهَا هُنَا مَقَامَاتٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، اسْتَخْرَجَ صُورَهُمْ وَأَمْثَالَهُمْ، فَمَيَّزَ: شَقِيَّهُمْ وَسَعِيدَهُمْ، وَمُعَافَاهُمْ، مِنْ مُبْتَلَاهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ حِينَئِذٍ، وَأَشْهَدَهُمْ: بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَتُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَ«التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٨)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «لُبَّابُ التَّأْوِيلِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَثَبَتَ الْحُجَّةَ عَلَى كُلِّ مَنْفُوسٍ، مِمَّنْ بَلَغَ، وَمِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ: «بِالْمِثَاقِ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، وَزَادَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، الْحُجَّةَ بِالْآيَاتِ، وَالِدَّلَالِ، وَالْبَرَاهِينِ، الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ، وَبِالرُّسُلِ الْمُنْقَذَةِ إِلَيْهِمْ: مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ، وَبِالْمَوَاعِظِ، وَبِالْمَثَلَاتِ، الْمَنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ أَخْبَارُهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُطَالِبُ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ؛ إِلَّا بِقَدَرِ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَرَكَّبَ فِيهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْآلَةِ.^(١)

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٩ ص ٤٤٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْحَازِنِ (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: «الْفِطْرَةَ»، أَنَّهَا دِينُ
الإِسْلَام.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،
وَالْتَّصِدِيقِ بِهِ، وَلَيْلًا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٢)، فَاْمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَأُوا.
* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنْبِئِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.
* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ، وَحَرَفَتْهُمْ، وَأَزَالَتْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَقْتَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهُمْ: يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ،

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٧١)،
(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

(٢) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيثَاقَ، أَنْ يُعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،
وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).

وَعَلَى: «الميثاق الأول»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرِفُوهُمْ عَنْ هَذَا: «الميثاق» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].^(١)

قُلْتُ: فَذَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه رحمته، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الميثاق الأول».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلِّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَابْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٤).

سُلْطَانًا؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاوَلُ إِخْرَاجَ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

* لِذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِامْتِحَانِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَ«الْمَجْنُونِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَ«الْمَعْتُوهِ»، وَ«كَبِيرِ السِّنِّ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّةِ، فَلَا تُقَالُ: بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، بَلْ تُقَالُ: مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْضَ فِي مِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْغَيْبِيَّةِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلِ سُوءًا، وَلَمْ يَذَرِهِ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٣)، وَ(٢٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠٨٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (١٩٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٢١٣)، وَ(٢٣٦١١)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ»

(٢٠٠٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٢٠)، وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٦)، وَ(١٠١٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٩٠٥)، وَفِي «الْاِعْتِقَادِ» (ص ٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٧٤١٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج ٢ ص ٨٢٤)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (ق/١٦٤ ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٥٣)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٠٧٢)، وَ(١٠٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٥٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ١٣٠٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ، وَالْفَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُفَيْمِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِقَوْلِهِ هَذَا: تَرَكَ التَّزَكِّيَّةَ، لِأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْثًا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ، وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِتْيَانُ الطَّاعَاتِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ، لَا أَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

* فَلَوْ أَنَّهُمْ: انْتَفَعُوا بِعُقُولِهِمْ، بِمَعْرِفَةِ الْخَالِقِ، وَلَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْتَفِعُوا، فَعَبَدُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ: «أَهْلُ الْفِتْرَةِ» عَلَى الْعُمُومِ.

* وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، تَعَلَّمُ خَطَأً مَنْ قَالَ: أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»، يُمْتَحَنُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، بِنَارٍ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: بِدُخُولِهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا، وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا!.

* وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَالْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ.

* وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ السَّنْقِيطِيُّ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الاعْتِقَادُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٧٠)، وَ«الْبُدُورُ السَّافِرَةُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٠٢)، وَ«السُّبُلُ الْجَلِيَّةُ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«الدَّرَجُ الْمَنْفَعَةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٨٧)، وَ«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٣١٢)، وَ«طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٦٨٩)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٤٨)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٤٥)، وَ«الْفَصَلُ فِي الْمَلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ٧٤)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلْسَّنْقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٤).

* وَحَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رحمه الله: في «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ص ٢٩٧)، عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(١)

* وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ الْأَثِمَّةُ، عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، فِي امْتِحَانِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَالْخَطَأِ الْبَعِيدِ، وَقَدْ سَبَقَتْ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ فِي قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: الَّذِينَ قَالُوا: أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

* وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُقْنِعَةِ، وَلَا الْحُجَّةِ، وَلَا الْبُرْهَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ» يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ.

* وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رحمه الله، عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله، فَلَيْسَ: بِصَوَابٍ، لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، بِأَحَادِيثَ، عَامَّةٍ: فِي الدُّنْيَا؛ مِثْلَ: فِتْنَةِ الدَّجَالِ فِي الدُّنْيَا، وَامْتِحَانِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ: عُقُوبَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

* وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ: لَيْسَ فِيهَا، أَيُّ: تَكْلِيفٍ مِثْلَ التَّكْلِيفِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْإِجْمَالِ، وَالتَّفْصِيلِ، بَلْ ظَاهِرُهَا: يَدُلُّ عَلَى الْجَزَاءِ لِلْكَفَّارِ، مِثْلَ: عَدَمِ سُجُودِ الْكُفَّارِ، يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، وَالْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ.^(٢)

(١) وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ وَغَيْرُهُمْ: عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ؛ إِلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا بَيَّنَّا.

* فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، لَيْسَ فِيهَا التَّكْلِيفُ الْمَعْرُوفُ فِي الدُّنْيَا، مِنْ فَرْضِ الْعِبَادَاتِ، وَامْتِحَانِ الْخَلْقِ فِي الْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، فَهَذَا لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ، إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَقْصُودُ: التَّكْلِيفُ فِي الدُّنْيَا.

* وَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٥)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالْجَوَابُ: عَمَّنْ قَالَ: أَنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ؛ مِنْهَا: مَا هُوَ صَحِيحٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ! ^(١)، وَمِنْهَا: مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ ضَعِيفٌ، يَتَقَوَّى بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ!). اهـ

* كَذَلِكَ؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِضَعْفِهَا جُمْلَةً وَنَفْصِيًّا، مِنْ أَنَّ: «أَهْلَ الْفِتْرَةِ»: يُمْتَحَنُونَ فِي الْعَرَصَاتِ، فَمَنْ

(٢) وَانْظُرْ: «دَرَاءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٠١)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٤ ص ٣٧٢ و ٣٧٣)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٨ و ٦٥٠)، وَ«الْإِبْتِغَاءُ لِلْبَيِّهَاتِ» (ص ١١٢)، وَ«الْإِبَانَةُ» لِالْأَشْعَرِيِّ (ص ٢٠ و ٧٨).

(١) لَمْ أَرْ هَذِهِ الْكثْرَةَ عَنِ الْأَيْمَةِ، بَلْ رَأَيْتُ السَّلَفَ، وَالْأَيْمَةَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فِي امْتِحَانِ: «أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذِهِ نُسْخَةُ: لِ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، فِيهَا النَّصُّ الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ. وَهُنَاكَ نُسْخٌ أُخْرَى، يَظْهَرُ فِيهَا: نَصُّ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ). وَهَذَا النَّصُّ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ قَالُوا، بِخِلَافِ قَوْلِ السَّلَفِ، فِي مَسْأَلَةِ: «امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، هُمْ قَلِيلُونَ.

أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ، فَهَذَا يُنَافِي الْأَهْوَالَ الَّتِي سَوْفَ تَقَعُ فِي
عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(١)

(١) قُلْتُ: إِنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَيْسَتْ دَارُ تَكْلِيفٍ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ: أَوَامِرٌ، وَنَوَاهِي فِي الْآخِرَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على تفنيده أحاديث: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا
فِي الْإِعْتِقَادِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا، وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ؛ إِلَّا اللَّهَ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ، يَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَتَرَكَهَا لِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ قَوْمٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا، فَحَمَى أَثَارَهُمْ حَتَّى نَجَوْا، وَنَجَا، أَوْ اسْتُشْهِدَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَتْهُ بَيْبِيُّ الْهَرَثَمِيَّةُ^(١) فِي «جُزْئِهَا» (١١١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٧ ص ٣٧٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَسِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٤٨ و ١٤٩)، وَعَائِشَةُ بِنْتُ عِيسَى فِي «عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ» (ق/ ١٢ / ط-المدونة الكبرى، المجموعه الثانية، مملكة البحرين).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا.^(٢)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَدُوقًا»: غَيْرَ أَنَّهُ بِأَخْرِهِ كَانَ يَتَلَقَّنُ، مَا يُلَقِّنُ^(٣)، وَقَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(٤)

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ: غَرِيبٌ جَدًّا فِي غَالِبِ أَلْفَاظِهِ، وَالْخِصْلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ: «وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ الْقَوْمِ»، فِيهِ أَشَدُّ غَرَابَةٍ.^(٥)

(١) وَانْظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٠).

(٣) وَهَذَا حَدِيثٌ مِنَ التَّلَقُّينِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» لَمْ تَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُعِلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ١٩ ص ٥٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٥٨)،

وَالْمُغْنِي فِي الصُّعَفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

(٥) وَانْظُرْ: «تَمْهِيدُ الْفَرَسِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظُلِّ الْعَرْشِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٦٣).

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ الرَّاوي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطِّاءِ، فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!». .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٩)؛ عَنْ عَلَّةِ الْأَفْرَادِ: (وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ، يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٠): (فَالْعَلَّةُ: تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءِ شَتَّى).

قُلْتُ: فَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ، وَلَفْظٌ: آخَرَيْنِ، بِذِكْرِ: «شَابَّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، بَدَلًا، مِنْ ذِكْرِ: «الْمُجَاهِدِ!»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨): (وَالْمَشْهُورُ: فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ السَّابِعَةِ، مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بَدَلَهَا: «وَشَابَّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٨).

* وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٦).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّيْثِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ،

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.
* فَوَهُمَ بِذِكْرِهِ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالصَّوَابُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا هُوَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ.

لِذَلِكَ: رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بغيره، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ بَصْرِيٌّ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعْبَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٦٩): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٠): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٧٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ١٠١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٨٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي

الْحَدِيثِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتَ. ^(١)

لِذَلِكَ: كَانَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، لَا يَرْضَى: عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ فِي

الْحَدِيثِ. ^(٢)

وَخَالَفَهُ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ)،

وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّءٌ

الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٧).

* وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ».

لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٤): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ

الْخَطَأِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «الضَّعَفَاءُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٣).

وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٠٢): (يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ زِيَادَةً).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ يُقْسِطُ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِبِمِثْلِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ بَدَّلَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمِثْسَمِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ لِلَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَوَارِسِ الرَّائِي: «لَيْسَ عِنْدِي عَنْ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا حَفِظْتُهُ فِي صِغَرِي، فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩١٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٩)، وَفِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاءِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٦٣): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو ضَمْرَةَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شاذَانَ فِي «الْمَشِيخَةِ الصَّغْرَى» (ص ٧٦)، وَ(ق/٦/ط)، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَزَادَ: «ظِلَّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ وَهَمَ:
بِذِكْرِهَا. ^(١)

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧): «فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،
فَهُوَ: غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ:
الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٦): (لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ،
بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا مَا وَقَعَ، عِنْدَ مَالِكٍ، مِنَ التَّرَدُّدِ، هَلْ هُوَ
عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

* وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةٍ: حَفْصٍ، وَلَا عَنْ حَفْصٍ؛ مِنْ
رِوَايَةٍ: خُبَيْبٍ. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)،
وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ
رَسُولِ اللَّهِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٧٩ و ٥٨٢).

وَرِوَايَةٌ: الْجَمَاعَةُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، فَلَمْ يَزِيدُوا فِي الْحَدِيثِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالْوَهْمُ: عَنْهُمْ أَبْعَدُ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٥٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ هَذَا: (يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣١٥): (لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ).
وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَبُو عَامِرٍ: الْأَسْلَمِيُّ؛ يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٢٠): «ضَعْفُوهُ».
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٨): (ذَاكَ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٦): (كَانَ مِمَّنْ يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ، وَالْمُتُونُ^(١)، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَالْمَوْقُوفَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٥ ص ٢٧٥-التَّهْذِيبُ): (ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ^(٢)).

(١) قُلْتُ: فَقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، الْحَدِيثَ: مِنْ: «ظِلُّ اللَّهِ»، إِلَى «ظِلِّ عَرْشِهِ»!

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ: ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، وَمَنْصِبٍ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ فَهُوَ يَتْلُوهُ فِي كِبَرِهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ، فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي بَرِّيَّةٍ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، هُنَا زِيَادَةٌ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

لَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٧): (وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سُهَيْلٍ: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَدَّ فِيهَا خِصْلَةً، لَمْ يَذْكُرْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: فَاضْطَرَّابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيطُهُ فِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ مَتْنَهُ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونُهُ فِي الضَّعْفِ.

* وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
حَدِيثٌ شَاذٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) يَعْنِي: رِوَايَةً، «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، مِنْ أَجْلِ تَفَرُّدِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِمَتْنِهِ هَذَا، وَذِكْرِهِ لِيَزَادَةَ: «ظِلَّ عَرْشِهِ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظٍ: «ظِلَّ عَرْشِهِ!».

* وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبُدُونِ ذِكْرٍ: «ظِلَّ عَرْشِهِ»، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤): (لَمْ يَرَوْ هَذَا

الْحَدِيثَ، إِلَّا دَاوُدُ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ عَلَيْهِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ

الْفَرَّاءِ، فَإِنَّ الشُّذُوزَ مِنْهُ، فَخَالَفَ، وَوَهَمَ، وَشَذَّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ:

«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَلَمْ يَسْلُكِ الْجَادَّةَ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ

عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ).

* وَعَلَى هَذَا، فَلَا قَرْبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ

رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لـ «ظِلَّ عَرْشِهِ».

(١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِلَفْظِهِ، فَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ،

وَلَمْ يُصَبِّ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُ.

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ (١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ (٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ (٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ (٥٠٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِرِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْقُرْشِ» (ص ٤٩)، وَالمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مِنْدَه فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكِرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُزُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَافْطَنْ لِهَذَا.
وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، لَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا،
غَرَائِبُ، أَوْ مَنَاقِيرُ، أَوْ شَوَازٍ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٤)؛ بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ: مِنْ طَرِيقِ
فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ، نَعَمْ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ:
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، فَوَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِي».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٨٧): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
الْمُعْبِرَةِ الْمَدَنِيِّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٢٢): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَدَنِيِّ: لَهُ غَرَائِبُ).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ ذِكْرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١١٥١)، وَ«الْمُعْنِيَّ فِي
الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥١٦)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٢)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٧)،
وَ«الْمُجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ١٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٩).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٢٣)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (ص ٤١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧).

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

* فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ. وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ؛ ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ هَذَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، لِأَنَّ مَالِكًا: أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/ ٩٥٢/ ١٣) عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ بِهِ، وَمَالِكٌ أَوْثَقُ مِنْ مِائَةٍ مِنْ مِثْلِ فُلَيْحٍ، وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ١٢). اهـ.

* وَتَابَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ١٠ / ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرِيَمَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ، بَدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥)، وَفِي «الزُّهْدِ»

(٧١١)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣).

وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهِيَ عَلَى الْجَادَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ

السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،

وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧

و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٥٤)،

وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١

ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي»

(١) لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي، وَطَاعَتِي، لَا لِغَرَضٍ دُنْيَا.

(ج ٢ ص ٢٥٢)، وابن عبد الدائم في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (ص ٨٩)، وابن الجوزي في «التَّبَصُّرَة» (ص ٦٤٨)، والحدَّثَانِي في «المَوْطَأُ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٨).

* وَرَوَاهُ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأُ» (ص ٥٣٨)، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

قُلْتُ: وَسَوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ رَاوِي: «المَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ: بَيْنَ مُعَدِّلٍ وَمُجَرَّحٍ، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ^(١).

(١) وانظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٦٥ و ١٦٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧).

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا عَمِيَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ، فَصَارَ يُتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُكْثِرُ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ١٦٥): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ: مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. * وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِسَبَبِ الْعَمَى؛ فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ
وَقَدْ خَالَفَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ أَصْحَابُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رِوَايَتِهِمْ؛ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَخَارِجِ «الْمَوْطَأِ». * فَزَوَّوا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»؛ فَهِيَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)، وَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

(١) وانظر: «التَّقْرِيبُ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤٤)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣١٩).

قُلْتُ: هَكَذَا خَالَفَهُ، أَصْحَابُ: «الموطأ»، فَرَوَوْهُ، عَنْ مَالِكٍ، بِدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُدُوزَ، رِوَايَةِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِي، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

* مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (ص ٩١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِوَسٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨١٤) مَنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوْحَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ رَوْحَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٤٨ و ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٤٧).

* كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلَائِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

قُلْتُ: فَرَاوِيَةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَصَحُّ.

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، تَفَرَّدَ بِهَا: سُؤِيدُ الْحَدَّثَانِيِّ، وَهُوَ سَيِّءُ

الْحِفْظِ.

* وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ

سَبَقَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

* وَمِنْ هُنَا: نَعْلَمُ شُدُوزَ رِوَايَةِ: سُؤِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِي».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَالِدِّينُورِيُّ فِي

«الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٣٤٨ و ٣٥١)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ

قَزَوِينَ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

بُذُنِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفُقَيْمِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَتَاهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُتَّهَمٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)؛ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَقَدْ أوردَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْهُ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.
* وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٢)، وَتَفَرَّدَ بِهِ.
وَهَذَا مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الرَّاويِ.
قُلْتُ: وَذَكَرَ زِيَادَةُ: «تَحْتَ عَرْشِهِ»، وَقَعَتْ خَطَأً مِنَ الرَّوَاةِ^(٢)، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي سَنَدِهِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَادَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢)، و«دِيْوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٠٤)، و«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٠٢).

(٢) أَوْ مِنَ النَّاسِخِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ؛ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، هِيَ: الصَّوَابُ، وَلَيْسَ فِيهَا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ: «فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِيُعْطِيَ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّهُ مُتَقَنَّ مِنْ وَقُوعِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ خَطَأً، أَيَّا كَانَ مِنْهُ الْوَهْمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ (ج ٨ ص ١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُضِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَسِبْطُ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ٣٥)، وَغَيْرُهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، وَبَنْدَارٍ، جَمِيعِهِمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(١))، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٩

و ٢٩٩ و ٣١٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، شَاذَّةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): «هَذَا

أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»، وَأَعَمُّهَا، وَأَصَحُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: فِرَوَايَةُ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ

رَجَّحَهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ،

وغيرهم، عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ: وَهِيَ عَلَى الْجَادَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، أَصَحُّ مِنْ لَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

لَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَجُوهَ
الاختلاف في هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا: (وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

فَالصَّحِيحُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الْحَفَاطِ، الَّذِينَ رَوَوْهُ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

* وَاخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

* فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٤٤٢ و ٤٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٣٩)،

وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ٨ / ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).

* وَخَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ: شَاذٌ.

قُلْتُ: وَرَفَعَهُ أَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْسَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وذكره الدارقطني في «العلل» (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٣)، ثم قال: (ووقفه جرير بن حازم عن عبيد الله عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة، قوله... والصحيح: قول حماد بن زيد، ويحيى القطان، ومن تابعهما عن عبيد الله).

* ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً به.

ذكره الدارقطني في «العلل» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ ثم قال: (ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قوله، والصحيح: قول حماد بن زيد، ويحيى القطان، ومن تابعهما عن عبيد الله). يعني: المرفوع.

قلت: وحماد بن سلمة البصري ساء حفظه لما كبر، فيخطئ ويخالف أحياناً^(١)؛ وأوقف الحديث، فوهم^(٢)، والصحيح: رفعه.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٦٩) عن حماد بن سلمة: «وتغير حفظه بآخره».

والحديث هذا: أعله الحافظ أبو حاتم في «العلل» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بسبب: وهم، حماد بن سلمة فيه.

(١) وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٥٩٠)، و«المعني في الضعفاء» له (ج ١ ص ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ١١).

(٢) فهذا خطأ، إنما هو مرفوع عن النبي ﷺ، لا يؤقفه الثقات الأئمة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيراً).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ^(٣)). قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحَفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ). قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ، الَّذِي أَوْفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي وَقْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَّادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مُرْدُودًا). اهـ.

* فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَفَعَهُ، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ. ^(١)

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلْ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ: لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأُدْنِيهِ مِنْ جَوَارِي).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٧٨ و ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٥ ص ٢١٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٨): «مَتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِبِهِ.
وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٠ و ٢١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: مُؤَمَّلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

* وَسَاقَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢)؛ لِمُؤَمَّلِ الثَّقَفِيِّ: أَحَادِيثَ وَاهِيَةً.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٢٩٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّارِ عَنْ كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْكَ خَلِيلِي حَسَنُ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ، أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْكِنَهُ حَظِيرَةَ قُدْسِي، وَأُذْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ كَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمَقْلُوبَاتِ ... حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ الْكَثِيرَةُ، فَكَثُرَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ بِهَا التَّرْكَ»^(١).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَكَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ: وَاهٍ».

وَأُورِدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (أَنْ أُظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، قَالَ: كَلِمَتِي سَبَقْتُ، لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ، أَنْ أُظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، وَأَنْ أُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي).

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ الْعُقَيْلِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَزِيَادَتُهُ لِلْفُظْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حِفْظِهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ١٤٢): (ابْنُ عَلَاتَةَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخَصِيفٍ: مَنَاقِيرُ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ: لَهُ مَنَاقِيرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَنْ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وَالْمَيَانِجِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ وَالْغَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) انْظُرْ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْمِيِّ (ص ٣٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦٤).

(٢) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٢١).

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).
هَكَذَا؛ مَرْفُوعًا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، وَبُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».
وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨) عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* فَقَدْ خَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ أَصْحَابُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيهِ:
فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٣٧) دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ،
وَعَنْهُ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»
(ج ٥ ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٨٢)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي
«الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٢٩٤-الْأَطْرَافِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَامَّةُ
أَصْحَابِهِ عَلَى مَا فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَالَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ١٦٢): (يُرْوَاهُ مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

* فرواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يتابع عليه.

* وخالفه أصحاب: «الموطأ»؛ فرووه، عن مالك، عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب: سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وذكره إبراهيم الحربي في كتاب: «الأدب»، عن مضعب الزبيري، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والذي قبله أصوب. اهـ

وأورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (ج ٢ ص ٤٠٧)؛ ثم قال: سألت أبي، عن حديث: رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري - أو غيره - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله)، قال أبي: والناس يقولون: عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال أبي: لم يضبط حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص، والصحيح: عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. اهـ

* فالإمام أبو حاتم يبين هنا ضعف، زيادة: «في ظل العرش»، وأن الصحيح: «في ظل الله»، من رواية مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

وهذه الرواية: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠)، و(٦٤٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١)، وغيرهما.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَاطُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ.
وَرِوَايَةُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهِيَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢ - رِوَايَةُ: يَحْيَى
الَلَيْثِيُّ)؛ قَدْ رَوَاهَا الْحُفَاطُ الْأَثْبَاتُ، مِنْ أَصْحَابِهِ: عَنْهُ، دُونَ ذِكْرِ: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.

وَهُمْ: أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ فِي
«الْمَوْطَأِ»، وَفِي غَيْرِهِ. ^(١)

وَهَؤُلَاءِ الْحُفَاطُ: أَتَقَنُّ لِمَا يَرُوءُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْفَظُ لَهُ.
وَحَدِيثُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ أَيْضًا فِي «نَبَاهَةِ الْبَلَدِ الْخَامِلِ»
بِمَنْ وَرَدَهُ مِنَ الْأَمْثِلِ (ج ١ ص ١٠٠).

قُلْتُ: إِذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لَفَظَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ
تَعَالَى»، وَلَمْ يَذْكُرُوا، لَفَظَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.
مِنْهُمْ: أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.
فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤
ص ٤١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤)، وَالْفُضَيْلِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمَائَةِ
الشَّرِيعَةِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٤٣)، وَ«شَرْحَ
الْمَوْطَأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢
ص ٤٠٧ و ٤٠٨).

الإيمان» (٣٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٠)؛ عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به.

قلت: فروى هذا الحديث عن مالك بن أنس؛ كل من نقل: «الموطأ» عنه، فلم يذكرُوا زيادة: «في ظل عرشه»، مما يدل على شذوذها في الحديث.

* وتابع مالك بن أنس على لفظ: «في ظل الله تعالى»، عبید الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠)، و(٤١٢٣)، و(٦٤٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١)، والترمذي في «سننه» (٢٣٩١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٤٦)، و(٥٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤ ص ١٩٠)، و(ج ٨ ص ١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبید الله بن عمر بهذا الإسناد.

قلت: وهذا يدل على أن حديث: «في ظل عرشه»، أنه حديث منكّر.

* وتابع يحيى بن سعيد القطان: عبید الله بن المبارك عن عبید الله بن عمر بلفظ: «في ظل الله تعالى».

أخرجه عبید الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٤٢)، وفي «المسند» (ص ٤١)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٦٨٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وفي «المجتبى» (ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٦٥ و ٦٦).

قلت: وهذا يؤيد شذوذ زيادة: «في ظل عرشه».

* وَأَضْفُ مُتَابَعَةَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى).

وَهَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٩)، وَ (٧٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨١ وَ ٢٨٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٩٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣): (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَهُوَ يُصَحِّحُ رِوَايَةَ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِلَفْظٍ: فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى]). اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٥٥١)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٩٩)، وابن الدُبَيْثِي في «ذيل مدينة السلام» (ج ٣ ص ٧٧)، وابن ظهيرة في «إرشاد الطالبين» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، والعلائني في «بغية الملتبس» (ص ١٢٨)، وفي «إثارة الفوائد» (ج ١ ص ٤٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨)، والطيالسي في «المُسند» (٢٤٦٢)، وابن منده في «التوحيد» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٣٤١)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وابن اللتي في «مشيخته» (ص ٥١٢)، والسمعاني في «المنتخب من معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٢٤٥)، والمؤيد الطوسي في «زيادته على حديث يزيد بن حبيب» (ص ٨٩)، وأبو القاسم القشيري في «الرسالة القشيرية» (ص ٤٥٩)، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» (ص ١٠٠)، وأبو نعيم في «المُسند المُستخرج» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وأبو القاسم ابن نصر الدمشقي في «الفوائد» (ص ٥١)، والدارقطني في «غرائب مالك» (ق/٥/ط)، والبيهقي في «السُنن الكبرى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وفي «الأربعين الصغرى» (ص ٨٦)، وفي «الآداب» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وفي «الأسماء والصفات» (٧٩٨)، وابن بشار في «الأمالي» (ج ١ ص ٢٥٠)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وابن المتهدي في «المشيخة» (ص ٨٨)، وابن القاسم في «الموطأ» (ص ٢٠٩)، وابن المبارك في «الرقائق» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وفي «المُسند» (ص ٤١)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٥٧)، وفي «ذم الهوى» (ص ١٩٣)، وفي «التبصرة» (ص ٦٤٨)، والنسائي في «السُنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وفي «المجتبى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وأبو مضعب الزهري في «الموطأ» (ج ٢

ص ١٣١ و ١٣٢)، وابنُ الغَسَّانِي في «الأمالي» (٢)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٧٣٣٨)، والبَغَوِيُّ في «شرح السنة» (٤٧٠)، وفي «مصابيح السنة» (ج ١ ص ٢٨٢)، والحدَّثَانِي في «الموطأ» (ص ٥٣٨)، وابنُ عَبْدِ البرِّ في «التمهيد» (ج ٢ ص ٢٨٠)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ الموطأ» (٣٢٥)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَدْرَج» (ج ٤ ص ٤٤١)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثار» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح التَّرهيب والترهيب» (ج ٢ ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِـ«ظِلِّ العَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الْحِفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ العَرْشِ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» (٣٠٠٦)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِه» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» (٥٠٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثار»

(٣٨١٥)، و(٣٨١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٢)، و(٣٧٧)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٥٣٧)، و(٥٠٢٢)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٨)، وفي «الأربعين الصغرى» (١٥٨)، والشاشي في «المسند» (٥٢٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (ج ١ ص ٦٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٧٨)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (١٠٠)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٥٤)، وفي «تلخيص المشابه» (ج ٢ ص ٦٢٤)، والمخلص في «المخلصيات» (ج ٣ ص ٧٣)، وابن أخي ميمي في «الفوائد» (ص ١١٢)، والديلمى في «الفردوس» (ج ٣ ص ٥٦٨)، والعراقي في «قرة العين» (ص ٥٥)، والسيوطي في «تمهيد الفرش» (ص ٤٩)، والمراغي في «مشيخته» (ص ٢١٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وفي «معرفة الصحابة» (٥٨١٩)، ومحمد بن عاصم في «جزء حديثه» (٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٢)، وفي «مصايح السنة» (ج ٢ ص ٣٤١)، وفي «معالم التنزيل» (ج ١ ص ٤٠٤)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وابن قراجا في «معجم الشيوخ» (ص ٢٨٠)، والواحدي في «الوسيط» (ج ١ ص ٣٩٩)، وعبد الغني المقدسي في «الغوامض والمبهمات» (ص ٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ج ٥ ص ٩٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، وعبد الحق الإشيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وابن الجوزي

في «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وأبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» (ج ١ ص ١١١)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٣٧٧)، وفي «المنتقى من الأحاديث الصحاح» (٥٣) من طرق عن أبي اليسر رضي الله عنه ... وذكره باللفظ عندهم متقاربة، ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وبهذا اللفظ: صححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٥٤٣).

وذكره السيوطي في «بزوغ الهلال في الخصال الموجهة للظل» (ص ١٥٣).
قلت: وهذه الأحاديث تدل على أن: «الظل» أضيف إلى الله تعالى، فهو صفة لله تعالى؛ أي: فهو له «ظل» يليق به سبحانه لا نعلم كيفية.
* والنبى ﷺ ذكر: «الظل» لله تعالى، ولم يتعرض له بتأويل، ولا تفسير بمثل: تعطيل المعطلة، أو تأويلهم.

* وكذلك الصحابة رضي الله عنهم: رَوَوْا هذه الأحاديث، وسكتوا عنها، ولم يخوضوا فيها بتأويل، أو تفسير بخلاف السنة، أو بخلاف لغة العرب.

وأخرجه البزار في «المسند» (٨١٨٢) من طريق محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سبعة في ظل العرش يُظلُّهم الله يوم لا ظل؛ إلا ظله).

* وقد أعله البزار بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ - يعني: بزيادة «ظل العرش» - إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ لَفْظٍ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ)، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَلَطٌ، وَدَخَلَ
الْوَهْمُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَلَفْظُهُمَا أَصَحُّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ
عِنْدَ الْحُفَّازِ؛ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، وَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.^(١)

فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا اللَّفْظِ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَتَرَكَ لَفْظَ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنْ أَبِي بَكْرِ الْبَزَّارِ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ:
أَحْيَانًا؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فِيهِمْ^(٢): فَوَهَمَ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».
فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلَّ الْعَرْشِ».
قُلْتُ: فَيَقْدَمُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، عَلَى حَدِيثِ الْبَزَّارِ، لِتَفَرُّدِهِ
بِلَفْظٍ: «ظِلَّ الْعَرْشِ»، فَأَخْطَأَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، عَلَى الْبَزَّارِ أَحَادِيثَ.^(٣)

- (١) وَلَمْ يَتَقَطَّنِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِمُرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمَا لِزِيَادَةِ:
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ فِي «الصَّحِيحِ»، فَصَحَّحَهَا فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٩ و ٥٤٢)؛ فَلَمْ يُصِبْ، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.
- (٢) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«السِّيَرُ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١٣ ص ٥٥٤)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَّازِ»
لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٥٧).
- (٣) أَنْظُرْ: «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» (ص ١١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ: لِلْحَاكِمِ» (ص ٦٤): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
الْبَزَّازُ: يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ: بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ،
وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ، فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ،
جَرَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ: لِلْسَّهْمِيِّ» (ص ١٢١): (أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو الْبَزَّازُ: ثِقَةٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّفُ عَلَى حِفْظِهِ).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٦٧): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ؛ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ؛ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ
الْحَاكِمُ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ» يَرْوِي عَنِ الْفَلَّاسِ، وَبِنْدَارٍ، وَالطَّبَقَةِ، وَقَالَ
الْحَاكِمُ سَأَلْتُ: الدَّارِقُطْنِي عَنْهُ؛ فَقَالَ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ: حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ
بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ فَأَخْطَأَ فِي
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ»؛ وَهُوَ ثِقَةٌ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ:
وَعَرَائِبُ حَدِيثِهِ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كَثِيرٌ، وَقَالَ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ، عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: كَانَ ثِقَةً
يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّفُ عَلَى حِفْظِهِ) اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنْ يَبَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عِنْدَ مُسْلِمٍ: هِيَ
الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،
وَعِيره.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ^(١)، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا فِي هَذَا السَّنَدِ أَيْضًا انْقِطَاعًا بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَيْنَ جَدِّهِ حَفْصِ، وَقَوْلُهُ: «سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَالصَّوَابُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، وَزِيَادَةٌ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، مُنْكَرَةٌ لَا تَصُحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَأُنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَوَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيفِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُثُونِهِ غَلَطٌ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقَرَّبَ التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثَ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ: لَهُ مَنَاقِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامٍ: هُوَ لِأَيِّ الْأَيِّمَةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ: كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١١)؛ عَنْ حَدِيثِ رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاخْتَلَفَ عَنْهُ).

فَرَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِالسَّكِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)، فِي كِتَابِ «الرُّهْدِ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ: وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢ و ٩٥٣).

وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَحَدَّثَهُ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:

فَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١).
وَوَقَفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ.

وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، فِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣١٢) فِي كِتَابِ: «الرَّقَاقِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٢) فِي كِتَابِ: «الْحُدُودِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَرَوَاهُ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَفَرَّدَ بِهِ
عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ عَوْفٍ. اهـ

* فَالْحِفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرُوا: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَقُلْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

* وَحَدِيثُ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» عَنْ حُبَيْبِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ فِي
ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢
ص ٢٣٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الدُّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٦).

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ تُوْبِعَ، دُونَ ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».
قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْتَمَلُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ هُنَا مَا
وَأَفَقَ الثَّقَاتِ، فَصَحَّ حَدِيثُهُ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ
لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٩٨)؛ دُونَ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ^(١)، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦١).
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثَقَّةٍ)^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ)^(٣).
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)^(٤).
 قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، بِزِيَادَةِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَسَانِيدِهِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
 فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَتْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣١ ص ٤٤٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٩).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٥): (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الْحَدِيثُ، أَوْرَدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَأَمَّا رِوَايَةُ، حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانُ، عَلَى إِيرَادِهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِهَا). اهـ

وَحَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١)، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٥٥)، وَ(٥٦)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهِيَ: شَاذَّةٌ، بِلَا شَكٍّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ نَا سَعِيدُ بْنُ الْأَبْيَضِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٣٢٢).

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ يَذْكُرُ، فَيَكُونُ الْمَعْدُودُ: «سِتَّةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «سَبْعَةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «ثَمَانِيَةٌ»، فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، فَلَا يُوَافِقُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقْدِّمُ فِي الْخِصَالِ، وَيُؤَخِّرُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِيهَا، وَالْاِخْتِلَافِ.

* وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ فِي تَطْبِيقَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ، وَرَدِّهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْمَرْجِعِ عِنْدَهُمْ: إِلَى مُقَارَنَةِ الرُّوَايَاتِ بَعْضُهَا

بَعْضٍ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِيهِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ
بِأُصُولِ الرُّوَاةِ، وَشُيُوخِهِمْ، وَتَلَامِيذِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ.^(١)
(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبَصْرِيِّ^(٢) - لَا يُعْرَفُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ
وَصَلَّيْنِي: وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي
«الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٣
و ٦٥٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي
«الْأَمَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٢٢)، وَفِي
«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١٧٢)، وَالْبَرْتَنِيُّ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ(ج ٦ ص ٢٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٠٤)،
وَ(ج ١٠ ص ٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٤١ و ٣١٩)، وَ(ج ٧
ص ٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٢).

(٢) وَهُوَ لَيْسَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَتَبَّهَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٤).

«مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»^(١)، (٢٨)، و(٣٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٨٠)، وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «هِدَايَةِ الْإِنْسَانِ» (ق / ٩٩ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.^(٢) وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٥ ص ٥٤٤)؛ مُشِيرًا إِلَى ضَعْفِهِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٣١٧)؛ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيُّ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ: فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(١) وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى الْبَرْتَنِي، فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» الصَّحَابِيُّ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

* فالحسن بن عبد الرحمن بن عوف، هذا بصري، مجهول، وليس ابناً للصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، فتنبه.

وبه أعلمه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ٣ ص ٥١١)؛ بقوله: «الحسن بن عبد الرحمن: لا يعرف».

* وعبد الرحمن بن عوف البصري هذا، قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٣ ص ٢٣)، في ترجمة: ابنه الحسن بن عبد الرحمن: (وليس هو: بآبَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ^(١))، لكنه آخر: بصري، روى عن أبيه، روى عنه: كثير بن عبد الله الشكري).

* وفرق ابن حجر في «الإصابة» (ج ٦ ص ٢١١ و ٢١٣)؛ بين: «عبد الرحمن بن عوف الزهري»، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وبين: «عبد الرحمن بن عوف البصري» هذا.

* وعبد الرحمن بن عوف البصري هذا لا يعرف.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (ج ٦ ص ٣١٣): (عبد الرحمن بن عوف: آخر، فرق أبو حاتم، بينه، وبين الزهري).

وقال الحافظ العقيلي في «الضعفاء» (ج ٤ ص ٥): «لا يصح إسنادُهُ».

وقال الحافظ الذهبي في «العلو» (ص ٥١): «هذا حديث منكرو».

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ٣ ص ٥١٠).

(١) يعني: عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه الصحابي الجليل.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٥٠٠)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ١٥ ص ٣٤٤).

٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ شَيْبٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ: بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى أَحَادِيثَ بَاطِلَةً.^(١)
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُتَّهِمٌ عِنْدَ الْأَثَمَةِ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ١٦٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٥ ص ٤٢٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ مُوْضُوعٌ، أَفْتُهُ:

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٧): «فِيهِ:

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ؛ رَوَى الْمَوْضُوعَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (ص ٣٦٨)؛ بَعْدَ عَزْوِهِ، لِلأَصْبَهَانِيِّ،

وَالدَّيْلَمِيِّ: «وَهُوَ مُوْضُوعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩): «وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ

الْوَارِدَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: الْإِظْلَالُ، ضَعِيفٌ».

* وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ٨٨- تَمْهِيدُ الْفَرْشِ)، وَأَبُو مَنْصُورٍ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

وَالْتَّرْهِيْبِ» (٢٥٢٧)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ

الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: وَاصِلُ الرَّحِمِ، يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ

رِزْقِهِ، وَيُمَدُّ فِي أَجَلِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهَا، وَتَرَكَ عَلَيْهَا أَيْتَامًا صِغَارًا، فَقَالَتْ: لَا

أَتَزَوَّجُ، أُقِيمُ عَلَى أَيْتَامِي، حَتَّى يَمُوتُوا، أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ صَنَعَ طَعَامًا، فَأَصَافَ

ضَيْفَهُ، وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتِيمَ، وَالْمَسْكِينُ، فَأَطْعَمَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ جُمَّازٍ الْحَنْفِيُّ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

* وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٨): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨١٦)، وَفِي «بُزُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١).

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، فِي كِتَابِ: «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيِّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٢٢).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، فَكُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ،
وَكُنْ لِلزَّوْجِ الْعَطُوفِ).

حديث موضوع

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ لَا يُسْتَعْلَى بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «كَانَ يَكْذِبُ»^(١).

* وَسَعِيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «مَجْهُولٌ»، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ
بِالْوَضْعِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبَاحٍ عَنْ
مَعْمَرٍ، وَرَبَاحٌ فَمَنْ فَوْقَهُ عُدُولٌ، وَالْخَبَائِرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ، لَيْنٌ، وَنَكَارَةٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا،
بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَوَائِحُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَآفَتُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو شَجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ»؛ مُطْوًى: (ج ٥ ص ٤٦١ و ٤٦٢)،
وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَالشَّيْطَوِيُّ فِي «تَمْهِيدِ
الْفَرَشِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الصُّوفِيِّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنَا

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩٣)، وَ«الْكَامِلُ
فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٤٠)، وَ«الْكَشَفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ
(ص ١٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٢٦).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُتَقَاعِسِينَ - وَهُمْ: أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ - اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، فَيَتَصَايَحُونَ، فَيَقُولُ: يَا جَبْرِيلَ، أَظْلَهُمْ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي، فَيُظِلُّهُمْ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُظْلَمٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُتَّهِمٌ

بِالكَذِبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٩): «مُتْرُوكٌ، كَذَّبُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٣): (كَذَّابٌ).

* وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مُتْرُوكٌ».^(٢)

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا؛ فِيهِ: «مَجَاهِيلٌ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٣)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥ و ٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٥١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠ و ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، طَوِيلًا، جَاءَ فِيهِ: (إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ، خَاصَّ فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوَيْهِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَعَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٨٢): «مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذَبٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «تَرَكُوهُ».
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ وَاهِيٌّ، وَأَثَارُ الْوَضْعِ لَا نَحْتَجُّ عَلَيْهِ).
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ لِغَفْلَتِهِ).

(١) وَانْظُرْ: «دُبُونُ الصُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٣ ص ٥١١)، وَ«الْكَشَفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ١٠٨-الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدُ الْفَرْشِ» (ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٩٠): «مَتْرُوكٌ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حِبَّانَ: إِلَى الْوَضْعِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)؛ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٨).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨٠٩).
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ، أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» (ج ٤ ص ٣٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٠)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ٣٦).

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً).
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
قُلْتُ: لَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٨)؛ عَقِبَهُ: (قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ كَذِبٌ، قَدْ أُدْخِلَ عَلَى هِشَامٍ).
قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمَاصِيُّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ^(١)، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَيْسَ بِشَامِيٍّ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ^(٢)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيقًا.
فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ: رَجُلٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ، وَرَجُلٌ يُحِبُّ النَّاسَ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ إِلَى نَفْسِهَا، فَمَرَّكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٦ و ٦٥٧)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٤٠)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ»
(ج ٢ ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ»، وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «ذِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٩): (بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ: عَنِ الْقَاسِمِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَتْرُوكٌ عِنْدَهُمْ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٧): (وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ،
وَعَنْ غَيْرِهِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦): (فِي حَدِيثِهِ: مَنَاقِبٌ،
وَاضْطِرَابٌ).
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَبَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ:
مَتْرُوكٌ».

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ١٨٧)،
وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ
وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧١)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٣٩٤)،
وَ«الْكَشَفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٧٧).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).
وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١)؛
وَضَعَفَهُ.

٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ؛
آمِنِينَ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَرَجُلٌ لَمْ يُمِدَّ يَدَيْهِ إِلَى
مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤٤) مِنْ
طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عُبَيْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٩٦): «تَرَكُوهُ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٤٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣٢٠)،
وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٠٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٩)، وَ«التَّارِيخُ
الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٨٢٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٢١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٧٥٦)،
وَ«الْكَشَفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٢٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٦): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمَوِيُّ: وَهَذَا مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْوَضْعِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دُبُونِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٣٠٨): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمَوِيُّ: مُتَّهَمٌ، مَتْرُوكٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْبَسَةُ الْفَرَشِيُّ، مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ».

وَذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨١٨)، وَفِي «بُزُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْظَّلَالِ» (ص ١٦٣).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣٤).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَفِيهِ: (أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يَلَاعِبُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَغَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تَحَقُّقَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢ ص ١٤٦).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيِّبَةَ السُّلَمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٦٥): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ،
 وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ،
 وَيُخَالِفُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٤١)،
 وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٠٤): «صَالِحُ الْحَدِيثِ».
 * وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠)؛ بَلَفُظَ: «أَمَّا
 تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، يُلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ: إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُبَيْدٍ، فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ
 رِجَالِهِ: مُوْتَقُون).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَسِ» (ص ١٢٥)، قَالَ: «أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْكَبِيرِ»؛ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٣ و ١٣٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ بَلَفُظَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»، لَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظٍ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُزُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣)،
وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٦٠)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢٦٨)،
و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الكَلَابَازِيُّ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنْ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»). اهـ

* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطُ.
وَكَذَا: رَوَى لَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بْنِ قَيْسٍ رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوْبِهِ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةِ» - يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بَنٍ رِفَاعَةَ). اهـ

* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطُ.
بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٩): (مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ
قُلْتُ: وَأَبُو قَتَادَةَ تَوَفَّى قَبْلَ: ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٥ ص ٦٦)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاْسِلِ» لِلْعَلَايْنِيِّ (ص ٢٦٨)، و«تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاْسِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦).

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ

بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَكَانَ أَبُوهُ: ^(١)) مِمَّنْ لَمْ يُنَبِّتْ يَوْمَ: «قُرَيْظَةَ» ^(٢) فَتَرَكَ، ثُمَّ سَأَقَ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْفَظُهُ أَمْ لَا). اهـ
وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ غَلَطَ. ^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرْظِيِّ: (وَهُوَ يُرْسِلُ كَثِيرًا، وَيُرْوِي عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُمْ.
فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.
وَيُرْوِي عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

(١) كَعْبُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنِ أَسَدٍ الْقُرْظِيُّ، وَكَانَ أَبُوهُ: مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.
(٢) قُرَيْظَةُ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ: مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، وَفَهُمْ، وَعَلِمٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.
وَانْظُرْ: «تَهَذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كُبر، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحياناً^(١)، فَوَهُمُ فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَالصَّحِيحُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبٍ: وَهُمْ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)؛ خَاصَّةً: وَأَمْثَالِهِ). اهـ قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ.

* فَاتَّفَاقُ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ عَلَى الرِّوَايَةِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، دَلِيلٌ عَلَى شُدُودِهَا.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَيُّ: فِي قَلَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّبَقَةُ؛ فَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ أَيْضًا، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ يَتَّفَقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلَبَّةً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَانْظُرْ: «التَّوَسُّلَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٣).

* وَقَدْ أَعْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٠٢)؛ رِوَايَةً: تَقَرَّدَ بِهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الثَّقَاتِ، وَقَدْ أَعْلَاهَا بِالشُّذُودِ.
(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

* وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ زِيَادَةُ الثَّقَةِ؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَبُولَ مَشْرُوطٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٩٧): (وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ^(٢) لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالْأَرْجَحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ هُنَا؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ: دُونَ الْحَفَافِ فِي الْحِفْظِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّ مُخَالَفَةَ: حَمَادٍ، لِلْحَفَافِ الثَّقَاتِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ، لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤١٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (وَفَصْلٌ: الْقَوْلُ فِي رَوَايَاتِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي بَعْضِ شُيُوحِهِ الَّذِينَ لَزِمَهُمْ؛ كَثَابَةُ الْبُنَانِيِّ، وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ، وَيَضْطَرِبُ فِي بَعْضِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُكْثِرْ مُلَازِمَتِهِمْ: كَقَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

(١) وانظر: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٠٤ و ٦١٣).

(٢) يَعْنِي: مُخَالَفَةً.

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَالَعِ، كُتِبَ التَّرَاجِمُ، يَرَى أَنْ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، مِنَ الرِّوَايَاتِ الْقَلِيلَةِ النَّادِرَةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُلَازِمِينَ لَهُ، فَافْهَمُ لَهُذَا.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، بُدُونِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٢٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحْدَهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، لَكَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣ و ٥٥٤)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَأُورِدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٤)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 قُلْتُ: فَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهُمْ؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ: تَكَلَّمُوا
 فِي حِفْظِهِ، وَتَفَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ، لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّقَاتِ وَالْحُفَظِ؛ كَمَا سَبَقَ.
 * فَحَدِيثُهُ هَذَا شاذٌّ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ، مَعَ هَذَا الشُّذُوزِ، الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.
 * وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ
 نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨
 ص ١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٥٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي
 الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣)؛ بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ بِذِكْرِهِ زِيَادَةُ: «فِي ظِلِّ
 الْعَرْشِ»، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، فَشَدَّ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.
 وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ»
 (ص ٥٢)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يُصَحِّحْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣).

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ رَجُلٌ عَلَيْهِ لَهُ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، يَأْكُلُ خَزِيرَةً^(١)، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ، قَالَ: نَعَمْ: فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيبِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بَلْفَظٍ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٨)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَهَذَا الْاضْطِرَابُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ صَبِيٌّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ، اخْرُجْ، فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَمُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو

(١) خَزِيرَةٌ: بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْدَّقِيقِ.

وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٥).

قَتَادَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٦)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

قُلْتُ: فَعَلِطَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَوَهُمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.
وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ شُدُودُهَا.

قُلْتُ: وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ، حَدِيثُ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّةً، فَرَوَاهُ بِالْقِصَّةِ، وَبُدُونِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»^(١)، وَتَابَعَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه: (كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَثَمَّ صَبِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فَلَانُ، اخْرُجْ إِلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَا هُنَا. فَخَرَجَ

(١) قُلْتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالْوَهْمُ فِيهَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ، فَعَلِطَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ.

إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعَيِّبُكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اللَّهُ، إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ لِرَعِيْمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْ غَرِيْمِهِ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٧ ص ١٥٠)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

وَهَذَا مِنْ سُوءِ حِفْظِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: يَضْطَرُّ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٢٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا^(١)، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي حَدِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا مُخَالَفٌ: لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ شَاذَةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ - كَحَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِ -، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٥١٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٥١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٨١).

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ: يَتَقَاضَاهُ، فَيَغِيبُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ صَبِيًّا، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا: فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا غَيَّبَكَ عَنِّي، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْنِعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٤-إِتِّحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَفِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَبِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ».

* وَخَالَفَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦٣)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٧ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (ص ٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النَّهَائَةِ فِي اتِّصَالِ الرُّوَايَةِ» (ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، وَفِيهِ عِنْدَهُ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

* وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَمَتَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٢٣٦)، وَ (٥٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٢)، وَ (٣٨١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٦، وَ ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٦٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢١٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُسْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

قُلْتُ: وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبَّتْ: حُجَّةٌ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، مِنْ أَثَبَّتِ أَصْحَابُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ.

فَرَوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، هِيَ الصَّوَابُ.

فَرَوَاهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِالْقِصَّةِ، وَبِدُونِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ.

وقولهما: أشبه بالصواب.

فخالفهما: حماد بن سلمة في إسناده، ومثله، فأخطأ.

* وحماد بن سلمة، لم يكن يعتمد على حفظه، بمثل هذا التفرد في الإسناد والمثني، وقد خالف من هو أوثق منه، وقد أنكروا عليه أحاديث.

قلت: وأثبت الناس في أيوب، وأحفظهم لحديثه: حماد بن زيد.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٦٨): «حماد بن زيد بن درهم

الجهضمي: ثقة، ثبت، فقيه».

* ورواه يزيد بن الهاد عن معتب بن أبي معتب مولى أسماء ابنة أبي بكر

الصدّيق، أنه سمع أبا قتادة السلمي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنظر مفسراً، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه).

حديث منكر

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٩ ص ٤٢٦)، وابن المهيدي في

«المشينة» (ص ٧١ و ٧٢).

قلت: وهذا سنده منكر، فيه معتب بن أبي معتب القرشي، وهو مجهول، لا

يحتج به.

وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ ولم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو: مجهول.

وقد وثقه ابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص ٤٦٢)، على قاعدته في توثيق

المجاهيل.

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظْلَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؛ فَلْيُنْظَرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٦٤٨).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ؛ قَدْ أُدْخِلَ عَلَى هِشَامٍ».

قُلْتُ: وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، لَمَّا كَبُرَ، فَصَارَ، يَتَلَقَّنُ، فَوَقَعَ فِي مَنَاقِيرٍ، وَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ

أَصَحُّ. ^(١)

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ سُلَيْمٍ الْحِمَصِيُّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ،

لَكِنَّهُ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ رَوَى زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَخْلِيطِهِ،

وَخَالَفَ الثَّقَاتِ: فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِي ذِكْرِهَا.

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ. ^(٣)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَتَنَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، مَعَ

جَلَالَتِهِ، إِذَا انْفَرَدَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ: رِوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ.

وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ عَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

* وَأَيْضًا لَيْسَ؛ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ سَبَقَ.
وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣)؛ وَلَمْ يُصَبِّ.
قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالْاضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
فَائِدَةٌ:

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللَّغَوِيُّ فِي «الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ٣١٥): (أَنْظَرْتُ الدِّينَ، بِالْأَلِفِ: أَخْرَجْتُهُ، وَالنَّظَرَةُ، مِثْلُ: كَلِمَةٍ، بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أَيُّ: فَتَأْخِيرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (الْخَزِيرَةُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ بِلَحْمٍ). اهـ.
٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لَهُمْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلَمُ بْنُ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): «رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٥): «لَهُ مَنَاقِبٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا». وَذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَّأِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٧).

* وَسَلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَلَطِيُّ، رَمَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ الْمُتَّهَمُ بِهِ. ^(٢)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٨). وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٢ - الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَصِيصِيِّ عَنْ أَبِي خَثِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

(١) انظر: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٥).
(٢) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٢).

طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ، قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُحْجَبُ، حَتَّى يَنْتَهِي، إِلَى ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثُ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

الْأَزْدِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ».^(٢)

* وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١ ص ١٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ

مَوْضُوعٌ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١١٨)؛ بِقَوْلِهِ:

«رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو

الْفَضْلِ: هَذَا مَتْنٌ مَوْضُوعٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٧٥).

٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَضَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ أَنْبَأَنَا الْكِسَائِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِوَضْعِ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينَ الْعَجَبِ» (ص ٣٠): «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ».

قُلْتُ: وَلَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْكِسَائِيُّ هَذَا لَا يَعْرِفُ.^(٢)

(١) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥١٤)، و«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٤٠٧)، وَ(ج ٢

ص ١٤٠)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُوِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلِيِّ (ص ٢٢٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥ و ٣٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، كَانَ شَيْعِيًّا، مُدَلِّسًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ٦٦): (عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ: ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ الْقَبِيحِ). اهـ
وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٦٩٢٥)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (٢٤٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُنْبَهٌ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ،

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/١ ق ٤٠٩/أ)، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٠) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ، الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُؤْوِيهِمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: هُمْ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، النَّدِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.^(١)

وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٥٣٩).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٢١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٦ و ٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: (أَيُّ رَبٍّ، مِنَ الَّذِينَ يَرْتُونَ دَارَ قُدْسِكَ؟)، قَالَ: يَا مُوسَى، هُمْ النَّقِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذَكَرُونِي، وَإِذَا ذُكِرْتُمْ ذَكَرْتُهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلَّ الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ مُخْلَطٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَمَرَّةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمَرَّةً يُرْفَعُ الْحَدِيثُ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٠٢ و ٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٢١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبُّ مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، قَالَ: هُمْ

الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، الَّذِينَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ». وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَغَيْرِهِ: يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ، يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ. وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ نَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ نَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ يَسْكُنُ غَدَاً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ...).

أثر مُنكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ: وَكَانَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَئِمَّةُ بِذَلِكَ).
* وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَصِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَصِيُّ: حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٩٣): (أُرْسِلَ عَنِ الْكِبَارِ؛ يَغْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم).

وَالْأَثَرُ: مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» له (ج ١ ص ٩٣).

(١١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كُنَّا نَحْدُثُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ، مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٨-الدَّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ

طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْأَثَرُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَفِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ»

(ص ٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٥١ - مُسْنَدُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ

قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ، مَعَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَبُو نَصْرِ، لَا يُعْرَفُ.

* وَأَبُو حُرَّةَ، وَهُوَ وَاصِلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، فِيهِ لَيْنٌ^(١)، وَحَدِيثُهُ هَذَا،

بَيْنُ: فِي ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(١) انظر: «تهذيب الكمالي للمزي» (ج ٣٠ ص ٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣٧١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.^(١)

وَهُوَ: أَثَرُ مُضْطَرَبٍّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حُرَّةٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ.

(١٢) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: (تَرَكُدُّ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عَلَى أَذْرُعٍ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، فَتَهْبُّ عَلَيْهِمْ رِيَّاحُهَا، وَسُمُومُهَا، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ نَفَحَاتُهَا، حَتَّى تَجْرِيَ الْأَنْهَارُ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَتْنُنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَالصَّائِمُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُغِيثَ بْنَ سُمَيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(٢)

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ» لَهُ (ص ١٠٢)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٣)، وَ«بُرُوعِ الْهَلَالِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦٦).

(١٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَزْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ، أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبُدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُطَرِّفٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَرِيبٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَمِّي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٠ و ١١١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَّافِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ ذَكَرَكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؟، قَالَ: يَا مُوسَى أُظِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ عَرْشِي، وَأَجْعَلُهُ فِي كَنَفِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَقَدْ اضْطُرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً قَالَ: «دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ رِشَاءِ بْنِ نَظِيفٍ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحِيًّا، فَاتَى عَبْدًا، جَالِسًا، تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، فَأَعْجَبَهُ مَكَانُهُ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١٤) وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ مَنْ يُظِلُّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: يَا مُوسَى؛ الَّذِينَ يَعُودُونَ الْمَرْضَى، وَيُشَيِّعُونَ الْهَلْكَى، وَيُعْزُونَ الثَّكَلَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَزَاءِ» (ص ١٠٢ - تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ سَمِعْتُ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٦٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ

الْبُخَارِيُّ: يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٠): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْأَشْعَثِ، خَادِمُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «كُنَّا نَنْظُرُ بِهِ الْخَيْرَ، فَقَدْ

جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ حَدِيثًا وَاهِيًا»).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضَّعَفَاءِ» (ص ١٤).

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصَحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُزُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِدُ الْمَرْضَى، وَمُسَبِّحُ الْهَلَكَى، وَمُعَزِّي الثَّكَلَى).

أَثَرُ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَزَاءِ» (ص ١٠٢- تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦).

(٢) أَنْظَرُ: «دِيَوَانِ الضَّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٤)، وَ«المُغْنِي فِي الضَّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٠)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٦).

* وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصَحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٥ و ١٦٦).

(١٦) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْسَى الْعِمِّيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْإِنْعَامِ، بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ

مِثْلُ أَجُورِهِمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَأَطْعَمَهُ

مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَشَرِبَ مِنَ الْكَوْثَرِ).

أَثَرُ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ

ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَيْسَى الْعِمِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي لَمْ يُوثَّقْ.^(٢)

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»

(ص ١١٠)، وَ«بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٦).

(١٧) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي مَسْأَلَةٍ: دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْبَيْتِمْ، وَالْأَرْمَلَةُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، قَالَ: جَزَاؤُهُ،

أَنْ أَظْلَهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلِّي؛ يَعْنِي: ظِلَّ الْعَرْشِ).

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٢٠).

(٢) أَنْظَرُ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٨٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ١٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، رَجُلًا، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَرِيمُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَسَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ أَمْرِهِ بِثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَعْتُقُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

* اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ:

فَرَوَاهُ زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَفِي «الصَّغْتِ» (ص ٢٦٥)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (١٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٤٦).

ثُمَّ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

وَأُورِدَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٧ ص ٥٦٨).

وَأَشَارَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْاَثَرِ،

بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ:

(لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ

هَذَا، فَقَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي،

قَالَ: كَانَ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٩١ و ٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَالْاَثَرُ: مُرْسَلٌ،

وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُلَيْحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ، مَرَّ بِرَجُلٍ غَبَطَهُ

بِقُرْبِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا... الْحَدِيثُ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤٥)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا: مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: (رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا عِنْدَ الْعَرْشِ، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نُخْبِرُكَ بِعَمَلِهِ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...)، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرُ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاضْطِرَابِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرَو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِيهِ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ: رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَغَبَطَهُ^(١) بِمَكَانِهِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

(١) غَبَطَهُ: تَمَنَّى، مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ.

أثر منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٣٩)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣١ و ١٣٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣).
* وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، رَأَى رَجُلًا فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، وَذَكَرَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(١) ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، فَرَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا، فَعَجِبَ لَهُ...).

==
انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٨)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٩).
(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مُحَرَّفًا، وَالصَّحِيحُ: الْمُثَبَّتُ.
* وَكَذَا، وَقَعَ عِنْدَ الشُّيُوطِيِّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٧)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَانْتَبَهَ.

أثر مُنكر

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٦٥ و ٢٦٦)؛ فِي تَفْسِيرِ،
سُورَةِ: «طه»، لِتَفْسِيرِ: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٨٣] مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩١ و ٤٩٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِيهِ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ،
وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قَوْلِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ، هُوَ مِنْ قَوْلِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٥٩١).

* وَمِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»
(١١١٨)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «جُرَيْجٍ»، بَدَلُ: «حُدَيْجٍ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
(تَعَجَّلْ إِلَى رَبِّهِ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى عَبْدًا فَغَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا
رَبِّ مَنْ عِنْدَكَ هَذَا).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ.

وَالْمَسْعُودِيُّ: مُخْتَلِطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُدَلِّسٌ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

(لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى، قَالَ

هُمْ: أَوْلَاءٌ عَلَيَّ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا بِمَكَانٍ مِنَ الْعَرْشِ

غَبَطَهُ لِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، وَهُوَ غَيْرُ

مَحْفُوظٍ، وَقَدْ سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٤٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ^(١) بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا، بَطُورِ سَيْنَاءَ، أَبْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا، جَالِسًا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، سَأَلَهُ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْلَطٌ جَدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، مِنْ حَدِيثِ: هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ح ٦١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا قَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ قَاعِدًا، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ إِلَى: «هَرَقْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ».

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(١٩) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظٍ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، وَزِيَادَتُهُ: لِـ «ظِلُّ الْعَرْشِ» تَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا، كَانَ فِيهِ غَفْلَةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». ^(٢)

قُلْتُ: وَلِأَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» فِي: «الصَّحِيحِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَايَةٍ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ. وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، فَشَدَّ.

(١) أَنْظَرُ: «تَقَرَّبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ أَيْضًا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٨).

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بَلْفَظٍ: «ظِلَّ عَرْشِهِ!».
 * وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ آخَرَ،
 وَبِدُونِ ذِكْرِ: «ظِلَّ عَرْشِهِ»، فَتَنَّبَهُ.
 * وَعَلَى هَذَا، فَلَا اقْرَبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لـ «ظِلَّ عَرْشِهِ».
 فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ
 اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ
 فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
 «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي
 عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ (١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ»
 (٣٨١٥)، وَ (٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ (٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ (٥٠٢٢)،
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥
 ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى» (١٥٨)،
 وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)،
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبَّرِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ
 الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ
 الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي

ميمي في «الفوائد» (ص ١١٢)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفردوس» (ج ٣ ص ٥٦٨)، والعِرَاقِيُّ في «قُرَّة العَيْن» (ص ٥٥)، والشَّيْطَوِيُّ في «تمهيد الفرش» (ص ٤٩)، والمَرَاغِيُّ في «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاء» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، ومُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ في «جُزْءٌ حَدِيثُهُ» (٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (٢١٤٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج ٢ ص ٣٤١)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيل» (ج ١ ص ٤٠٤)، وابنُ حَجَرٍ في «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وابنُ قُرَاجَا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخ» (ص ٢٨٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، والبُخَارِيُّ في «الْأَدَبِ الْمُفْرَد» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وابنُ الْأَثِيرِ في «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وابنُ الْجَوَازِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيد» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه في «الْمُسْتَخْرَج مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «فَضَائِلِ الْأَعْمَال» (ص ٣٧٧)، وفي «الْمُتَّقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاح» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رحمته الله ... وَذَكَرَهُ بِالْفَافِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظُّلَالِ» (ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أَضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ

لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلَّ» اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الْيَسْرِ ﷺ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَظُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ
كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نُقَادُ الْحَدِيثِ؛ فِي ذِكْرِ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مُرْدُودًا). اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،

يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي

الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَحْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا

تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذِيلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَاءِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِنَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّيْثِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُؤَيَّدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَاقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذِمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)،

وَالسَّائِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَانِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأَ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِ«ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الْحِفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ الْعَرْشِ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١)، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

(١) لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي، وَطَاعَتِي، لَا لِغَرَضٍ دُنْيَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ
السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ
السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،
وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧
و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأِ» (٤٥٤)،
وَالسَّلَفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١
ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»
(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢) أَوْ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي»
(ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
«الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي
«المَوْطَأِ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي ذِكْرِهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ

حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!»^(١).

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بَلْفَظٍ: «أَظْلَهُ اللَّهُ، فِي ظِلِّهِ»^(٢).

(١) وَلَيْسَ فِيهِ؛ قِصَّةٌ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠١) مُطَوَّلًا، فِيهِ أَيْضًا، قِصَّةٌ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، بُدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، بُدُونِ لَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَصَائِدِ الْحَوَائِجِ» (٩٨)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ

الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه

مَرْفُوعًا بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَلَفَظَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَعْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذِيفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(٢)، فَبَقِيَ،

فَقُلْتُ: لِلرُّوَاقَيْنِ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ ^(٣) حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ

رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذِيفَةَ هُنَا خَطَأً.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ

نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ
 الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا
 لَقَنَّاكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،
 انْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِئِهِ^(٣). يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 فِي الْأَسَانِيدِ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وهو في «المصنف» لابن أبي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ
 حَدِيثِهِ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَاب» لابن الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمِثْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الْأَضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ، فَحَدِيثُهُ

عَنْ زَائِدَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.^(١)

* وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، بِلَفْظٍ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩

ص ١٦٩)؛ وَغَيْرُهُمَا، مُطَوَّلًا، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى فِي أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، مِثْلُ: الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ،

وَالْمُتُونِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي حَزْرَةَ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ أُولَى بِالصَّوَابِ.

(٢٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ: ^(١)

* فَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّيْسِيُّ ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَّرْتَنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ حَسَنًا، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عُبَادَةُ: تَعَالَ أَحَدُثْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ). حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَاءَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كَثِيرَةٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ:

صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ،

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ

خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحْمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا

كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ:

غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلُهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعْفَاءِ

وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدَ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَ(ج ٧ ص ٣٧٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الزُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصَحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّنَّةِ: (ع)، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ^(١)، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْم: (٤٩٢٠).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْم: (٥٢٨٦).

* فَرَوَى الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ حَدِيثَيْنِ، لَمْ يَنْسِبْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوِيلِهِ: هُوَ مُوقُوفٌ.

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنبَانَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَرَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ... الْحَدِيثُ).^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْذِيبُ)؛ عَقَبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرَجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

(١) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ الشَّيْخُ طَيْبِي فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

وَقَدْ اعْتَذَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورُ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ).

* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِطَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَطْنُونٌ.

* ثُمَّ أَنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

* فَإِنَّ ثُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْاِخْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مُحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

* فَلَا ظَهْرَ، بَلِ الْمُحَقِّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ «أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

* وَمِمَّا يُؤَيَّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّالِكَائِيَّ، وَالْكَلابَازِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ
فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيَّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.
وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَنْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءٌ الْخُرَّاسَانِيُّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَ وَهْمِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ، بَغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.^(١)

* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.
وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢٠ ص ١١٦ - التَّهْدِيدُ)؛ أَنَّهُ:
عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوْسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ
عَطَاءً عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا،
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا حِينَئِذٍ، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ:
عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصِبْ، لِلدَّلِيلِ الَّتِي سَبَقَتْ.

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ
وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الانْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْانْقِطَاعِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ. ^(١)

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، و(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالِئِكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.
* وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
* فَيَكُونُ سَنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمَجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُبَادَةَ بْنَ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَانْظُرْ: «أَطْرَافُ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١)، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ»؛ أَي: فَاتَنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢)، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(٣)، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ وَقَدْ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ.

سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ- هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَذْرَكُهُمَا^(١)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ»^(٢). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّهُ: لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ» يُرِيدُ قُوْتَ لُزُومٍ، وَطُولَ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «غَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(٣)، فَيَكُونُ سِنُهُ -يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ- حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيُخَاطَبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ،

(١) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ^(١))، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابُّ آدَمَ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ حُبُوتِي، فَاجَرَّنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَدَقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمِّيًّا، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالْقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٦١).

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(١)، وَالْوَهْمُ^(٢) بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ صَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ نُمَيْرٍ الْمُذْحِجِيُّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ،

(١) أَنْظَرُ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ الْحَجَرِ (ص ٦٧٩).

(٢) وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَنْ مِنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ مُعَاذُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَّا» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَالْأَوْهَامُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأُ فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٣٠١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٦٨).

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَايَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَذَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَيْءٌ - يُوَضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكََّ شُعْبَةُ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ١٠ ص ٢٣٣)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٩٣)، والفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ^(١)، فَلَا يُخْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةً لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةً تُذَكَّرُ، وَمَرَّةً مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً مُخْتَصَرًا.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ:

(ذَكَرْتُ لِعِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا

أُحَدِّثُكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ

مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ

حَلْبَسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَهُوَ يُؤَسُّ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

بَحْدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِيَّيَ رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِمَا بَدَأَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).
وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتِهِ: لِـ «ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.
وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ

الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيَّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ.^(١)

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ

أَحَادِيثَ فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ^(٢)، فَرِيَادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَاتَّبَعْتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكُرْ:

«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظِلُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩

ص ١٨٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣

ص ٢٧٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنْ

الْمُسْنَدِ» (١٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

(٨٩٩٢)، وفي «الأربعين الصغرى» (١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢ ص ١٨٢)، و(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٣)، وأبو مضعب الزهري في «الموطأ» (٢٠٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢١ ص ١٢٦)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (٨٣٢)، والبوشنجي في «المنظوم والمثور» (٣٦)، وعبد الله بن وهب في «الجامع في الحديث» (٢٣٤)، وفي «الموطأ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)، جميعهم: عن مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني؛ أنه قال: (دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب برأق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه، فقل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت، فوجدته قد سبني بالتهجير، ووجدته يصلي. قال: فانتظرت حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله. فقال: الله؟ فقلت: الله، فقال: الله؟ فقلت: الله، فقال: الله؟ فقلت: الله. قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتبازلين في). قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ، من طريق مالك بن أنس عن أبي حازم سلمة بن دينار عن أبي إدريس الخولاني به، دون ذكر: «في ظل عرشه»، والقصة في «مسجد دمشق»، ليس في «مسجد حمص» فتنبه.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِلاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛

بَدَل: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ).

* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعُ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمَنْ نَفَاهُ احْتِجَّ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).^(٣)

وَذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلِطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.^(٤)

فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأٌ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ
وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَّأ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدِّهِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَدِّهِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ!^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢))، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نِيفٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتَحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ

(١) وَانْظُرْ: «الْتَمِهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِيُحَدِّثَكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنُ الصَّامِتِ، قُلْتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بَنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ زِيَادَةً: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدٌ بِنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرَوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،
وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
«لَيْنٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ
وَيُغْرِبُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
كَثِيرٍ الْمِصْصِيَّيِّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ
بِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ
لِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،
عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْصِيَّيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.^(٢)
* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ حَلْبَسٍ عَنْ
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْصِيَّيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،
وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.
فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ فِيهِ:
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
عَنْتَرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَنْتَرٍ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ،
وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَاضْطِرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ
الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.
فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ^(١) الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(فَقَالَ: يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢)، مِنْهُمْ: أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْقَاصُّ،

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ. وَابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظُّمَأْنِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ».

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ مُعَاذٍ.^(١)

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.^(٢)
* وَيُرْوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ
حَلْبَسٍ.

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ
مِنْ مُعَاذٍ.

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ
أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،
وَأُخْبِرْتُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ بَدَل «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي
اللَّهِ».

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، حَدَّثَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَّبَعْتُ مُعَاذًا، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الزُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بِلَفْظٍ آخَرَ فِي فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَطْرَافُ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَةَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُقُوقِي، وَاجْتَبَذَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩ ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 الدَّمَشَقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصِّدْقِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ،
 وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنِ شُيُوخِ ضِعَافٍ عَنِ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمُ
 الْمَشَايِخُ، فَيُسْقِطُ: أَسْمَاءَ الضُّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.
 * وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ الدَّمَشَقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ
 (ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي
 ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ
 مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌّ أَدْعَجُ
 بَرَّاقُ الثَّنَائَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ
 قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَذَنِي
 إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبْشُرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانُ
 الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَجَلَّ: قَالَ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَاذَلُونَ).
وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.
* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ،
وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «مُسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ» (١٦٥٩).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَقَدْ عَابُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.^(١)

* وَضَمَضُمْ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَصِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمَصِيُّ، لَيْسَ بِالنَّبَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَيَهُمُّ.^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحِمَصِيُّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩).

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).

هَكَذَا مُخْتَصَرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصَحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ

بَدَلْ؛ أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ، فِيهَا كُھُولٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَابُّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابُّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ

يَحْضُرُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَحِجَّيْءَ. فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ؛

قَالَ: فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلِّمْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَتَقَلَّبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَحَدَّثَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى حَدِيثِ:

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.^(١)

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَسْبُكَ؛ يَرْوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ فِي السَّنَدِ، وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُھُولٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائَا، كُلٌّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ يَرُدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصِحُّ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» (ص ٤١).

* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَخْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ عُبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعُبَادَةَ، نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَّنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى

تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بَرْدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أَكَلِّمُهُ، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا حُبَّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ: حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ الثُّفَيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨)، وَالشَّاشِي فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٥١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً: بِالْقِصَّةِ، وَمَرَّةً: بِدُونِ الْقِصَّةِ.
كَذَلِكَ: الرُّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ آدَمُ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ

مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٍ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صَلَاةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبُّوتِي ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ -يَعْنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ-: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعُبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣). وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبُهُ أَبُو الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

مُسْلِمٌ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الشَّيَا، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَاَنْتَهَوْا إِلَى خَبْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عَنْدهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلِمُهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أُصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَتَرَ جَبَوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَالْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَوْ الصُّنَابِحِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِضَعَةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذْتَنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَمَكَّثْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَّةٌ فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَهُ، فَمَكَّثْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لَجَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي لَجَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لَجَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِجُبَّتِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لَجَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَبَادُلُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِزْسَالِ، وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصَرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْحَلَقَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُذْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشَبُّ

الْقَوْمِ شَبَابًا، فِإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤١).

عائذ الله جالس معهم في حلقته أقيمت الصلاة ففرقت بينهم، فأقسم لي: ما مررت عليه ليلة من الدهر لا مريض شديد سقمه، ولا حاجة مهمة أطول عليه من تلك الليلة، رجاء أن يصبِح فتلقاهم، قال: فعدا إلى المسجد فأقبل وأدبر، فلم يصادف منهم أحدا، ثم هجر الرواح فأقبل وأدبر، فإذا هو بالفتى الذي كان بالأمس يُشِيرُون إليه بحديثهم، يُصَلِّي إلى أسطوانة في المسجد، فقام عائذ الله إلى الأسطوانة التي بين يديه، فلما قضى صلاته، أسند ظهره إليها فجعلت أنظر إليه حتى علم أن لي إليه حاجة، قال: قلت: قد صليت أصلحك الله؟، فقال الفتى: نعم، قلت: فقامت فجلستُ مُقابله مُحْتَبِيًا، لا هو يحدثني شيئًا، ولا أنا أبدؤه بشيء، حتى ظننت أن الصلاة مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قال: قلت: أصلحك الله، حدثني فوالله إني لأحبُّك، وأحبُّ حديثك، قال: إله إنك لتحبُّني، وتُحبُّ حديثي؟، قلت: والله الذي لا إله إلا هو إني لأحبُّك، وأحبُّ حديثك، فقال الفتى: لم تُحبُّني، وتُحبُّ حديثي؟ والله ما بيني وبينك قرابة، ولا أعطيتك مالا، قال: قلت: أحبُّك من جلال الله، قال له: إنك لتحبُّني من جلال الله؟، قلت له: والله لأحبُّك من جلال الله، قال: فأخذ بحبوتي فبسطها إليه حتى أدنا مني منه، ثم قال: أبشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فلما حدثني بهذا الحديث أقيمت الصلاة، قال: قلت: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قال: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ

وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ

جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠

ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصَرًا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ^(٢)،

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٩).

* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْرَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ رضي الله عنه: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصَحُّ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ شَابٌّ جَمِيلٌ وَضَاحُ الشَّيَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، كَثِيرُ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ قَالَ:

(قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي،

وَقَالَ: اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ

مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَبَاذِلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَمَهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ.

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَوْ أُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: أَنْظِرْ مَا تَقُولُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَقَاعِدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَبَادُلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَرَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ.

(٢١) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلٌ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتُهُ بِيَمِينِهِ كَادَ أَنْ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَاصْتُ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

أثر مُنكر

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ

الْحَدِيثُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).

الثانية: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ عَنْهُ: أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَثْرُوكٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ^(٢).

الثالثة: الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيَقَالُ لَهُ: «الْوَلِيدُ بْنُ

عُتْبَةَ»، وَ«الْوَلِيدُ بْنُ عَيْشَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ١ ص ٦٥٢): (هَذَا حَدِيثٌ: مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ

الإِسْنَادِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٥٠)،

و«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ص ١١٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمَثْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣١١)،

و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١٣٢٧)،

و«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٢١٣).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٤)؛ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَكَذَا؛ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٧٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

* وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٣٦)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِنِكَارَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا نَقْطَاعَ لَهُ مِنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَا تَعَرَّفَ لَهُ: رِوَايَةُ عَنْهُ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٩ ص ١٦٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٦).

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

* وَذَكَوَانُ: أَبُو صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّكَّاكِيُّ رحمته الله فِي «اِتِّخَايِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحُرَفِيِّ» (ص ١٥٣)؛ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (حَدِيثُ: أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانُ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: شَيْئًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ). اهـ

* وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهَذَا. قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِضْطِرَابِ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ.

(١) انظر: «تهذيب الكمالي للمزي» (ج ٨ ص ٥١٤).

* وَخَالَفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)،
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣
و ٢٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ:
«يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»^(١).

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ
الثَّقَاتَ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
وَأَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣١)؛ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٥ ص ١٥٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٥٦)، وَ«التَّارِيخَ
الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ
(ج ١٣٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ
(ج ٣٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٢٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٧).

* ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَيُقَوِّيه
الْحَدِيثُ الْآخَرُ، الْمُشَارَ إِلَيْهِ، وَالَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ، عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ).^(١) اهـ
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨)، وَابْنُ الْمُحِبِّ
الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ، ضَعْفُهُ.^(٢)
* وَالْوَلِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٣)، مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٢)؛ مِنْ
رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثُمَّ أَعْلَاهُ بِقَوْلِهِ: (فِي سَنَدِهِ: إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ). اهـ

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٦)، و«الضُّعَفَاءُ
لِلْعَقْلِيِّ» (ج ١ ص ٢٢٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣)، و«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٧٥)،
و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٨١).

(٣) وَفِي «الْعَرْشِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (٥٦)؛ «وَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ»، وَفِي «الْعُلُوِّ» لِلذَّهَبِيِّ (١٩٠)؛ «الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ»،
وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ يُدَلُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصَحُّ حَدِيثُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَهَنَّاذُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).
دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَا نَقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.^(٢)
* وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).
* فَهُوَ: حَدِيثٌ مُوقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.
فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢ ص ٢٣٢)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٥٨)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨).
(٢) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَّى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو
 الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.
 فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطُرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ اضْطُرَبًا كَثِيرًا، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ
 مِنَ الْأَحْوَالِ.

(٢٢) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ»
 (ص ٨٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ١١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ
 الْجَمْعِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٤٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (١٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠١): (مَقْبُولٌ)، أَيْ: حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنَ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ: «مَجْهُولٌ»، وَأَقَرَّهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ «مَجْهُولٌ»، وَأَقَرَّهُ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٠٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَرَأَيْتُ الشَّوْكَانِيَّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٢٥)؛ ذَكَرَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدِيثَ: الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، يَعْنِي: لَيْسَ بِذَلِكَ.
* وَمَعَ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ١ ص ٦٥٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٤٨): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٧ ص ٤٥٠).

(٢) وَحَسَنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَ حَدِيثِ: الْعَرَبَاضِ بْنِ السَّارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٠٦)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُمَا: جَيِّدٌ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ؛ كَمَا قَالُوا، وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٢)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَتْرِ الْعُمَالِ» (ج ٩
ص ١٢).

* ثُمَّ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهِيَ عَدَمُ تَصْرِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ؛
بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَّةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى
شَيْءٍ يُثَبِّتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

* ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ: لِأَثَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٤٥٧)؛ يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِ صِدْقِهِ فِي الْحَدِيثِ.
لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف حديث «صاحب البطاقة»، وهو حديث منكر جداً، وأنه ليس له علاقة بأحكام الإيمان، ولا يحتاج به في الدين، ولا يعمل به في أصول الإسلام؛ لأن هذا الحديث لو عمل به لهدم الدين كله؛ لأن بتطبيق العمل بهذا الحديث لم يعرف الخلق بـ«صلاة»، ولا بـ«زكاة»، ولا بـ«صيام»، ولا بـ«حج»، ولا بـ«عمرة»، ولا بأي عبادة من العبادات، والله يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

❖ ومقتضى ذلك: لا بد أن يقعوا في «الشرك»، وفي «البدع»، وفي «المعاصي»، وفي «المحرّمات»، وفي «الشّهوات»^(١)؛ لأنه لم يمنعهم مانع من هذه الأهواء المضلة؛ لأنه ليس في هذا الحديث إلا النطق بـ«لا إله إلا الله»، من دون العمل بالعبادات كلها، من النوافل والفرائض في الإسلام في هذه الحياة؛ لأنه ذكر عن «صاحب البطاقة» أنه لم يعمل، بأي حسنة في الحياة، بل عمل بأنواع من السيئات الكثيرة، حتى وسعت لسجلات كثيرة على مد البصر، وهذا فيه هدم للدين من القواعد، وإقامة البدع بجميع أنواعها في الدنيا.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجْلاً، كُلُّ سِجْلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ

(١) وعلى هذا سوف يعيش الناس، ويمارسون الشّهوات، ويتمتعون في هذه الحياة مثل: الحيوانات تماماً، وهل يُعقل هذا؟!.

يُقَالُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ^(١)، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَّلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ).

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

* فَرَوَاهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكِ عُذْرٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَبُهِتَ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ؟، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَّلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْتَقِلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْئًا^(٢)).

(١) السَّجَّلَاتُ: جَمْعُ سَجَلٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ.

وَالْبِطَاقَةُ: الْوَرَقَةُ.

وَطَاشَتْ: أَيِ: حَفَّتْ، مِنَ الطَّيْشِ، وَهُوَ الْخِفَّةُ.

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ^(١) رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِيهِ: «فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ»، وَفِيهِ: «فَتَوْضَعُ السِّحْلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءً».

* وَهَنَاكَ أَلْفَاظُ أُخْرَى، تُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ، فِي الْمُتُونِ الْأُخْرَى.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٩ و ١١٠)، وَفِي «الرِّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٦٠ و ٦١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ٢٣٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٤٦ و ٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٢٩)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَمَالِي بِجَامِعِ دِمَشْقَ» (ص ٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

(١) وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَسْبِ الْمَعَاوِي، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ لِحَدِيثِ «الْبِطَاقَةِ»، يُدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. * ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِي شَيْئًا؛ فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧) بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا. * وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ».

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَط. ^(١)

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمْ لِهَذَا.
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَارِيَّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ،
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
وَأَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ، هَذَا قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، إِلَّا
حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةُ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ. ^(٢)

* وَيَرْوِي عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»
(٤٣٠٠)، حَدِيثُ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ
سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) انظر: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا: جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ: فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ «الْبُطَاقَةِ»).

فَهَذَا: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا يَحْتَمِلُهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ. فَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، فَوَهُمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ. * وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، بِدُونِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ قَوِيٍّ يَحْمِلُهُ؛ حَتَّى تَطْمَئِنَّ النَّفْسُ إِلَى ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ». * وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّلْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظْلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟، قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَمْ تَكُ عَذْرًا، أَوْ حَسَنَةً؟، فَيَهْتَ الرُّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ ! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ، قَالَ: فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ، وَنُقِلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»،
 بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «أَحْضَرُوهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَحْضُرْ وَزَنَّاكَ»، وَفِيهِ:
 «فَتَوَضَّعُ السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ»، دُونَ ذِكْرِ الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ!، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «فَتَوَضَّعُ
 السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

* وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٧١).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١١٩٣٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، فَهُوَ يُعْرَبُ، وَلَمْ

يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، شَيْئًا، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ جَدًّا.

* ثُمَّ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ: «أَحْضُرْ وَزَنَّاكَ»، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ

قَبْلَ ذَلِكَ: «أَفْلَكَ حَسَنَةً»، وَهُوَ قَالَ: «لَا يَا رَبِّ»، فَهَذَا تَضَارُبٌ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ،

يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

وَرَوَاهُ: سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الْجُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩)،

و«مُعْجَمُ الشُّبُوحِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟، فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، فَلَمْ يَذْكُرِ: «الْحَسَنَةُ» فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: «وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الرَّوَاةِ، فِي

السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهِيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، لَمْ يَضْبِطْهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْحُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟، أَظْلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيُهِتُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِلَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِلَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِلَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِلَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١ ص ٤٦١ و ٤٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبٍ الْمَعَاوِرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ لِحَدِيثِ: «الْبِلَاقَةُ»، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ: هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.
وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)؛ بِقَوْلِهِ:
(عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.
* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ».

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ فَقَطْ.^(٢)
فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمْ لَهُذَا.
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِيُّ،
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
وَأَبُو شُجَاعٍ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِيُّ، هَذَا: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،

إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةِ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ. ^(١)

* وَيُرْوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»

(٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ:

عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ

يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ

حَدِيثُ: «الْبِطَاقَةِ»).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

وَتَسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟،
 يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟، يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ:
 أَلَاكَ عُذْرٌ؟، أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟، فِيهَا بُرْجُلٌ، يَقُولُ: لَا، يَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ
 عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ،
 يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ
 وَثَقُلَتِ الْبَطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، بَدَلًا
 مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،
 وَفِيهِ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَلَاكَ حَسَنَةٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا
 حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»، وَفِيهِ: «وَتَقُلَّتِ الْبَطَاقَةُ»،
 بَدَلًا مِنْ: «وَلَا يَثْقُلُ: اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ»
 (ص ١٦٦).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٥): «هَذَا حَدِيثٌ، جَيِّدٌ
 الْإِسْنَادُ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ وَاضْطِرَابِهِ.

وَرَوَاهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ اللَّهُ لَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ؛ فَيَقُولُ: لَكَ عُذْرٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، وَفِيهِ: «وَتَقُلَّتِ الْبِطَاقَةُ».

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٤٩٢ و ٤٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٤٦١٤)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٨٩ و ١٤٩٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩١)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٩ و ١٧١٠)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَحَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فَتُخْرِجُ لَهُ بُطَاقَةً».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبٍ الْمَعَاوِرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتُهُ: لِحَدِيثِ «الْبُطَاقَةِ»، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. * ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(١)

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)؛ بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ».

* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَطْ.^(١)

فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَامِرِ الْمَعَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمْ لِهَذَا.
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَارِيَّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ،
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
وَأَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).
* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَارِيَّ، هَذَا: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،
إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةِ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ.^(٢)

* وَيُرْوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»

(٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

(١) انظر: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩)، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثَ: «الْبَطَاقَةِ»).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٢٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ٥٣ و ٥٤)، وَفِي «الْوَجِيزِ فِي ذِكْرِ الْمُجَازِ وَالْمُجِيزِ» (ص ٥٩)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٧٣)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مِائَةِ نِسْبَةٍ إِلَى الصَّنَائِعِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَاتِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَفِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)، وَأَبُو الْفَيْضِ الْمَكِّيُّ فِي «الْعُجَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَةِ» (ص ٥٤ و ٥٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جِيَادِ الْمُسْلَسَلَاتِ» (ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَفِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٤٠٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٣ و ١٧٤)، (ق/١٣ و ١٤/ط)، وَالسَّنْدِيُّ فِي «حَضَرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٦١ و ٦٦٢)، وَ(ق/١٤١/ط)، وَالْأُسْكُدَارِيُّ فِي «طَيْنِ الْمَجْلَجَلَاتِ بِتَبْيِينِ الْمُسْلَسَلَاتِ» (ص ٦٧١ و ٦٧٢)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «الثَّبَتِ» (ص ٢٧٨)، وَالْأَمِيرُ الْكَبِيرُ فِي «الثَّبَتِ» (ص ٢٥٣)، وَالْأَيُّوبِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ السَّلْسِلَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَةِ» (ص ٢٨٤)، وَابْنُ عَقِيلَةَ فِي «الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ» (ص ١٢٨).

و(١٢٩)، وَالْمَشَاطُ فِي «الثَّبَتِ الْكَبِيرِ» (ص ١٣٠)، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيُّ فِي «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مِنْ آثَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢١ و ٢٢)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١٠ ص ٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: وَحَدَّثَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً».

* وَفِي رِوَايَةِ: السُّيُوطِيِّ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً».

وَقَالَ الزَّيْدِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ، عَظِيمُ الْمَوْقِعِ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ الْمَتْنِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، رُوِيَ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَرَّةً مَوْفُوفًا.

وَرَوَاهُ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُشْرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ فِي «جُزْءِ الْبِطَاقَةِ» (ص ٣٤ و ٣٥)، وَابْنُ غَنَائِمَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٤ / ط)، وَابْنُ الْحَاجِي فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ق / ١١ / ط)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الذِّيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٥٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ١٧ و ١٨)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٨)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ص ٥٤)، وَابْنُ الْحَطَّابِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٦ ص ٢٩٥٩)، وَابْنُ اللَّمِّشِ فِي «تَارِيخِ دُبَيْسَرَ» (ص ٨٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٨٨ و ٨٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٠)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٣٠ و ٣١)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٣ و ١٦٤٤)، وَالْقُرْشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٩٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧١)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرْتَبَةِ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٦٠)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «الْأَمْالِي الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١ ص ٣٣٠).

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنَزِ الْعُمَالِ» (ج ١ ص ١١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُهُ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرُ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ^(١)، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ».

(١) بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ. فَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ الْمَتْنِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ، ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٦٤).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيُصَاحُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاذِيُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ،

وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: (تُوضَعُ

الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُخْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَازِلُ

بِهِ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُذْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحَّ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى.

الرَّحْمَنُ، يَقُولُ: لَا تَعْبَلُوا، لَا تَعْبَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَبَدَلًا مِنْ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحِبٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْبَلُوا»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَيُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ»، لَيْسَ فِيهِ: «الكِفَّةُ الثَّانِيَةُ»، وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِيهَا: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا فِي أَلْفَاظِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٦٣٧)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ» (ص ١٧٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ خَطَأٌ^(١) فِي اسْمِ أَحَدِ رُؤَاتِهِ: وَهُوَ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ، وَصَوَابُهُ: «عَامِرُ بْنُ يَحْيَى»، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥) بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

* وَرِوَايَةُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَلِيلٌ، كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٧).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَإِبْنُ لَهْيَعَةَ: سَيِّءُ الْحِفْظِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» وَهَمًّا مِنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «عَامِرٌ»، فَقَالَ: «عَمْرُو»). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ بِ«عَامِرِ بْنِ يَحْيَى» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ ضَعِيفًا، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «مَا رُويَ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا تَخْلِيطٌ يُطْرَحُ ذَلِكَ التَّخْلِيطُ»،

(١) وَالْخَطَأُ فِي تَسْمِيَّتِهِ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(١).

وَرَوَاهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ،

فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالسَّجَلَاتِ، فتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ

هَذَا - وَأَمْسَكَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى نِصْفِ أَصْبُعِهِ الَّتِي لِلدُّعَاءِ - فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فتُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فترَجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «تُوضَعُ

الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُخْصِيَ عَلَيْهِ»،

وَفِيهِ: «يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ».

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٧ ص ١٩٥)، و«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَاي (ج ٨

ص ١٤٣)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١٤٦)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابن عساکر (ج ٣٢

ص ١٥٦)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لابن عدي (ج ٤ ص ١٤٤)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْسَّجَزِيِّ (ص ٥٠)، و«أَحْوَالُ

الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٥٥)، و«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٥١٩)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ

(ج ٢ ص ١٢)، و«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٩٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَنَاءٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَفِي «الأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٥٤)، وَفِي «فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ» (١٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧١٢)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٩)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشَّرِيحَةِ» (ق/٣٨ ط - المَدَوْنَةُ الْكُبْرَى، لِلْمَخْطُوطَاتِ «المَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٢٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ص ٩٠)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٤٩)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«التَّارِيخُ»

* وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٨١) بِقَوْلِهِ: «ابْنُ أَنْعَمٍ: ضَعَّفُوهُ: لِسَوْءِ حِفْظِهِ».

* وَرَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ، وَيُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدَرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَتَرَجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ».

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدَرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٣٤)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الثَّقَفِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

لَا بِنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٥٨)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَ«السَّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّازِ (ج ٦ ص ٤٢١)، وَ(ج ١٠ ص ٩٩).

(١) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ مُخَلَّطٌ فِي رِوَايَتِهِ: فِي غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٢).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» للمروزي (ص ٩٠)، و«السؤالات» للبردعي (ص ١٢٧)، و«الضعفاء» لابن شاهين (ص ٢٤٩)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السؤالات» لابن أبي شيبه (ص ٥٨)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السنن» للترمذي (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢١)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«المسند» للبخاري (ج ٦ ص ٤٢١)، و(ج ١٠ ص ٩٩).

فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فَتَوَضَّعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا، وَأَمْسَكَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى نَصْفِ إِصْبُعِهِ، الدُّعَاءُ فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى، فَيَرْجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٦٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشَّرِيحَةِ» (ق / ٣٨ ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ: «الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «مَتْرُوكٌ»،

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

* وَرَوَاهُ: يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَرْفُوعًا.
أَخْرَجَهُ السَّمَرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٣٢١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج ٢ ص ١٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ١٢٤).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» للمروزي (ص ٩٠)، و«السؤال» للبرذعي (ص ١٢٧)، و«الضعفاء» لابن شاهين (ص ٢٤٩)، و«السنن» للدارقطني (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السؤال» لابن أبي شيبة (ص ٥٨)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السنن» للترمذي (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢١)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«المسند» للبرزاري (ج ٦ ص ٤٢١)، و(ج ١٠ ص ٩٩).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

فَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَيُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: لَا تَعْبَلُوا، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ صَغِيرَةٍ، فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٦٦)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ: «قَوْلُهُ: «بِبِطَاقَةٍ» الْبِطَاقَةُ: صَحِيفَةٌ فِيهَا كِتَابٌ، الْجَمْعُ بَطَائِقٌ».

هَكَذَا: رُوِيَ، مَوْقُوفًا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ دُونِ: «الشَّهَادَتَيْنِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ: ثِقَاتٌ.

وَهَذَا الْاضْطِرَابُ مِنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، وَهُوَ يُغْرِبُ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٨): (رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ، مُخْتَصَرًا لَكِنْ، وَقَفَهُ).
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الطَّرُقُ مَعْلُومَةٌ، وَبَعْضُهَا يُعِلُّ بَعْضًا، فَلَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.
 * ثُمَّ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ، تُخَالِفُ أَصُولَ الْقُرْآنِ، وَأُصُولَ السُّنَّةِ.
 * لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 * وَالْحَمْلُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، عَلَى عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَا سِيَّمَا: مَعَ عَدَمِ الْمُتَابَعِ الثَّقَةِ، فَهُوَ يُغْرِبُ.
 * فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي التَّخْرِيجِ، أَنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ الرِّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
 وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
 وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.
* فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي سَنَدِهِ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.
* وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ،
فَيُوضَعُ مَا أَحْصَى عَلَيْهِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ» بِالْمُفْرَدِ.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».

فَفِي الْأَوَّلِ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ».

وَفِي الثَّانِي: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ».

وَفِي الثَّلَاثِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «فَتُخْرِجُ لَهُ بِلَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَتُخْرِجُ لَهُ بِلَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيُؤْتَى بِبِلَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ: الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ.
وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَتَوْضَعُ السَّجَّالَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِلَاقَةُ فِي كِفَّةٍ».
وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيُؤْتَى بِبِلَاقَةٍ فِيهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَوْضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ».

يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْبِلَاقَةَ فِي كِفَّةٍ وَاحِدَةٍ!.

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَلَا يُثْقَلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَلَا يُثْقَلُ شَيْءٌ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَتُثْقَلَتِ الْبِلَاقَةُ»، مِنْ دُونِ ذِكْرِ: «اسْمِ اللَّهِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنَكَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «فَيَقُولُ: احْضُرُوهُ».

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي أَلْفَاظِهِ، يُدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ،

لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَرِ.

* وَالَّذِينَ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَسْتَوْعِبُوا عِلَلَ طُرُقِ الْحَدِيثِ^(١)، فِي اخْتِلَافٍ، وَاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ.

* فَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)، وَغَيْرِهِمَا.

* وَكَذَا الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٣٦ و ٤٣٧)، لَمْ يُصَبِّ فِي «تَصْحِيحِهِ».

* وَلَمْ يُصَبِّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ، فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٩٧).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، لَا يَثْبُتُ؛ لِأُمُورٍ:

(١) أَنَّ اللَّفْظَ، أَغْنَى، قَوْلُهُ: «فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصَرِ»؛ يَفْتَضِي تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ.

* حَيْثُ أَثْبَتَ الْقُرْآنُ، أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كِتَابًا وَاحِدًا، وَهُوَ كِتَابٌ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ يُشَاهِدُهُ، لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْهُ، بِمِثْلِ: مَدُّ الْبَصَرِ بَرَعِمِهِمْ.

* فَلَا يُعْطَى كُتُبًا كَثِيرَةً لَهُ، عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، فَلَا يُشَاهِدُهَا، لِإِعْدَائِهَا عَنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ^(٢).

(١) فَهِيَ: عِلَلٌ، خَفِيَّةٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وإليك الدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ

مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ

يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّة﴾ [الحاقة: ١٨ و ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

[الانشقاق: ٧ و ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا﴾

[الانشقاق: ١٠ و ١١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُ﴾ [الإسراء: ١٣]؛ قَالَ:

كِتَابُهُ^(١).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ١٠٩)، وَ(ج ٨ ص ٢١٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ١١٧)، وَ«الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ١٠ ص ٣١)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٣٩٢).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٧).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣]؛ قَالَ: (عَمَلُهُ، وَنُخْرِجُ لَهُ بِذَلِكَ: الْعَمَلِ كِتَابًا، يَلْقَاهُ مَنْشُورًا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٢٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣]؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ آدَمَ، إِذَا مَاتَ، طُوِيَتْ صَحِيفَتُهُ الَّتِي فِيهَا عَمَلُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُشِرَ كِتَابُهُ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ مَنْشُورًا).

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُعْطَى كِتَابُهُ فِي سِتْرِ مِنَ اللَّهِ).^(٢)
(٢) أَنَّ لَفْظَ: «ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا»، هُوَ مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ: كَيْفَ يُقَالُ: لَهُ، أَتُنْكِرُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يَرَ مَا فِيهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا يَا رَبِّ»، وَهُوَ لَمْ يُشَاهِدْهَا، لِأَنَّهَا مَدُّ الْبَصَرِ، أَيْعَقُلُ ذَلِكَ، فَهَذَا يَقْتَضِي بُزْعَفَ الْحَدِيثِ، قَطْعًا.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٧٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٥٢٤).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٧٦).

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

* وَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ، عَلَى أَنَّهُ: كِتَابٌ وَاحِدٌ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ يُنْشَرُ أَمَامَهُ، لِيَرَى عَمَلَهُ السَّيِّئَ، فَلَا يُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) أَنَّ اللَّفْظَ، أَغْنَى، قَوْلُهُ: «أَفْلَكَ عُذْرٌ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: «أَفْلَكَ عُذْرٌ»، وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، وَفِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَلَّغَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي إِسْرَافِهِ فِي أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ، وَبِتَرْكِهِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً).

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز، في العذر بالجهل» (ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، و«فتاوى نور على الدرب» له (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٦٢)، و«ثمرات التدوين» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٢)، و«فتاوى لقاءات الباب المفتوح» له (ج ٣ ص ٢١٥)، و«مسألة العذر بالجهل» للشيخ الفوزان (ص ٥٧)، و«مجموع الفتاوى النجدية» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«الدرر السنية» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«شرح كشف الشبهات» للشيخ محمد آل الشيخ (ص ١٠١)، و«الرسائل الشخصية» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ج ٧ ص ٢٤٤)، و«حكم تكفير المعين» للشيخ إسحاق آل الشيخ (ص ٩)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص ٦٧)، و«منهاج التأسيس» للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (ص ١٦٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥٦)، وَالِدَقَّاقُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْعُذْرِ لِكُلِّ عَبْدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا بِدُونِ تَوْبَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعَذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الرُّومُ:

٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ:

١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[التَّحْرِيمُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ * وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:

٣٥ و ٣٦].

* وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَذِرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَكَيْفَ

يَقُولُ لِصَاحِبِ الْبِطَاقَةِ: «أَفْلَكَ عُذْرٌ»!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

[غَافِرُ: ٥٢].

(٤) أَنَّ لَفْظَ قَوْلِهِ: «أَفْلَكَ حَسَنَةٌ»، وَفِي لَفْظِ: «أَفْلَكَ حَسَنَاتٌ»، هَذَا مُخَالَفٌ

لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: «لَا يَا رَبِّ»، يَعْنِي: تَرَكَ الْأَعْمَالَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يَعْمَلْ

عَمَلًا قَطُّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرَائِصَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ سَجْدَةً، فَلَيْسَ عِنْدَهُ، إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.^(١)

فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً»، وَفِي لَفْظٍ: «بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ!»، وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ!.

* فَمَرَّةً يُقَالُ لَهُ: «أَفَلَكَ حَسَنَةٌ»، وَمَرَّةً يُقَالُ لَهُ: «بَلَى لَكَ حَسَنَةٌ»، أَوْ «لَكَ حَسَنَاتٌ».

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

(١) وَانْظُرْ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣)، وَ«النَّبَذَةُ الشَّرِيفَةُ» لِلشَّيْخِ حَمْدِ التَّمِيمِيِّ (ص ١١٥)، وَ«أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ» لَهُ (ص ٢٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٩ ص ٨١)، وَ«مِنْهَاجُ التَّائْسِسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩ و ٢٥١)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ٣١٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ» لِابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٥٨)، وَ«الْقَوَاعِدُ» لِابْنِ الْمُفَرِّئِ الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«مَسَائِلُ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» لِلْأَمِيرِ (ص ٦٢)، وَ«الْإِنْتِصَارُ لِحِزْبِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ أَبَا بَطْنٍ (ص ٤٦)، وَ«حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ (ص ٦٨ و ٧٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالتَّفَتِ السَّاقِ بِالَسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ * فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٢٦-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥].

قُلْتُ : لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِيْمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَمَلًا صَالِحًا!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ لَا ؛ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدَلَ فِي قَسَمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى،

وَرَسُولِهِ ﷺ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وَجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ﷺ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١١): (وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، إِيْمَانًا ثَابِتًا: فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَيَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ، بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفَّارِ). اهـ

٥) أَنْ لَفْظُ: «فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ، صَغِيرَةٍ؛ فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». * هَذَا مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ، الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ لِلْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَطْ، وَبِهَذَا يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ. * بَلْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرِ مُسْلِمًا.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، وَ«الْإِيْمَانُ» لَهُ (ص ١٩٧)، وَ«مَسَائِلُ الْإِيْمَانِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص ١٦ و ٢٠ و ٣٤)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«الْإِيْمَانُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ١ ص ٣٢٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٤١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠٦)، وَ«تَعْلِيمُ أَصُولِ

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: أَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، وَمُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ يُلْغِي الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي الدِّينِ.

* بَلْ وَيَجْعَلُ الْخَلْقَ: قَدْ نَطَقُوا بِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَطَّ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَتَرَكُوا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مِنْ «صَلَاةٍ»، وَ«زَكَاةٍ»، وَ«صَوْمٍ»، وَ«حَجٍّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لَهُمْ بِيَطَاقَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْجُونَ بِهَا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَبَدًا، فِي الدِّينِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

* وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الثَّوَابَ الْمُقَدَّرَ، لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِكَلِمَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصُولٍ مُقَرَّرَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥١): (وَمِنْ أَصُولٍ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ، وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

* ثُمَّ كَيْفَ يَنْجُو هَذَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَقَدْ مَلَأَتْ ذُنُوبُهُ لِسَجِّلاتِ الْكَبِيرَةِ، الْكَثِيرَةِ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، مَعَ تَرْكِهِ لِلْعِبَادَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَلَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ ثَقِيلَةٌ فِي مِيزَانِهِ، تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ الْكَثِيرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يَنْجُو، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ،

الْإِيمَانَ لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٦٤)، وَ«الْإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّة (ص ١٠٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٩ ص ٦٤).

بأن مثل: هذا لا ينجو من النار، ولا يدخل الجنة أبداً، بنطقه: بـ «لا إله إلا الله» فقط، بدون العلم بمعناها، والعمل بمقتضاها^(١)، فانتبه.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَه * نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ٨ و ٩ و ١٠ و ١١].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨ و ٩].

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ * فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * تَلَفُحٌ وَجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

(١) فلا بد من تأدية الأعمال الصالحة من الخلق في حياتهم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً^(١) مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرُ: ٦٠].

(١) فَيَسْتَحِيلُ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِم بِالسَّيِّئَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي حَيَاتِهِمْ، فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْحَسَنَاتِ، وَتَرَكُوا السَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤]، ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٤٧٣].

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَوِي صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ، وَلَا صَاحِبُ السَّيِّئَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤].

* إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ؛ بِإِجْمَاعِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ.

* وَهَذَا مَحَلُّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ. فَفِيهِ: غَرَائِبُ، وَمَنَاكِيرُ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ، لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الَّذِي يُسَمَّى، بِحَدِيثِ: «الْبَطَاقَةِ»، وَفِيهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِحَسَنَاتٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَطَقَ بِهَا، وَأَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا تَحْرِقُ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ مَهْمَا عَظُمَتْ، إِذَا لَمْ يُخَالِطْ قَلْبُهُ رَيْبٌ فِي مَعْنَاهَا، وَأَخْلَصَ فِيهَا، فَإِنَّهَا سَتَكُونُ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ بِزَعْمِهِمْ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِلأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَمَرَ بِتَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَدَمَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، بِدُونِ عَمَلٍ، لَا يَكُونُ بِمُسْلِمٍ فِي الدِّينِ، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ لِسَيِّئَاتِهِ، وَذُنُوبِهِ الَّتِي أَسْرَفَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتُبْ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ الْإِخْلَاصِ لَهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِهَ.

* إِذَا لَا تُقْبَلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرَائِضُ، وَتُجْتَنَّبَ الْمُحَارِمُ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتَ مَوَازِينَ مَنْ ثَقُلْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا.

* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ إِلَّا يُوَضَّعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ، أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا.

* وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ فِي الدُّنْيَا الْبَاطِلَ، وَخَفَّتْهُ عَلَيْهِمْ.

* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَّعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ، أَنْ يَخِفَّ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* إِنْ لَمْ تَعَالَى فِي النَّهَارِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِنْ لَمْ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

* وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الشُّرْكِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ، وَالبَاطِلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ بِهَا، وَعَلِمَ بِمَعْنَاهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَحَقَّقَ

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٧٥)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٤ ص ١٧٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّهٍ (ج ٢ ص ٦٧١)، وَ«الرَّقَائِقُ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٥٣٩)، وَ«الْخُطْبُ وَالْمَوْاعِظُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ١٣٢)، وَ«وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ زَبَرٍ (ص ٣٤).

الصدق فيها، وانقاد لها، وأخلص فيها، دخل الجنة، وكانت له نجاة من النار^(١)، ومن لم يعتد بها، ولم يحققها، ولم يعمل بمقتضاها، ولم يعلم معناها، ولم ينقد لها، ويخلص فيها، دخل النار، ولا بُد^(٢).

* لَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: هِيَ أَوَّلُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَوْلًا وَعَمَلًا.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران: ١٨ و ١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤].
* فَكَلِمَةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَدْ أُطْلِقَتْ فِي أَحَادِيثَ، مِثْلَ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه^(٣)، وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: بِهَا الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا فَقَطْ، وَالنُّطْقُ بِهَا، فَاتَّبِعْهُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ، هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥)، وَ(ج ١٠ ص ١٥ و ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٠٠)، وَ«اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢ و ٤٦١)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٣ و ٢٤ و ٥٢)، وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤٢٤)، وَ(ج ٢ ص ٤١٦).

قَالَ الْإِمَامُ الرَّهْرِيُّ رحمته الله: (وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي؛ أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص ٥٢٦)، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ الْأَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ، طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٤)، وَابْنُ قَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٦٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِثِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٤٦).

قُلْتُ: فَإِيْمَانُهُمْ، أَنَّهُمْ: يُؤْمِنُونَ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بِالنُّطْقِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ خَالِقُهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ النُّطْقُ، وَجَعَلَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، الْكَافِرِينَ.^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يُوسُفُ: ١٠٦] قَالَ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.^(٢)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه: (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يُوسُفُ: ١٠٦]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللهُ» [الزُّحْرَفُ: ٨٧]، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِلِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١٣ ص ٤٩٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، وَ«اِقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ١٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٩٧٤٥)، وَ(١٩٧٤٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَغْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٧٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٨٦)، وَالتَّغْلِيْقِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٥١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

(ج ٤ ص ٤٧٩)، عَنْ أَثَرِ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُمْ: مُشْرِكُونَ»، قَالَ: (شِرْكٌ أَكْبَرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٥٤): (فَإِنَّ مُشْرِكِي

الْعَرَبِ: كَانُوا مُقَرَّرِينَ، بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا مُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ السَّلَفِ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٤): (بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾^(١) ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [فُصِّلَتْ: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ

وَأُورِدَهُ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٩٣).

(١) «أَنْدَادًا»: جَمْعٌ نَدٍّ، وَهُوَ الْمَثِيلُ وَالنَّظِيرُ الَّذِي يُعَارِضُ نَظِيرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الشَّرِيكَ. «لَيَحْبَطَنَّ»: لَيَبْطُلَنَّ.

«وَمَا يُؤْمِنُ...»، الْمَعْنَى: إِذَا سُئِلُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَفَتِهِ، وَصَفُوهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَجَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا، أَوْ زَوْجَةً أَوْ وَلَدًا.

«فَقَدَرَهُ...»: دَبَّرَ أُمُورَهُ، وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ يَنْهَجُ الْمَنْهَجَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ، وَيُوَافِقُ الْحِكْمَةَ.

أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٥﴾
[الزُّمَرُ: ٦٥ و ٦٦]. اهـ



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠١	أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ
٣٣٥	أَبُو نَصْرٍ
٨٦	أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرَكَ
٢٣٩	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ
٣٩١	أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ
٣٧١	أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ
٣٩٣	أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ
٢٥	أَتَيْنَا الزُّهْرِيَّ بِمَنْى، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِنَا فَطَرِدْنَا
٤٠	أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرَكَ
٣٣	أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ
٣٥	أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ
٣٦٧، ١٣٨	أَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ
١٤٢	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
١٣١	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَمَعَ اللَّهُ
١١٣	أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ
١٢٧	أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٣	أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٦	أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَصَمُّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ
١١٦	أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ
٩٣	أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي يُدْلُونَ عَلَى اللَّهِ بِحُجَّةٍ
١٨٢	اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمَّي

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٢	اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا
٤٤٩	أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي أَخْرَجَ أَجَلَهُ
١٤٧	أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
٦٩	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ
٢٣٦	أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ
٩٠	الْأَنْدَادُ هُوَ الشُّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ
٤١١	التَّاجِرُ الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ
٢٩٧	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٣٦	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ
٣٢٦	السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٢	الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ
٦٧	الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ
٧٤	الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي، مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ
٦٨، ٦٦	الشُّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ
٦٩	الشُّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ
٦٣	الشُّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ
٢١٨	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٨١	اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ
٢٢٩	اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
٦٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ
٦٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ، وَأَنَا أَعْلَمُ
١٩٧	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ
٣٧١	الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٠	الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ
٤١٢	الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي
٣٩٠	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ
٣٧٧	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
٣٩٣، ٣٩٢	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
٣٩٧	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
٤٠٣	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٩٨	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٨٠	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
٤٠٣	الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ
٣٦٠	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ
٣٩١	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ
٣٩٥	الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ
٣٩٥، ٣٥٩	الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٨٧	الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ
٣٧٦	الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
٣٤٠	إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْيَتِيمَ
٣٣٧	إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ ذَكَرَكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ
٣٣٧	إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ
٣٠٩	أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي
٣٢١	أَنْ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ
٣١٩، ٣١٨	أَنْ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
٢٢٢، ١٨٢	إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٣	إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ
٢٩	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ
٣٤، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٣	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ
٢٥	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّئَا
١٨	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ
٨٥	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْخَفِيَّ
٥	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ
٢٨	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ بَعْدِي الرِّيَاءَ
٤١	إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشُّرْكَ
٢٨	إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا
٣٢، ٢٢	إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءَ
٤٨	إِنَّ أَخَوْفَ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَيُّهَا النَّاسُ
٨٠	إِنَّ أَذْنَى الرِّيَاءِ شِرْكٌ
٣٧	إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الرِّيَاءَ
٣٣٥	أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ، مَعَ السَّبْعَةِ
٤٠١	إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ
٣٨٩	إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ
٣٩٩	إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ
٤٠٢	إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ
١٥٤	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
٣٠٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ أَحَبَّتَ أَنْ تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي
٢٣٩	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٧	إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ
٤٢٣	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي
٤٢٢	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي
٤٣٣	إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ
٤٢٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي
٤٠٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ
٤١٦	إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي
٢٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ
٣٨٢	إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ
٣٧٣	إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٨٢	إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لِبِجَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ
٣٠٢	إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُعَوِّدُ أَخَاهُ
٤٤٨	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُعْطَى كِتَابَهُ فِي سِتْرِ مِنَ اللَّهِ
١٤٤	إِنَّ رَبِّي رَوَى لِي الْأَرْضَ
٣٠٨	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ
١٥٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ
٣٧	أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَكَى، وَمَحْمُودٌ جَالِسٌ
٧٩	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا
٧٦	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
٤٠٧	إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا
٤١١	إِنَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
٣٣٠	إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ
٤٣	إِنَّ مِنْ أَخَوَفٍ، مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٨	أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا
٣٣١	أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى
٣٤٧	إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا
١٤٥	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ
٧٨	إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شَرُّكَ
٧٦	إِنَّ يَسِيرًا مِنَ الرِّبَاءِ شَرُّكَ
١٨٤	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَالَمٍ
١٨٥	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ
٥٠	أَنَا خَيْرُ شَرِيكِ أَوْ قَسِيمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِي
١٧٠	أَنْذَرْتُ مُحَمَّدًا، كَمَا أَنْذَرْتُ الرُّسُلَ مِنْ قَبْلِهِ
١٦٩	إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ، بِمَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ
٤٠٤	أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا
٤٠	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ، يَوْمًا إِلَى السُّوقِ
٧٨	أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا، إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٢١	أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ
١٤٥	أَنَّهُ لَا يَنْزِعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ ثَمَرِهَا
٢٢٣	إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ
٢٧٢	أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا خَلِيلِي، حَسَنَ خُلُقِكَ
٢٧٤	أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَا خَلِيلِي
٢٧٣	أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ خَلِيلِي

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٨	أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي
٣٣٢	أَيُّ رَبِّ، مِنَ الَّذِينَ يَرْتُونَ دَارَ قُدْسِكَ
١٥	إِيَّاكُمْ وَشَرِّكَ السَّرَائِرِ
٣٥٣، ٢٧٦	أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي
٢٦١	أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أَظْلَهُمُ
٢٦٠، ٢٥٩	أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمُ
٢٥٩	أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمُ
٢٦٤، ٢٦٢	أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمُ
٨١	أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشَّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى
١٠٦	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً، فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ
٣٣٥	بَلَّغْنِي أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ، مَعَ السَّبْعَةِ
٥٢	تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَ
٣٥٧	تَذَكَّرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ
٣٣٦	تَرَكْتُ الشَّمْسَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عَلَى أَذْرَعِ
٤٦١	تَسَأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ
٣٤٥	تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّهِ، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
٣٤٤	تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ
٤٣٣	تَوْضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ
٣٠٣	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَلَهُ اللَّهُ
٢٩٤	ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٠٥	ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٣٣٩، ٢٩٨	ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٠٧	ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢	ثَلَاثَةٌ يَمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٧١	جَاءَتْ قَبْلَهُمُ الرُّسُلُ النَّذِيرُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ
٣٧٤	جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
٣٧٢	جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا
٣٦٠	حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٣٩٤	حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٣٩٨	حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٣٩٦	حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ
٤٠٠	حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ
٣٩٦	حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ
٣٧٣	حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٤٠٣، ٣٧٥	حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٧٤	حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٨١	خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
٢٣٨	خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ
٤٠٠	دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٩٩	دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ
٤٣	دَخَلْتُ عَلَى شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ يَبْكِي
٣٥٩	دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ
٣٨٠	دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ
٣٨٨	دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ
٣٧٢	دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا
٣٩٨	دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا قَتَى شَابٌّ
٣٩٤	دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ
٣٩٦	دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ
١٦١	ذُكِرَ لِي أَنَّهُ يُنَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ
٣٧٥	ذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثَ مُعَاذٍ
٣٤٣	رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا عِنْدَ الْعَرْشِ
٢٢٣	رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا
٢٢٣	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ
١٨٣	رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ
٢٠١	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ
١٩٩، ١٩٥	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
٢٢٢	رَأَى النَّبِيُّ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى
٢٤٥	سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٢٨٤	سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ
٢٩٠	سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
٤١٠، ٢٤٩	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
٤٠٩	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ
٢٤٧	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ
٢٥٣	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ
٢٦٥	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ
٣٣٠	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٦٦	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ
٢٥٠	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٥	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ
٣٥١، ٢٩٣، ٢٨٠، ٢٦٧	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
٢٦٨	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
٢٩٢	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ
٢٢٨	سَبَقَ فِي عِلْمِهِ
٢٨٧	سِتَّةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ
٣٧	سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
٢٢٩	سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ
٣٦٢	صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ
٢٣٩	عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ
٣٦٦	عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
٢٠٩	عَلَى الْفِطْرَةِ
٤٤٨	عَمَلُهُ، وَنُخْرِجُ لَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ كِتَابًا
١٥٤	عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ
٣٧٤	فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ
٤٦١	فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ
١١٩، ٩٥	فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ
٢٢٨	قَدْ أَنْذَرُوا
٤٠٤	قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
١١٢	كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ
٣٦٣	كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ
٣١٨	كَانَ رَجُلٌ عَلَيْهِ لَهُ دَيْنٌ
٢٠٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٣	كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ
١٠٥	كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ
٤٤٧	كِتَابُهُ
٤٠٧	كَتَبَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
٤٠٨	كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
٢١٨	كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
١٤٥	كُلُّ مَا يُوْجَدُ فِي مِائَةِ سَنَةٍ
٢٣١	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٢١٤	كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا
٦٨	كُنَّا نَتَنَاقَشُ رَسُولَ اللَّهِ فَنَبَيِّتُ عِنْدَهُ
٥٨	كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٥٨	كُنَّا نَعُدُّ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٥٣	كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ
٢٠٢	كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ
١٤٧	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ
٨٣	لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَذْكُرَهُ لِلنَّاسِ ثَانِيَةً
١٨٣	لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي
٨٧	لَأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ
٩٠	لَأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
٨٩	لَأَنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ وَأَكْذَبَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
١٥٦، ١٦٠	لَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
٣٤١	لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى
٣٤٢	لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦	لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ
٣٧	لَمَّا حَصَرَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ الْوَفَاةُ
٣٥	لَمَّا حَصَرَتْ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ الْوَفَاةُ
٤٧	لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَائِيَةِ
٣٤٢	لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا
٣٤٧	لَمَّا قَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا
٣٣٨	لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا، فَأَتَى عَبْدًا، جَالِسًا
١٤٥	لَيْسَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ رَجُلٌ بِأَعْظَمَ أَجْرًا
١٠٩	لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ
٢١٨	لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ
٢١٨	لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، يُوَلَّدُ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ
٢١٧	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٤١	مَرَّ بِي شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي
٣٧٥	مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ
٨٠	مَرَّ عُمَرُ بِمَعَاذٍ وَهُوَ يَبْكِي
١٢٢	مَنْ أَرَادَ التَّدِينُ بِالْحَدِيثِ
١٠٠	مَنْ أَرَادَ التَّدِينُ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَأْخُذْ
٣٠٤	مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ، أَظَلَّهُ اللَّهُ
٣٤٩	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ
٢٨٢، ٢٥٦	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ
٢٦٤	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
٣٤٨	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ
٣٥٨، ٣٥٥	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٣	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَصَعَ لَهُ
٢٥٤	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَصَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ
٢٩٠	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَصَعَ لَهُ، أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٢٠	مَنْ تَرَكَ لِعَرِيْمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْ غَرِيْمِهِ
٣٢٥	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ غَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٢٤	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٢٥	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٠٥	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٢١	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٨٤	مَنْ صَامَ رِيَاءً، فَقَدْ أَشْرَكَ
٣٢٩	مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا
٣٢٨	مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْمَغْرِبِ
٥٠	مَنْ صَلَّى مُرَاتِبًا فَقَدْ أَشْرَكَ
٤٩	مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ
٥١	مَنْ صَلَّى، وَهُوَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ
٣٤٠	مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ
٣٢١	مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْمِهِ
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٠	مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ
٢٣١	هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ
١٠٤	هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً
٦٤	هُوَ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ النَّمْلِ
٢٢١	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي
٢٢١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩	وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِلُهُمَا
٣٨٩	وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ
٣٧٨	وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ
٤٠٤	وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ
٤٦٠	وَلَكِنَّا لَا نَذَرِي؛ أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ مُوجِبَاتُ
٨١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى
١٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَكُفُّمُ وَشُرْكَ السَّرَائِرِ
٢٨	يَا بَقَايَا الْعَرَبِ، يَا بَقَايَا الْعَرَبِ
٣٣٢	يَا رَبِّ مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ
٣٣٤	يَا رَبِّ مَنْ يَسْكُنُ عَدَاً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ
٣٣٨	يَا رَبِّ مَنْ يُظَلُّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ
٣٣١	يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ
٣٣٣	يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ
٣٠	يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ
٣٧، ٣٢، ٢٨، ٢٦	يَا نَعَايَا الْعَرَبِ
٣٤، ٢٩، ٢٥، ٢٣، ٢٢	يَا نَعَايَا الْعَرَبِ، يَا نَعَايَا الْعَرَبِ
٣٧	يَا نَعِيَّاتِ الْعَرَبِ
٤٣١، ٤٢٧، ٤١٥	يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ
٤٢٥	يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٩	يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ الْأَصَمُّ الَّذِي
١١٤	يُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَصَمُّ وَالْأَحْمَقُ وَالْهَرَمُ
٢٣٠	يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣٣	يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٢	يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
١٣٣	يُؤْتَى بِأَرْبَعَةِ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ
٤٤٢	يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ
١٤٨	يُؤْتَى بِالْهَالِكِ فِي الْفَتْرَةِ، وَالْمَعْتُوهِ
٤٣٩، ٤٣٦	يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ
٣٠١	يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُتَقَاعِسِينَ
١٣٥	يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوحِ عَقْلًا، وَبِالْهَالِكِ
٤٣٨	يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

رقم الصفحة	اسم الراوي
٣٣٩	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ
٤٠٦	إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ
٢٩	إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَدِيلِ الْخَزَاعِيِّ
٣٨	إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ
٣٧، ٣٠	إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ
٢٧٦	إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
٣٠٨	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ
٤١٠	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ
٤١١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ
١٣١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ
٣٣	ابن أَبِي أُوَيْسٍ
٢٨	ابن أَبِي ذَنْبٍ
٣٥٨، ٣٥٥	ابن أَبِي شَيْبَةَ
٣٥٦، ٣٤٨	ابن أَبِي شَيْبَةَ
٥٨	ابنُ لَهَيْعَةَ
١٥٥	ابنُ لَهَيْعَةَ
٣٨٦، ٣٦٨، ٣٦٧، ١٣٨	أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٦٨، ١٣٩	أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
٣٦٨، ١٣٩	أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١	أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ
٣٢٨	أَبُو الْحَسَنِ الْوَصِيطِيُّ

اسم الراوي	رقم الصفحة
أَبُو النَّصْرِ، البَصْرِيُّ	٦٧
أَبُو أُيُوبَ الْخَبَائِرِيُّ	٣٠٠
أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ	٢٨٥
أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ	٣٣٦
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ	١٨
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ	١٨
أَبُو حُدَيْفَةَ الْبَصْرِيُّ	٢٧
أَبُو حُرَّةَ، وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ	٣٣٥
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ	١٧
أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ	١٦
أَبُو صَالِحٍ	٨٥
أَبُو صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ	٤٠٨
أَبُو طَيْبَةَ السُّلَمِيُّ	٣٠٩
أَبُو عَلِيٍّ الْكَاهِلِيُّ	٨٢
أَبُو فَتَادَةَ	٣١١
أَبُو فَحْدَمٍ	٨٠
أَبُو قِلَابَةَ	٨١
أَبُو مُحَمَّدٍ	٦٧، ٦٦، ٦٤
أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيعُ	٣٨٩
أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ	٣٩٧
أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الدُّوْلَابِيُّ	٣٧
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارُذِيُّ	٣٤٤
أَحْمَدُ بْنُ عَتَرٍ	٣٨٣

اسم الراوي	رقم الصفحة
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوتِي	٢٨
إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَسْوَارِيِّ	١٤٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ	٤٠٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيِّ	١٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيِّ	٣٠١
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ	٣٣
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ	٣٢٥
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيِّ	٣٣٢
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ سُلَيْمٍ الْحِمَصِيِّ	٣٢٤، ٣٠٥
إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ	٢٧٢
أُمَيَّةُ بْنُ يَعْلَى	٢٧٤
الْأَوْزَاعِيُّ	٣٧٧
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ	٣٢٢
بَازْدَامُ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ	٨٥
بُذَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ	٣٢
بِشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْقُسَيْرِيُّ	٣٠٦
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيِّ	٣٣٤، ٨٣
جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ الْحِمَانِيِّ	٤٨
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ	٣٢٢، ٣١٩
حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ	٣٤٨
حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ	٣٤٨
الْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي	٣٤٠
حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ	٣٩٩، ٣٩٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
حبيب بن أبي مرزوق	٣٩٥، ٣٩٢
حديج بن معاوية بن حديج	٣٤٥
حسان بن عباد البصري	٧٣، ٧٢
الحسن البصري	١١٣، ١١٢
الحسن البصري	١٢٣، ١١٥، ١١٠، ١٠٦، ٨٤، ١٢٧، ١٢٦
الحسن البصري	١١٢، ١١١
الحسن بن أبي الحسن البصري	١٢٥، ١٠٨
الحسن بن ذكوان البصري	٤٦
الحسن بن عبد الرحمن بن عوف	٢٩٦
الحسن بن عبد الرحمن بن عوف القرشي	٢٩٥
الحسن بن عمارة البجلي	٣٤٦
الحسن بن قتيبة الخزازي	٣٢٨
حماد بن زيد	٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٩
حماد بن سلمة	٣١٧، ٣١٥
حماد بن سلمة	٣١٩، ٣١٦، ٣١٤، ٢٧١، ١٣٠، ٣٢٣، ٣٢٠
حماد بن سلمة	٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦
حماد بن سلمة البصري	٣١٣، ٢٦٩، ١٢٩
خالد بن محمود بن الربيع	٤٣
خالد بن معدان الحمصي	٣٣٤
داود بن قيس الفراء	٢٥٥
دراج أبو السمح	٧١

اسم الراوي	رقم الصفحة
ذَكْوَانُ	٤٠٨
رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	٧٢، ٧٠
رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ	٤٥
رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ السَّامِيُّ	١٤٣
سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ	١٥
سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ	٥٣، ٥٢
سَعِيدُ بْنُ مُوسَى	٣٠٠
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٦
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٦
سَلَامُ بْنُ صَدَقَةَ	٨٤
سَلَمُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَوَّاصُ	٣٢٧
سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَلَطِيُّ	٣٢٧
سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ	١٦
سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ	٣٠٠
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ	٣٢٥، ٢٥٣
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ	٤٠٩، ٣٢٤
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ	٤٠٨
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ	٤٠٨
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ	٣٠٥
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ	٢٦١
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ	٢٦٣
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ	٢٦٤
شَاذُ بْنُ فَيَاضٍ الْبَصْرِيُّ	٨٠

اسم الراوي	رقم الصفحة
شَيْبُ بْنُ بَشْرِ الْجَلِّي	٩١
شَيْبُ بْنُ بَشْرِ الْجَلِّي	٩٢
شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ	٥١
شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ الْأَشْعَرِيُّ	٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
صَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَصِيِّ	٣٩٠
عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٤٦
عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ	٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣
عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ	٤٤٢
عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبٍ الْمَعَاوِرِيُّ	٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٨
عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ	٧٣
عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ	٣٠٢
عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِي	١٤٣
عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ الْكِنْدِيُّ	٤٢، ٤٤، ٤٧
الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ	٣٧٧
الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ الْبَيْرُوتِيُّ	٣٧٦
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ الْكُوفِيُّ	٧٤
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ	٤١٤
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ	٤٤١، ٤٤٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْأَفْرِيقِيُّ	٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْبَصْرِيُّ	٢٩٦
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْبَصْرِيُّ	٢٩٤

رقم الصفحة	اسم الراوي
٤١٣	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي
٤١٤	عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي
٣٠٤، ٣٠٣	عبد الله بن إبراهيم الغفاري
٢٩، ٢٧، ٢٦، ٢٣	عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
٨١	عبد الله بن زيد الجرهمي
٢٠	عبد الله بن شبيب الربيعي
١٥٩، ١٥٨	عبد الله بن شداد بن الهاد
٧٩، ٣٥	عبد الله بن صالح الجهني
٢٨٧	عبد الله بن صالح المصري
٢٥٣، ٢٥١	عبد الله بن عامر الأسلمي
٤٠٩	عبد الله بن عامر المدني
٧٨	عبد الله بن لهيعة
٤٣٥	عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي
٣٠٩	عبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي
٣٤٠	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٨٢	عبد الملك بن أبي سليمان العزمي
٤٤	عبد الواحد بن زيد البصري
٨٦	عبد الواحد بن زيد البصري
١٣٤	عبد الوارث مولى أنس بن مالك الأنصاري
٨٥	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
٣٩٧	عبيد بن هاشم الحلبي
٣٧٣	عثبة بن أبي حكيم الهمداني
٢٤٦	عثمان بن الهيثم العبدي

اسم الراوي	رقم الصفحة
عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ	٣٧٢
عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ	٣٧١
عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ	٣٧٣، ٣٧٢
عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ	٣٧٢، ٣٦١
عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ الْحَنْفِيُّ	٤٢
عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ الْحَنْفِيُّ	٤٢
عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ	١٥٠
عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ	٣٣٠
عَطِيَّةُ بْنُ سَعِيدِ الْعَوْفِيُّ	١٤٩
عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ	١٢٨
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ	٥٨، ٥٤
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ	٨٩
عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ	٢١
عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ	٦
عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ	٦٦
عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفُقَيْمِيُّ	٢٦٥
عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ	٢٤٩
عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ	٢٤٩
عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ	٢٤٨
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ	٣٤٥
عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ	١٣٦
عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ	٣٠٧
عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ	٧٩

اسم الراوي	رقم الصفحة
عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري	٧٦
عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري	٧٨، ٧٧
عيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي	١٥
فضيل بن مرزوق الرُّاسي	١٥١
فليح بن سليمان المدني	٢٥٩، ٢٥٨
فتادة	٤١١، ١٢٦، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠
فتادة	٣٣٦، ١٢٧، ١١٥، ١١٤
فتادة البصري	١١٣
فتادة بن دعامه	١٢٣، ١٠٦
فتادة بن دعامه البصري	١٢٢، ١١٩، ١٠٠، ٩٦
فتادة بن دعامه السدوسي	١٢٠، ٩٦
فتادة بن دعامه السدوسي	١٣٢، ١٠١
كادح بن رحمة	٢٧٣
كثير بن زيد الأسلمي	٧٢، ٦٩
كثير بن زيد الأسلمي	٧٠
كثير بن عبد الله الشكري	٢٩٥
الكسائي	٣٢٩
الليث بن أبي سليم	٦٥، ٦٤
الليث بن أبي سليم	٦٦
ليث بن أبي سليم	٣٤٧
ليث بن أبي سليم	٦٥
ليث بن أبي سليم	٦٦، ٦٣
ليث بن أبي سليم	٣٤٧

اسم الراوي	رقم الصفحة
لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَيْمٍ	١٣٤
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّنْعَانِيُّ	٢٨
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ	١٨
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْحِمَصِيِّ	٣٩٠
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ	٣٢٩
مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ	٨٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ الْعُقَيْلِيُّ	٢٧٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ الْمَدَنِيِّ	٤٠
مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ	٣٨٩
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ	٣٨٢، ٣٨١
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ	٣٨٢
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ	٣١٨
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ	٣١٧
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ	١٥٨، ١٥٦
مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ	٣١٠، ١٥٦، ١٥٥
مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَكِيُّ	٨٩
مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ	٨٠، ٦
مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ	١٦، ١٢، ١١، ٧
المَسْعُودِيُّ	٣٤٦
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ	١٢٦
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ	١١٩
مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ	١١٣
مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ	١١٨، ١١٥، ١١٤، ١٠٠، ٩٤

رقم الصفحة	اسم الراوي
٩٦،٩٥	مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ
٣٩٠	مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ
٣٢٣	مُعْتَبٌ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ الْقُرَشِيُّ
٤٠٥	مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ الرِّبَازِيِّ
٢٧	مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ
٤٠٧	مُوسَى بْنُ يَسَارٍ
٢٤٩	مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ
٢٧٢	مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ
٣٨٩	نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ
٨٠	النَّضْرُ بْنُ مَعْبِدٍ الْجَرَمِيُّ
١١٩،٩٥	هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ
٢٤٧	هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ
٣٣١	هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ
٣٢٤	هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ
٢٩٩	الْهَيْثَمُ بْنُ جُمَاةٍ الْحَنْفِيُّ
٣٣٥	وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ
٨٨	وَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ
٣٧٧	الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ
٣٣١	الْوَلِيدُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكْسَكِيُّ
٤٠٦	الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ
٤٠٦	الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ
٤٠٦	الْوَلِيدُ بْنُ عُسَيْبَةَ
٤١٠	الْوَلِيدُ بْنُ عُسَيْبَةَ

رقم الصفحة	اسم الراوي
٣٨٨	الوليد بن مسلم الدمشقي
٣٢٢	يحيى بن أبي كثير
٥٦،٥٤	يحيى بن أيوب الغافقي
٥٧،٥٥	يحيى بن أيوب الغافقي
٢٩٧	يحيى بن شبيب اليمامي
٢٩١	يحيى بن عبيد الله القرشي
٦٧	يحيى بن كثير
٢٩٩	يزيد بن أبان الرقاشي
٣٨٨	يزيد بن أبي مريم الدمشقي
٥٩،٥٨،٥٦،٥٤	يعلی بن شداد بن أوس الأنصاري
٣٩٢	يعلی بن عطاء

فهرسُ الموضوعات

الصَّفحةُ

الرقمُ الموضوعُ

- (١) ذكُر الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُسَمَّى بِـ«الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ بِـ«الشَّرِكِ» ٥
 الْخَفِيِّ، لَمْ يَثْبَتَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُولِهِ، وَالصَّحَابَةِ، بَلْ ثَبَتَ فِي
 الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، أَنَّ: «الشَّرِكَ» كُلُّهُ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»،
 وَالَّذِينَ قَالُوا: بِـ«الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ»، أَوْ «الشَّرِكِ الْخَفِيِّ»، قَدْ اسْتَدَلُّوا:
 بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي التَّوْحِيدِ.....
- (٢) ذكُر الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ يَوْمَ ٣٩
 الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ
 السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْامْتِحَانَ،
 وَالتَّكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ، فَقَطْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا فِي الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ
 لَيْسَ فِيهَا؛ أَيُّ: امْتِحَانٍ، وَتَكْلِيفٍ، بَلْ هُوَ جَزَاءٌ، وَهُوَ: الْمَقْرُ
 الْأَبَدِيُّ، فَإِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ، لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الدِّينِ.....
- (٣) ذكُر الدَّلِيلُ عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصَحُّ عَنْ ٢٤٥
 النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْاِعْتِقَادِ.....
- (٤) ذكُر الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ٤١٥
 مُنْكَرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي
 الدِّينِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ عُمِلَ بِهِ
 لَهُدِمَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بِنَاطِيقِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرِفِ الْخَلْقُ

بِ«صَلَاةٍ»، وَلَا بِ«زَكَاةٍ»، وَلَا بِ«صِيَامٍ»، وَلَا بِ«حَجٍّ»، وَلَا بِ«عُمْرَةٍ»،
وَلَا بِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ.....

